

مِرَاةُ الْعُقُولِ

وَمَشْرِخُ أَيْخَانِ آلِ الرَّسُولِ

بِكِتَابِ

الْعُلَمَاءِ فِي الْأَسْلَافِ الْأُولَى وَالْمُؤَلَّفَاتِ

بِالسَّلَامِ

دَارُ التَّكْوِينِ الْأَسْلَابِيَّةِ

BOBST LIBRARY




3 1142 01409 9587

DATE DUE

A vertical rectangular label with a white background, pasted onto a brown cardboard surface. The label features the text "DATE DUE" at the top, followed by a solid horizontal line. Below this line are three horizontal dashed lines, creating four distinct rows for writing dates.

29



Majlisī, Muḥammad Bāqī ibn Muḥammad
" Taqī

مِرَاةُ الْعُقُولِ

/ Mir'āt al-cuqūl fī sharḥ akhbār
Āl al-Rasūl /

فَسْرُحُ أَخْبَارِ آلِ الرَّسُولِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامِ الشَّيْخِ الْأَسْلَامِ الْمَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَاسِمِيِّ الْمَجْلِسِيِّ (ع)

تَسَلَّمَ

شَرَحَهَا الْبَحَاثِيُّ الْقَائِدُ الْأَسْلَامِيُّ الْكَلْبِيُّ (ع) الْمَيَّةُ فِي ٣٦٨-٩ هـ

الجزء العشرون

IR-AR-85-931420

V, 20,

حقوق الطبع محفوظة

للمنشر

BP

193

25

K843

1984

V, 20

C.1

الطبعة الاولى

١٣٠٨ هـ ق

١٣٦٦ هـ ش

فام كتاب : مرآت العقول جلد ٢٠

تأليف : علامه مجلسي

ناشر : دارالكتب الاسلاميه

تعداد : ٤٠٠٠ نسخه

نوبت چاپ : اول

چاپ از : خورشيد

تاريخ انتشار : ١٣٦٦

آدرس ناشر : تهران - بازار سلطاني ٤٨ دارالكتب الاسلاميه

تلفن ٥٢٠٣١٠ - ٥٢٧٣٣٩

مِزَانُ الْعُقُولِ

إِخْرَاجُ وَمُقَابَلَةُ وَتَضَمُّجُ

اَلشَّيْخِ عَلِيِّ الرَّاهُوذِيِّ

بِنَفْسِهِ

دَارُ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ

لِصَلَابَتِهَا التَّخْرِيجُ مَجْمَعُ الرَّاهُوذِيِّ

تِهْرَانُ - بَارِسْطَانِي

تَمْفَنُ ٥٢٠٤١٠

شكرات

حمداً خالداً لوليّ النعم حيث أسعدني بالقيام بنشر
هذا السفر القيم في الملاّ التقافي الديني بهذه الصورة الرائعة .
ولرواد الفضيلة الذين أزررونا في إنجاز هذا المشروع المقدّس
شكر متواصل .
الشيخ محمد الاخوندي

مكتبة دار الفکر - بيروت
الطبعة الأولى: ١٩٨٤
مكتبة دار الفکر - بيروت
الطبعة الثانية: ١٩٨٤
الطبعة الثالثة: ١٩٨٤
الطبعة الرابعة: ١٩٨٤
الطبعة الخامسة: ١٩٨٤
الطبعة السادسة: ١٩٨٤
الطبعة السابعة: ١٩٨٤
الطبعة الثامنة: ١٩٨٤
الطبعة التاسعة: ١٩٨٤
الطبعة العاشرة: ١٩٨٤
الطبعة الحادية عشرة: ١٩٨٤
الطبعة الثانية عشرة: ١٩٨٤
الطبعة الثالثة عشرة: ١٩٨٤
الطبعة الرابعة عشرة: ١٩٨٤
الطبعة الخامسة عشرة: ١٩٨٤
الطبعة السادسة عشرة: ١٩٨٤
الطبعة السابعة عشرة: ١٩٨٤
الطبعة الثامنة عشرة: ١٩٨٤
الطبعة التاسعة عشرة: ١٩٨٤
الطبعة العشرون: ١٩٨٤
الطبعة الحادية والعشرون: ١٩٨٤
الطبعة الثانية والعشرون: ١٩٨٤
الطبعة الثالثة والعشرون: ١٩٨٤
الطبعة الرابعة والعشرون: ١٩٨٤
الطبعة الخامسة والعشرون: ١٩٨٤
الطبعة السادسة والعشرون: ١٩٨٤
الطبعة السابعة والعشرون: ١٩٨٤
الطبعة الثامنة والعشرون: ١٩٨٤
الطبعة التاسعة والعشرون: ١٩٨٤
الطبعة الثلاثون: ١٩٨٤
الطبعة الحادية والثلاثون: ١٩٨٤
الطبعة الثانية والثلاثون: ١٩٨٤
الطبعة الثالثة والثلاثون: ١٩٨٤
الطبعة الرابعة والثلاثون: ١٩٨٤
الطبعة الخامسة والثلاثون: ١٩٨٤
الطبعة السادسة والثلاثون: ١٩٨٤
الطبعة السابعة والثلاثون: ١٩٨٤
الطبعة الثامنة والثلاثون: ١٩٨٤
الطبعة التاسعة والثلاثون: ١٩٨٤
الطبعة الأربعون: ١٩٨٤
الطبعة الحادية والأربعون: ١٩٨٤
الطبعة الثانية والأربعون: ١٩٨٤
الطبعة الثالثة والأربعون: ١٩٨٤
الطبعة الرابعة والأربعون: ١٩٨٤
الطبعة الخامسة والأربعون: ١٩٨٤
الطبعة السادسة والأربعون: ١٩٨٤
الطبعة السابعة والأربعون: ١٩٨٤
الطبعة الثامنة والأربعون: ١٩٨٤
الطبعة التاسعة والأربعون: ١٩٨٤
الطبعة الخمسون: ١٩٨٤
الطبعة الحادية والخمسون: ١٩٨٤
الطبعة الثانية والخمسون: ١٩٨٤
الطبعة الثالثة والخمسون: ١٩٨٤
الطبعة الرابعة والخمسون: ١٩٨٤
الطبعة الخامسة والخمسون: ١٩٨٤
الطبعة السادسة والخمسون: ١٩٨٤
الطبعة السابعة والخمسون: ١٩٨٤
الطبعة الثامنة والخمسون: ١٩٨٤
الطبعة التاسعة والخمسون: ١٩٨٤
الطبعة الستون: ١٩٨٤
الطبعة الحادية والستون: ١٩٨٤
الطبعة الثانية والستون: ١٩٨٤
الطبعة الثالثة والستون: ١٩٨٤
الطبعة الرابعة والستون: ١٩٨٤
الطبعة الخامسة والستون: ١٩٨٤
الطبعة السادسة والستون: ١٩٨٤
الطبعة السابعة والستون: ١٩٨٤
الطبعة الثامنة والستون: ١٩٨٤
الطبعة التاسعة والستون: ١٩٨٤
الطبعة السبعون: ١٩٨٤
الطبعة الحادية والسبعون: ١٩٨٤
الطبعة الثانية والسبعون: ١٩٨٤
الطبعة الثالثة والسبعون: ١٩٨٤
الطبعة الرابعة والسبعون: ١٩٨٤
الطبعة الخامسة والسبعون: ١٩٨٤
الطبعة السادسة والسبعون: ١٩٨٤
الطبعة السابعة والسبعون: ١٩٨٤
الطبعة الثامنة والسبعون: ١٩٨٤
الطبعة التاسعة والسبعون: ١٩٨٤
الطبعة الثمانون: ١٩٨٤
الطبعة الحادية والثمانون: ١٩٨٤
الطبعة الثانية والثمانون: ١٩٨٤
الطبعة الثالثة والثمانون: ١٩٨٤
الطبعة الرابعة والثمانون: ١٩٨٤
الطبعة الخامسة والثمانون: ١٩٨٤
الطبعة السادسة والثمانون: ١٩٨٤
الطبعة السابعة والثمانون: ١٩٨٤
الطبعة الثامنة والثمانون: ١٩٨٤
الطبعة التاسعة والثمانون: ١٩٨٤
الطبعة التسعون: ١٩٨٤
الطبعة الحادية والتسعون: ١٩٨٤
الطبعة الثانية والتسعون: ١٩٨٤
الطبعة الثالثة والتسعون: ١٩٨٤
الطبعة الرابعة والتسعون: ١٩٨٤
الطبعة الخامسة والتسعون: ١٩٨٤
الطبعة السادسة والتسعون: ١٩٨٤
الطبعة السابعة والتسعون: ١٩٨٤
الطبعة الثامنة والتسعون: ١٩٨٤
الطبعة التاسعة والتسعون: ١٩٨٤
الطبعة المائة: ١٩٨٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

﴿ باب حب النساء ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أخلاق الأنبياء صلى الله عليهم حب النساء .
- ٢ - محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أظن رجلاً يزاد في الإيمان خيراً إلا ازداد حباً للنساء .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول : ثلاث من سنن المرسلين : العطر و أخذ الشعر و كثرة الطروقة .

كتاب النكاح من كتاب الكافي للكلميني

باب حب النساء

الحديث الاول : حسن أو موثق .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : صحيح .

وإحفاء الشعر : المبالغة في أخذه .

قوله **بِسْمِ اللَّهِ** : « و كثرة الطروقة » أي كثرة الأزواج أو كثرة الجماع ، وقال

(١) ويمكن ان يكون في نسخة العلامة المجلسي « احفاء الشعر » .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن سكين النخعي وكان تعبد وترك النساء والطيب والطعام فكتب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله عن ذلك فكتب إليه : أما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء. وأما قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم والعسل .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أظن رجلاً يزاد في هذا الأمر خيراً إلا ازداد حباً للنساء .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أحب من دنياكم إلا النساء والطيب .

٧ - محمد بن أبي عمير ، عن بكار بن كردم وغير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جعل قرّة عيني في الصلاة ، ولذتي في النساء .

٨ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن حسان ، عن بعض أصحابنا قال : سألتنا أبو عبد الله عليه السلام أي الأشياء ألد؟ قال : قفلنا غير شيء ، فقال هو عليه السلام : ألد الأشياء مباحة النساء .

في النهاية: «طروقة الفحل» أي يعلو الفحل مثلها في سنتها، وهي فعولة بمعنى مفعولة. أي مر كوبة للفحل. ومنه الحديث: كان يصبح جنباً من غير طروقة أي زوجة، وكل امرأة طروقة زوجها، وكل ناقة طروقة فحلها.

الحديث الرابع : مجهول على الظاهر .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : كالحسن .

الحديث الثامن : ضعيف .

١١ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن حسان ، عن بعض أصحابنا قال : سألتنا أبو عبد الله عليه السلام أي الأشياء ألد؟ قال : قفلنا غير شيء ، فقال هو عليه السلام : ألد الأشياء مباحة النساء .

- ٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جعل قرّة عيني في الصلاة ولذتي في الدنيا النساء وريحاتي الحسن والحسين .
- ١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن الحسن بن أبي قتادة ، عن رجل ، عن جميل بن درّاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما تلذّذ الناس في الدنيا والآخرة بلذّة أكثر لهم من لذّة النساء وهو قول الله عزّ وجلّ : ذرّيت للنّساء حبّ الشهوات من النساء والبنين - إلى آخر الآية - ^(١) ثمّ قال : وإنّ أهل الجنّة ما يتلذّذون بشيء من الجنّة أشهى عندهم من النّكاح لطعام ولا شراب .

﴿ باب ﴾

﴿ غلبة النساء ﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن ذكروه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما رأيت من ضعيفات الدّين وناقصات العقول أسلب لذي لبّ منكنّ .
- ٢ - أحمد بن الحجاج ، عن غالب بن عثمان ، عن عقبه بن خالد قال : أتيت أبا عبد الله عليه السلام فخرج إليّ ثمّ قال : يا عقبه شغلنا عنك هؤلاء النساء .

الحديث التاسع : ضعيف .

الحديث العاشر : مرسل .

باب غلبة النساء

الحديث الاول : مرسل .

الحديث الثاني : حسن أو موثق . وإن كان غالب بن عثمان الهمدانيّ

ضعيف .

(١) آل عمران : ١٤ .

﴿ باب ﴾

﴿ أصناف النساء ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله - أوقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه - : النساء أربع : جامع مجمع ، وربيع مريع ، و كرب مقمع ، و غلّ قميل .

٢ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن الصباح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن عبد الله بن مصعب الزبيرى قال : سمعت أبا الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام وجلسنا إليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا أمر النساء فأكثرنا الخوض وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف فلما سكتنا قال : أما الحرائر فلانذروهن ولكن

باب أصناف النساء

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال الصدوق (ره) في كتاب الخصال : جامع مجمع أي كثيرة الخير مخصصة . وربيع مريع : التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر . و كرب مقمع أي سيئة الخلق مع زوجها . و غلّ قمل أي هي عند زوجها كالغلّ القمل ، و هو غلّ من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له أن يحلّ منه شيء وهو مثل للعرب .

وقال الفيروز آبادي : وأنان جامع حملت أول ما تحمل . وقال الجزري : أربع الغيث : أنبت الربيع . و قال : في حديث ذكر النساء فقال : «منهنّ غلّ قمل» كانوا يأخذون الأسير فيشدونه بالقدّ وعليه الشعر فإذا يبس قمل في عنقه ، فتجتمع عليه محنتان : الغلّ والقمل . ضربه مثلاً للمرأة السيئة الخلق الكثيرة المهر ، لا يجد بعلمها منها مخلصاً .

الحديث الثاني : ضعيف .

خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وأدب فليست محتاج إلى أن تأمر ولا تنهى،
و دون ذلك ما كان لك فيها هوى و ليس لها أدب فأنت محتاج إلى الأمر والنهي، و دونها
ما كان لك فيها هوى و ليس لها عقل ولا أدب فتصبر عليها لكان هواك فيها، و جارية ليس لك
فيها هوى و ليس لها عقل ولا أدب فتجعل فيما بينك و بينها البحر الأخضر. قال: فأخذت
بلحيتي أريد أن أضرب فيها لكثرة خوضنا لما لم نغم فيه على شيء و لجمعه الكلام فقال
لي: مه إن فعلت لم أجالسك.

٣- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ و أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن
إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة و قد
همت أن أتزوج، فقال لي: أنظر أين تضع نفسك و من تشركه في مالك و تطلعه على
دينك و سرّك فإن كنت لا بدّ فاعلاً فبكرًا تنسب إلى الخير و إلى حسن الخلق. و اعلم
أنهنّ كما قال:

ألا إن النساء خلقن شتى * فمنهنّ الغنيمة و الغرام
و منهنّ الحلال إذا تجلّى * لصاحبه و منهنّ الظلام
فمن يظفر بصالحهنّ يسعد * و من يُغبن فليس له انتقام
و هنّ ثلاث فامرأة و لود و دود، تعين زوجها على دهره لذيابه و آخرته و لا تعين

الحديث الثالث: مجهول.

قوله عليه السلام: «أين تضع نفسك» لعل المراد اعرف قدرك و منزلتك، و اطلب
كفوك فإن تزوج من غير الأكفاء فقد ضيع قدره، و جعل نفسه في منزلة خسيّة
و أنه لما كانت الزوجة تطلع غالباً على أسرار الزوج، فكأنّه يودّ عنها نفسه، أو
المراد بها الولد فإنه بمنزلة نفسه، و أمّا قراءة نفسك بالتحريك فلا يخفى بعده.
قوله عليه السلام: «إلى الخير» أي إلى دين الحقّ أو إلى قوم خيار.
و قال الجوهري: الغرام الشرّ الدائم و العذاب. و قال الجزري: الصخب:
اضطراب الأصوات للخصام.

الدهر عليه. و امرأة عقيمة لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير. و امرأة صخابة
ولآجة هماسة، تستقل الكثير ولا تقبل اليسير.

٤ - محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن سليمان بن سماعة، عن الحداد، عن

عمه عاصم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله: النساء أربع: جامع مجمع
وربيع مربع، وخرقاء مقمع، وغل قميل.

﴿ باب ﴾

﴿ (خير النساء) ﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى؛

وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي حمزة
قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا عند النبي صلوات الله عليه وآله فقال: إن خير نساءكم الولود
الودود العفيفة، العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعليها، المتبرجة مع زوجها، الحصان على

قوله عليه السلام: «ولآجة» أي كثير الدخولة في الأمور التي لا ينبغي لها الدخول

فيها، أو كناية عن كثرة الخروج من البيت. وقال الفيروز آبادي: الهمز: ذكر
عيوب الناس وغيبتهم.

الحديث الرابع: ضعيف.

وقال في النهاية: الخرق بالضم: الجهل والحمق. وقال في الصحاح: قمعته

واقمعته: بمعنى أي قهرته وأدلكته فانقمع.

باب خير النساء

الحديث الأول: صحيح.

يقال: امرأة حصان - كسحاب أي عفيفة أو متزوجة، والمراد هنا الأول.

غيره التي تسمع قوله و تطيع أمره و إذا خلا بها بذلت له ما يريد منها و لم تبدل كتبذل الرجل.

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خير نساءكم التي إذا خلعت زوجها خلعت له درع الحياء ، و إذا لبست لبست معه درع الحياء .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، و الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير نساءكم العفيفة الغلظة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قوله عليه السلام : « ولم تبدل » الظاهر أن المراد بالتبدل ضد التصاون كما ذكره الجوهري ، و المعنى عدم التشبث بالرجل و ترك الحياء رأساً ، و طلب الوطء كما هو شأن الرجل ، و يحتمل أن يكون من التبدل بمعنى ترك التزوي ، أي لا تترك الزينة كما أنه لا يستحب للرجل المبالغة فيها ، أو كما تفعله الرجال و إن لم يكن مستحباً لهم ، و في بعض نسخ الفقيه « ما يبذل الرجل » فيكون من البذل على بناء المجرد ، فيؤدل إلى المعنى الأول ، و يحتمل على هذا أن يكون المراد الامتناع من وطء الدبر و لكنّه بعيد جداً ، و قال في النهاية : التبدل : ترك التزوي و التهيؤ بالمهية الحسنة الجميلة على جهة التواضع .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف .

و قال في النهاية : في الحديث « خير النساء الغلظة على زوجها العفيفة بقرجها »

الغلظة : هيجان شهوة النكاح من المرأة و الرجل و غيرها .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قال : قال رسول الله ﷺ : أفضل نساء أمتي أصبحهنّ وجهاً وأقلهنّ مهراً .
 ٥ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن
 سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خير نساءكم
 الخمس ، قيل : يا أمير المؤمنين وما الخمس ؟ قال : الهينة اللينة ، المؤاتية التي
 إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى ، وإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته
 فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب .

٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن بعض رجاله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :
 خير نساءكم الطيبة الريح ، الطيبة الطبخ ؛ التي إذا أنفقت بمعروف وإذا أمسكت
 أمسكت بمعروف ، فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن الحسن بن علي بن يوسف بن
 بقّاح ، عن معاذ الجوهري ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ :
 خير نساءكم الطيبة الطعام ، الطيبة الريح ، التي إن أنفقت بمعروف وإن أمسكت
 أمسكت بمعروف ، فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب .

﴿ باب ﴾

﴿ شرار النساء ﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن

الحديث الخامس : صحيح .

قوله **بجيب** : « خير نساءكم الخمس » كان المضاف محذوف أي ذات الخمس من
 الصفات ، وقال الفيروز آبادي : ما اكتحلت غمضاً بالضم - : ما نمت .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : ضعيف .

باب شرار النساء

الحديث الاول : صحيح .

إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي حمزة ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول : قال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بشرار نساءكم: الذليلة في أهلها ، العزيزة مع بعلمها ، العقيم الحفود التي لا تورع من فييح ، المتبرجة إذا غاب عنها بعلمها ، الحصان معه إذا حضر ، لا تسمع قوله ولا تطيع أمره وإذا خلاها بعلمها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها ، لا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً .

٢ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابه ، عن ملحان ، عن عبد الله بن سنان قال : قال رسول الله ﷺ : شرار نساءكم المعقرة الدنسة اللجوجة العاصية ، الذليلة في قومها ، العزيزة في نفسها ، الحصان على زوجها ، الهلوك على غيره .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان من دعاء رسول الله ﷺ : أعوذ بك من امرأة تشيبني قبل مشيبي .

﴿باب﴾

﴿(فضل نساء قريش)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله

الحديث الثاني : مجهول .

قال الجوهرى^(١) : المعقرة المرأة بالكسر - تقفر قفراً فهي قفرة: أي قليلة اللحم . وقال في النهاية : في حديث مازن : «إنتي مولع بالخمر و الهلوك من النساء» هي الفاجرة ، سميت بذلك لأنها تتهالك أي تتمايل و تتثنى عند جماعها ، وقيل : هي المتساقطة على الرجال .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

باب فضل نساء قريش

الحديث الاول : حسن .

(١) يمكن ان يكون في نسخة العلامة المجلسي بدل المعقرة « القفرة » .

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الرَّحَالَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ وَ خَيْرَهُنَّ لِرُوحٍ .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ ، عَنْ أَبِي وَكَيْعٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَيْرُ نِسَائِكُمْ نِسَاءُ قُرَيْشٍ الْأَطْفَهْنَ بِأَزْوَاجِهِنَّ ، وَ أَرْحَمَهُنَّ بِأَوْلَادِهِنَّ ، الْمَجُونُ لِرُوحِهَا ، الْحِصَانُ لَغَيْرِهِ ، فَلَنَا : وَمَا الْمَجُونُ ؟ قَالَ : الَّتِي لَا تَمْنَعُ .

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ هَانِي بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَصَابَةٌ فِي حَجْرِي أَيْتَامٌ وَلَا يَصْلِحُ لَكَ إِلَّا امْرَأَةٌ فَارْعَافَةٌ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا رَكِبَ الْإِبِلَ مِثْلَ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ وَلَا أَرَعَى عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدَيْهِ .

الحديث الثاني : مجهول .

وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ : مَجْنٌ مَجُونًا : صَلْبٌ وَ غَلْظٌ ، وَمِنْهُ الْمَاجِنُ : لِمَنْ لَا يَبَالِي قَوْلًا وَ فِعْلًا كَأَنَّهُ صَلْبُ الْوَجْهِ . وَ قَالَ فِي الْمَغْرِبِ : الْمَاجِنُ مِنَ النُّوقِ الْمَمَارِنُ ، وَ هِيَ الَّتِي يَنْزِعُ عَلَيْهَا غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْفَحْوَلَةِ فَلَا تَكَادُ تَلْقَحُ .

الحديث الثالث : موثق .

وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ «أَحْنَاهُ» مَعَ الضَّمِيرِ وَ هُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي كِتَابِ الْعَامَّةِ .

وَ قَالَ فِي النِّهَايَةِ : الْحَانِيَةُ الَّتِي تَقِيمُ عَلَى وَلَدِهَا وَلَا تَتَزَوَّجُ شَفِيقَةٌ وَ عَطْفَاءٌ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي نِسَاءِ الْقُرَيْشِ : «أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ ، وَأَرَعَاهُ عَلَى زَوْجٍ» ، إِنَّمَا وَحَدَّ الضَّمِيرُ وَأَمْثَالُهُ ذَهَابًا إِلَى الْمَعْنَى ، تَقْدِيرُهُ : أَحْنَى مِنْ وَجَدَ أَوْ خَلَقَ أَوْ مِنْ هُنَاكَ ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَمِنْ أَفْصَحِ الْكَلَامِ .

﴿ باب ﴾

﴿ من وفق له الزوجة الصالحة ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله ابن ميمون القدّاح ، عن أبي عبد الله ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عتبة ، عن بريد بن معاوية العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عز وجل : إذا أردت أن أجمع للمسلم خيراً الدنيا والآخرة جعلت له قلباً خاشعاً ولساناً ذا كراً وجسداً على البلاء صابراً و زوجة مؤمنة تسره إذا نظر إليها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال : ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة إذا رآها سرتة وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعادة المرء الزوجة الصالحة .

باب من وفق له الزوجة الصالحة

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن من القسم المصلح للمرأة المسلم أن يكون له المرأة إذا نظر إليها سرته و إذا غاب عنها حفظته وإذا أمرها أطاعته .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن منصور بن العباس ، عن شعيب بن جناح ، عن مطر مولى معن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة للمؤمن فيها راحة : دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامرأة سالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة و ابنة يخرجها إما بموت أو بتزويج .

﴿ باب ﴾

﴿ في الحض على النكاح ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن صفوان بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا و زوجوا ، ألا فمن حفظ امرء مسلم إنفاق قيمة أئمة ، و ما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح و ما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة - يعني

الحديث الخامس : حسن أو موثق .

و قال الجوهري : القسم بالكسر : الحفظ و النصيب من الخير .

الحديث السادس : ضعيف .

باب في الحض على النكاح

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « إنفاق قيمة » لا يبعد أن يكون أصله و نفاق قيمة ضد الكساد

فزيدت الهمزة من النسخ كما رواه العلامة .

قال في النهاية : و منه حديث عمر : من حظ المرأة نفاق أئمة أي من حظه و سعادته

الطلاق - ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله عزَّ وجلَّ إنما وكَّد في الطلاق وكرَّر فيه القول من بغضه الفرقة .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهة العزبة ﴾

١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن القداح قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ركعتان يصلِّيهما المتروج أفضل من سبعين ركعة يصلِّيها أعزب . عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢ - عليُّ بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الجاموراني ، عن الحسن ابن عليِّ بن أبي حمزة ، عن كليب بن معاوية الأسيدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تزوج أحرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتنق الله في النصف الآخر أو الباقي . ٣ - وعنه ، عن محمد بن عليِّ ، عن عبد الرحمن بن خالد ، عن محمد الأصم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رذال موتاكم العزَّاب .

٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما لقي يوسف عليه السلام أخاه قال : يا أخي كيف استطعت أن تزوج أن تخطب إليه نساءه من بناته و أخواته ، ولا يكسدن كساد السلع التي لا تنفق . انتهى .

باب كراهة العزبة

الحديث الاول : موثق . والسند الثاني ضعيف .

الحديث الثاني : ضعيف وآخره مرسل .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : حسن .

النساء بعدي؟ فقال: إن أبي أمرني، قال: إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسيح فافعل.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: تزوجوا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج.

٦ - علي بن محمد بن بندار، وغيره، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن ابن فضال، وجعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال له: هل لك من زوجة؟ فقال: لا، فقال أبي: وما أحب أن لي الدنيا وما فيها وإني بت ليلة وليست لي زوجة، ثم قال: الركتان بصليهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره، ثم أعطاه أبي سبعة دنانير ثم قال له: تزوج بهذه، ثم قال أبي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم.

٧ - وعنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه فقال: محمد بن عبيد: جعلت فداك فأنا ليس لي أهل فقال: أليس لك جوارى أوقال: أمهات أولاد؟ قال: بلى، قال: فأنت ليس بأعزب.

﴿ باب ﴾

﴿ ان التزويج يزيد في الرزق ﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن حريز

الحديث الخامس: ضعيف.

الحديث السادس: مجهول.

الحديث السابع: صحيح.

باب ان التزويج يزيد في الرزق

الحديث الاول: حسن.

عن وليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء بالله الظن .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكا إليه الحاجة فقال : تزوج ، فتزوج فوسع عليه .

٣ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله شاب من الأنصار فشكا إليه الحاجة ، فقال له : تزوج فقال الشاب : إنني لأستحي أن أعود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فلحقه رجل من الأنصار فقال : إن لي بنتاً وسيمة فزوجها إياه قال : فوسع الله عليه [قال :] فأتى الشاب النبي صلى الله عليه وآله فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معشر الشباب عليكم بالباء .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله الجاموراني ، عن

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : «يا معشر الشباب» الشباب جمع شاب كالشبان ، كذا في القاموس وفي المغرب: الشباب بين الثلاثين والأربعين ، وقد شب شباباً من باب ضرب ، وقوم شباب وشبان وصف بالمصدر .

قوله عليه السلام : « بالباء » ذكره في القاموس في باب الهاء فصل الباء: الباء كالباء : النكاح ، وباهها: جامعها ، و ذكر في المهموز اللام: الباء: النكاح ، وبوأً تبويهاً: نكح . وقال في النهاية: فيه : « عليكم بالباءة » يعني النكاح و التزويج ، يقال فيه الباءة و الباء وقد يقصر و هو من المباءة : المنزل ، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً . و قيل : لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يستمكن كما يتبوأ من منزله .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن المؤمن ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحديث الذي يرويه الناس حق أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل ، ثم أتاه فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاث مرّات ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : [نعم] هو حق ، ثم قال : الرزق مع النساء والعيال .

٥ - وعنه ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن محمد بن يوسف التميمي ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء ظنّه بالله عزّ وجلّ ، وإن الله عزّ وجلّ يقول : «إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله» .

٦ - وعنه ، عن محمد بن علي ، عن حمويه بن عمران ، عن ابن أبي ليلى قال : حدثني عاصم بن حميد قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجلٌ فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج قال : فاشتدّت به الحاجة فأتى أبا عبد الله عليه السلام فسأله عن حاله فقال له : اشتدّت بي الحاجة فقال : ففارق ، ثم أتاه فسأله عن حاله فقال : أثرت وحسن حالي فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنّي أمرتك بأمرين أمر الله بهما قال الله عزّ وجلّ : «وأنكحوا الأيامى منكم - إلى قوله - والله واسع عليم^(١)» وقال : «إن يتفرّقا يغن الله كلاً من سعته»^(٢) .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله» قال : يتزوجوا حتى يغنيهم من فضله .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : مرسل .

(٣٠١) النور : ٣٢ و ٣٣ . (٢) النساء : ١٣٠ .

﴿باب﴾

﴿من سعى في التزويج﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من زوج أغرباً كان ممن ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة .

﴿باب﴾

﴿اختيار الزوجة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن بعض أصحابه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنما المرأة قلادة فانظر إلى ما تقلده ؛ قال : وسمعتَه يقول : ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن إنما صالحتهن فليس خطرهما الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة وأما صالحتهن فليس التراب خطرهما بل التراب خير منها .

باب من سعى في التزويج

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : موثق .

باب اختيار الزوجة

الحديث الاول : مرسل .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : اختاروا لنطفكم فإن الخال أحد الضجيعين .
 ٣ - وبإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انكحوا الأكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم .

٤ - وبإسناده قال : قام رسول الله صلى الله عليه وآله خطيباً فقال : أيها الناس إياكم وخضراء الدمن ، قيل : يا رسول الله وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « أحد الضجيعين » لعل المراد بيان مدخلية الخال في مشابهة الولد في أخلاقه ، فكان الخال ضجيع الرجل لمدخليته فيما تولد منه عند المضاجعة من الولد ، أو المراد بيان قرب أقارب المرأة من الزوج ، وشدة ارتباطهم به ، فكان الخال ضجيع الإنسان ، لشدة قربه واطلاعه على سرائره ، والأول أظهر ، والضجيعان إما الزوجان أو المرأة والخال ، وقيل : أي كما أن الأب ضجيع ابنه و مربيه ، وكما أنه يكسب من أخلاق الأب كذلك يكسب من أخلاق الخال .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية : فيه « إياكم وخضراء الدمن » الدمن جمع دمنة وهي ما تدمنه الإبل و الغنم بأبوالها و أبعارها أي تلبده في مراضها ، فربما نبت فيها النبات الحسن النضر .

وقال الجوهري : لأن ما ينبت في الدمية و إن كان ناضراً لا يكون نامراً .

﴿باب﴾

﴿ فضل من تزوج ذات دين و كراهة من تزوج للمال ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب ابن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : انكح و عليك بذات الدين تربت يداك .
- ٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن بعض أصحابه ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من تزوج امرأة يريد مالها ألجأه الله إلى ذلك المال .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو مالها و كل إلى ذلك ، وإذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال .

باب فضل من تزوج ذات دين و كراهة من تزوج للمال

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

و قال في النهاية : وفيه « عليك بذات الدين ، تربت يداك » ترب الرجل؛ إذا افتقر أي لصق بالتراب. و أترب إذا استغنى ، و هذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ، ولا وقوع الأمر به ، كما يقولون : قاتله الله . و قيل : معناها الله درك .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : مرسل .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية تزويج العاقر ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا نبي الله إن لي ابنة عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنّها عاقر ، فقال : لا تزوجها إن يوسف بن يعقوب لقي أخاه فقال : يا أخي كيف استطعت أن تزوج النساء بعدي ؟ فقال : إن أبي أمرني وقال : إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسيح فافعل . قال : فجاء رجل من الغد إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له مثل ذلك فقال له : تزوج سواء ولو دأ فإني مكاتر بكم الأمم يوم القيامة ؛ قال : فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما السواء ؟ قال : القبيحة .

٢ - الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا بكرأ ولوداً ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقراً فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن عبد الرحمن ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، عن حماد بن عمار قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام قلة ولدي وأنه

باب كراهية تزويج العاقر

الحديث الاول : صحيح .

وقال في النهاية : فيه «سواء» ولود خير من حسناء عقيم ، سواء . القبيحة ،

يقال : رجل أسوأ وامرأة سوأء .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مرسل .

لا ولد لي فقال لي : إذا أتيت العراق فتزوج امرأة ولا عليك أن تكون سوءاً ، قلت : جعلت فداك وما السوءاء ؟ قال : امرأة فيها قبح فإِنَّهِنَّ أَكْثَرُ أَوْلَاداً .

٤ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن سعيد الرِّقَبي قال : حدثني سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تزوجوا سوءاً ، ولوداً ولا تزوجوا حسناً عاقراً فإنني مباح بكم الأمم يوم القيامة ، أو ما علمت أن الولدان تحت العرش يستغفرون لأبائهم يحضنهم إبراهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الأَبكار ﴾

١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا الأَبكار فإنَّهِنَّ أَطْيَبُ شَيْءٍ أَفْوَاحاً . وفي حديث آخر : وأنشفه أرحاماً وأدرُّ شَيْءٍ أَخْلَافاً وأفتح شَيْءٍ أرحاماً ، أما علمتم أنِّي أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتَّى

الحديث الرابع : ضعيف .

باب فضل الأَبكار

الحديث الاول : حسن وآخره مرسل .

قوله عليه السلام : « وأنشفه أرحاماً » قال في النهاية : أصل النشف دخول الماء في الأرض يقال : نشفت الأرض الماء تنشفه نشفاً : شربه . انتهى ، فالمعنى أن أرحامهن تقبل النطفة و تنشفها ولا تقذفها ، و يحتمل أن يكون المراد قلَّة الرطوبات التي تكون فيها . و فتح الارحام كناية عن كثرة تولد الأولاد منها .
وقال الجوهري : الخلف بالكسر : حلمة ضرع الناقة . وقال ابن إدريس في سرائره حين ذكر الرواية : « وأفتح شيء - بالخاء المعجمة أرحاماً » و معنى أفتح :

بالسقط يظل مجبناً على باب الجنة ، فيقول الله عز وجل : ادخل الجنة ، فيقول : لأدخل حتى يدخل أبواي قبلي فيقول الله تبارك و تعالی ملك من الملائكة : ايتني بأبويه فيأمر بهما إلى الجنة فيقول : هذا بفضل رحمتي لك .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يستدل به من المرأة على المحمودة ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : عليكم بذوات الأوراك فإنيهن أنجب .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن مالك بن أشيم ، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : تزوجوا سمراء عينا عجزاء مروءة فإن كرهتها فعلي مهرها .

اللين . وقال الزمخشري في الفائق رواها بالحاء المهملة حيث قال عند ذكر الحديث النبوي « عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً ، وأنتق أرحاماً ، وأرضى باليسير » وروي « فإنهن أفتح أرحاماً ، وأعز عزة » ، وروي « فإنهن أعز أخلاقاً و أرضى باليسير » .
النتق : النقص ، يقال : نتق الجرب إذا نقضها و نثر ما فيها ، وقيل : للكثيرة الأولاد ناتق . وقال في النهاية : المحبنتى بالهمز وتر كه : المتغضب المستبطى للشيء وقيل : هو الممتنع امتناع طلبه ، لا امتناع إباء ، يقال : احبنتأت و احبنتيت .

باب ما يستدل به من المرأة على المحمودة

الحديث الاول : ضعيف .
وقال الفيروز آبادي : الورك : ما فوق الفخذ .
الحديث الثاني : مرسل .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن عبدالله قال : قال لي الرضا عليه السلام : إذ انكحت فانكح عجزاء .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال : كان النبي ﷺ إذا أراد تزويج امرأة بعث من ينظر إليها ويقول للمبعوثه : شمتي ليتها فإن طاب ليتها طاب عرفها ، وانظري كعبها فإن درم كعبها عظم كعبتها .

٥ - أحمد ، عن أبيه ، عن علي بن النعمان ، عن أخيه ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنني جربت جوارى بيضاء وأدماء فكان بينهن بون .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : تزوجوا الزرق فإن فيهن اليمن .

والعينا: واسعة العين . وقال الجوهري: رجل ربعة: أي مربوع الخلق لا طويل ولا قصير ، وامرأة ربعة .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وقال الجوهري : العجز: مؤخر الشيء يذكّر ويؤنث ، وهو للرجل والمرأة جميعاً ، والجمع: الأعجاز ، والعجيزة للمرأة خاصة ، وامرأة عجزاء: عظيمة العجز .

الحديث الرابع : مرفوع .

وقال الجوهري: الليت بالكسر: صفحة العنق . وقال: الدرمة في الكعب : أن يواريه اللحم حتى لا يكون له حجم ، وكعب أدرم وقد درم . وقال الفيروزي آبادي : الكعب: الركب الضخم وصاحبه .

الحديث الخامس : صحيح على الظاهر .

والبون بالفتح والضم : المسافة بين الشيئين ، والخبر يحتمل أن يكون المراد به تفضيل البيض والأدم معاً .

الحديث السادس: ضعيف .

٧ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام قال : من سعادة الرّجل أن يكشف الثّوب عن امرأة بيضاء .
 ٨ - سهل ، عن بكر بن صالح ، عن مالك بن أشيم ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : تزوّجها عينا ، سمراء عجزاء مريوعة فإن كرهتها فعليّ الصّدّاق .

﴿باب نادر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المرأة الجميلة تقطع البلغم ، والمرأة السوءاء تهيج المرأة السوداء .
 ٢ - الحسين بن محمد ، عن السيارى ، عن علي بن محمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه شكّا إليه البلغم ، فقال : أمالك جارية تضحك ؟ قال : قلت : لا ، قال : فاتخذها فإن ذلك يقطع البلغم .

﴿باب﴾

﴿ان الله تبارك وتعالى خلق للناس شكلهم﴾

١ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن هارون بن مسلم ، عن يزيد بن معاوية

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : ضعيف .

باب نادر

الحديث الاول : مرفوع .

الحديث الثاني : ضعيف .

باب ان الله تبارك وتعالى خلق للناس شكلهم

الحديث الاول : ضعيف .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أمي النبي عليه السلام رجلٌ فقال : يارسول الله إنني أحمل أعظم ما يحمل الرجال ، فهل يصلح لي أن آتي بعض مالي من البهائم ناقة أو حمارة فإن النساء لا يقوين علي ما عندي ؟ فقال رسول الله عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك . فانصرف الرجل ولم يلبث أن عاد إلى رسول الله عليه السلام فقال له مثل مقالته في أول مرة فقال له رسول الله : فأين أنت من السوراء العنطنطة ؟ قال : فانصرف الرجل فلم يلبث أن عاد فقال : يارسول الله أشهد أنك رسول الله حقاً إنني طلبت ما أمرتني به فوفقت علي شكلي مما يحتملني وقد أفنعتني ذلك .

﴿باب﴾

﴿ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن و تحصينهن بالأزواج﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : من سعادة المرء أن لا تطمت ابنته في بيته .

٢ - بعض أصحابنا - سقط عني إسناده - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل لم يترك شيئاً مما يحتاج إليه إلا علمه نبيه عليه السلام فكان من تعليمه إياه أنه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس إن جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير فقال : إن الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر إذا أدرك ثمره فلم يجتنى أفسدته الشمس و شرته الرياح ، وكذلك الأبكار إذا أدركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء إلا البعولة و إلا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر ، قال : فقام إليه رجلٌ فقال : يارسول الله فمن تزوج ؟ فقال : الأكفاء ، فقال : يارسول الله و من الأكفاء ؟ فقال : المؤمنون بعضهم أكفاء بعض ،

و قال في النهاية : العنطنطة : الطويلة العنق مع حسن قوام .

باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن و تحصينهن بالأزواج

الحديث الاول : مرسل .

الحديث الثاني : مرسل .

المؤمنون بعضهم أكفاء بعض .

٣ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله خلق حواء من آدم ، فهمة النساء الرجال فحصنوهن في البيوت .

٤ - أبان ، عن الواسطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله خلق آدم عليه السلام من الماء والطين فهمة ابن آدم في الماء والطين ، وخلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت .

٥ - علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض كلامه : إن السباع همها بطونها ، وإن النساء همهن الرجال .

٦ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خلق الرجال من الأرض وإنا همهم في الأرض ، وولدت المرأة من الرجال وإنا همها في الرجال ، احبسوا نساءكم بامعاشر الرجال .

٧ - أبو عبدالله الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن عنبسة ، عن عبادة بن زياد عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وأحمد بن محمد العاصمي ، عن محمد بن علي بن محمد ، عن علي بن حستان ، عن عبدالرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته إلى الحسن عليه السلام : إياك ومشاورة النساء فإن رأيهن إلى الأفق وعزمهن إلى الوهن ، واكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن فإن شدة الحجاب

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : ضعيف .

و قال الجوهري : « الأفق » بالتحريك : ضعف الرأي .

خير لك ولهن من الارتياح، وليس خروجهن بأشد من دخول من لا تثق به عليهن، فإن استطعت أن لا تعرفن غيرك من الرجال فافعل.

أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن محمد الحسيني، عن علي بن عبدك، عن الحسن بن ظريف بن ناصح، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله: إلا أنه قال: كتب بهذه الرسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلى ابنه محمد [بن الحنفية].

٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن نوح بن شعيب رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا أتاه ختنه على ابنته أو على أخته بسط له رداءه، ثم أجلسه ثم يقول: مرحباً بمن كفى المؤونة وستر العورة.

﴿باب﴾

﴿فضل شهوة النساء على شهوة الرجال﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خلق الله الشهوة عشرة أجزاء فجعل تسعة أجزاء في النساء وجزءاً واحداً في الرجال، ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به.

قوله عليه السلام: «من الارتياح» أي من أن يخرجن فترتاب فيهن أو من قلقهن في محبة الرجال بأن تكون الارتياح بمعنى الاضطراب، وهو الأول أظهر.

الحديث الثامن: مجهول.

الحديث التاسع: مرفوع.

باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال

الحديث الاول: مختلف فيه.

٢ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عمار ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال فإذا هاجت كانت لها قوة شهوة عشرة رجال .

٣ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد القمّاط ، عن ضريس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن النساء أُعطين بُضع اثني عشر وصبر اثني عشر .

٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ضريس ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إن النساء أُعطين بُضع اثني عشر وصبر اثني عشر .

٥ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن مروك بن عبيد ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ابن مهران ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله ألقى عليهن الحياء .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله جعل للمرأة أن تصبر عشرة رجال فإذا حصلت زادها قوة عشرة رجال .

الحديث الثاني :- مرسل .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وقال الجوهري : البضع بالضم : النكاح ، عن ابن السكيت قال : يقال : ملك فلان بضع فلانة ، والمباضعة : المجامعة .

الحديث الرابع : مجهول محتمل الصحة .

الحديث الخامس : مرسل .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فإذا أحصنت » قال الوالد العلامة (ره) : في بعض النسخ « فإذا

حصلت » والتحصيل : التمييز ، وفي بعضها « إذا حملت » كما هو في الخصال ، وفي بعضها « إذا

﴿باب﴾

﴿ان المؤمن كفو المؤمنة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الثمالي قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ استأذن عليه رجل فأذن له فدخل عليه فسلم فرحب به أبو جعفر عليه السلام وأدناه وسأله فقال الرجل : جعلت فداك إنني خطبت إلى مولاك فلان بن أبي رافع ابنته فلانة فردني ورغب عني وازدرأني لدعائمي وحاجتي وغرقتي وقد دخلني من ذلك غضاضة هجمة غض لها قلبي تمنيت عندها الموت . فقال أبو جعفر عليه السلام : اذهب فأنت رسولي إليه وقل له : يقول لك محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب عليه السلام : زوج منجح بن رباح مولاي ابنتك فلانة ولا تردّه ، قال أبو حمزة : فوثب الرجل فرحاً مسرعاً برسالة أبي جعفر عليه السلام ، فلما أن توارى الرجل قال أبو جعفر عليه السلام : إن رجلاً كان من أهل اليمامة يقال له : جوبر أتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعاً للإسلام ، فأسلم وحسن إسلامه وكان رجلاً قصيراً دميماً محتاجاً عارياً وكان من قباح السودان فضمه رسول الله صلى الله عليه وآله لحال غربته وعراه وكان يجري عليه طعامه صاعاً من تمر بالصاع الأول وكساه شملتين وأمره أن يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل فمكث بذلك ماشاء الله حتى كثر الغرباء أحصنت أي تزوجت ، وهو أظهر ، وعلى الأول يمكن أن يكون المراد أنها إذا حصلت الصبر بالتمرين زادها الله القوة مضاعفة .

باب ان المؤمن كفو المؤمنة

الحديث الاول : صحيح .

و قال الجوهري : اذريته : أي حقرته ، و قال : الدميم وقد دممت يا فلان تدمم و تدم دمامة : أي صرت دميماً .
و قال الفيروزآبادي : الدميم كأمير : الحقير . وغض الطرف : احتمال المكروه و يقال : ليس عليك في هذا الأمر غضاضة أي ذلة و منقصة .

ممن يدخل في الإسلام من أهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فأوحى الله عز وجل إلى نبيه ﷺ أن طهر مسجده وأخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومرسد أبواب من كان له في مسجده باب إلا باب علي عليه السلام ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرن فيه جنب ولا يرقد فيه غريب. قال: فأمر رسول الله ﷺ بسد أبوابهم إلا باب علي عليه السلام وأقر مسكن فاطمة عليها السلام على حاله، قال: ثم إن رسول الله ﷺ أمر أن يتخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهي الصفة ثم أمر الغرباء والمساكين أن يظلوا فيها نهارهم وليلهم، فنزلوها واجتمعوا فيها فكان رسول الله ﷺ يتعاهدهم بالبر والتمر والشعير والزبيب إذا كان عنده وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقون عليهم لرقعة رسول الله ﷺ وبصرفون صدقاتهم إليهم فإن رسول الله ﷺ نظر إلى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقة عليه فقال له: يا جويبر لو تزوجت امرأة فعقت بها فرجك وأعانتك على دنياك وآخرتك، فقال له جويبر: يا رسول الله بأبي أنت وأمي من يرغب في فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فأية امرأة ترغب في؟ فقال له رسول الله ﷺ: يا جويبر إن الله قد وضع بالإسلام من كان في الجاهلية شرفاً وشرف بالإسلام من كان في الجاهلية ضيعاً وأعز بالإسلام من كان في الجاهلية ذليلاً وأذهب بالإسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها وباسق أنسابها، فالناس اليوم كلهم أبيضهم وأسودهم وقرشيتهم وعرييتهم وعجميتهم من آدم وإن آدم خلقه الله من طين، وإن أحب الناس إلى الله عز وجل يوم القيامة أطوعهم له وأتقاهم، وما أعلم يا جويبر لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلاً إلا لمن كان أتقى لله منك وأطوع، ثم قال له:

وقال الفيروز آبادي: هجم عليه هجوماً انتهى إليه بغته. و الهجمة من الشتاء.

شدة برده، ومن الصيف شدة حره.

وقال الجوهري: فلان عراض عيش: أي صبور على الشدة، وضمن عضوض

أي كلب، وقال: النجمة بالضم: طلب الكلاء من موضعه، تقول: منه انتجعت

وانتجعت فلاناً إذا أتيت تطلب معرفه.

وقال الجزري: الباسق: المرتفع في علوه.

انطلق يا جوير إلى زياد بن لبيد فإنه من أشرف بني بياضة حسباً فيهم فقل له :
 إني رسول رسول الله إليك وهو يقول لك : زوج جويراً ابنتك الذلفاء . قال : فانطلق
 جوير برسالة رسول الله ﷺ إلى زياد بن لبيد وهو في منزله وجماعة من قومه عنده فاستأذن
 فأعلم فأذن له فدخل وسلم عليه ثم قال : يا زياد بن لبيد إني رسول رسول الله إليك في حاجة لي
 فأبوح بها أم سرها إليك ؟ فقال له زياد : بل بوح بها فإن ذلك شرف لي وفخر فقال له جوير :
 إن رسول الله ﷺ يقول لك : زوج جويراً ابنتك الذلفاء ، فقال له زياد : أرسول الله
 أرسلك إلي بهذا ؟ فقال له : نعم ما كنت لأكذب على رسول الله ﷺ فقال له زياد : إننا لا
 نزوج فتياتنا إلا أكفاءنا من الأنصار ، فانصرف يا جوير حتى ألقى رسول الله ﷺ فأخبره
 بعنري ، فانصرف جوير وهو يقول : والله ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا ظهرت نبوة محمد ﷺ
 فسمعت مقاتله الذلفاء بنت زياد وهي في خدرها فأرسلت إلى أبيها أدخل إلي فدخل
 إليها فقالت له : ما هذا الكلام الذي سمعته منك تحاور به جوير ؟ فقال لها : ذكر لي أن
 رسول الله ﷺ أرسله وقال : يقول لك رسول الله ﷺ : زوج جويراً ابنتك الذلفاء ، فقالت له :
 والله ما كان جوير لي كذب على رسول الله ﷺ بحضرة فابعث الآن رسولا يرد عليك جويراً
 فبعث زياد رسولا فلحق جويراً فقال له زياد : يا جوير مرحباً بك اطمئن حتى أعود إليك ثم
 انطلق زياد إلى رسول الله ﷺ فقال له : بأبي أنت وأمي إن جويراً أتاني برسالتك وقال : إن
 رسول الله ﷺ يقول لك : زوج جويراً ابنتك الذلفاء فلم أئن له بالقول ورأيت لقاءك و
 نحن لا نزوج إلا أكفاءنا من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : يا زياد جوير مؤمن و
 المؤمن كفو للمؤمنة و المسلم كفو للمسلمة فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه ، قال : فرجع
 زياد إلى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعه من رسول الله ﷺ فقالت له : إنك إن
 عصيت رسول الله ﷺ كفرت فزوج جويراً ، فخرج زياد فأخذ بيد جوير ثم أخرجه إلى
 قومه فزوجه على سنة الله وسنة رسوله ﷺ وضمن صداقه . قال : فجهزها زياد وهي أدها ثم

قوله **ببئس** : « الدلفاء » هي في النسخ بالمهملة ، ويظهر من كتب اللغة أنها

بالمعجمة .

قال الجوهري : الذلف بالتحريك : صغر الأنف و استواء الارنية ، تقول :

أرسلوا إلى جوير فقالوا له : ألك منزل فنسوقها إليك ، فقال : والله مالي من منزل ، قال : فهياً وها هياً وألها منزلاً وهياً وإيه فراشاً ومتاعاً ، وكسوا جويراً ثوبين وأدخلت الذلفاء في بيتها وأدخل جوير عليها معتمماً ، فلما رآها نظر إلى بيت ومتاع وريح طيبة قام إلى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راکعاً وساجداً حتى طلع الفجر فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته إلى الصلاة فتوضأت وصلّت الصبح فسئلت هل مسك ؟ فقالت : ما زال تالياً للقرآن وراکعاً وساجداً حتى سمع النداء فخرج فلما كانت الليلة الثانية فعل مثل ذلك وأخفوا ذلك من زياد فلما كان اليوم الثالث فعل مثل ذلك فأخبر بذلك أبوها فانطلق إلى رسول الله ﷺ فقال له : بأبي أنت وأُمِّي يا رسول الله أمرتني بتزويج جوير ولا والله ما كان من منا كحنا ، ولكن طاعتك أو جبت عليّ تزويجه فقال له النبي ﷺ : فما الذي أنكرتم منه ؟ قال : إننا هيئنا له بيتاً ومتاعاً وأدخلت ابنتي البيت وأدخل معها معتمماً فما كَلَّمها ولا نظر إليها ولا ذنا منها بل قام إلى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راکعاً وساجداً حتى سمع النداء ، فخرج ثم فعل مثل ذلك في الليلة الثانية ومثل ذلك في الثالثة ولم يذن منها ولم يكَلَّمها إلى أن جئتك وما نراه يريد النساء فانظر في أمرنا فانصرف زياد وبعث رسول الله ﷺ إلى جوير فقال له : أما تقرب النساء ؟ فقال له جوير : أو ما أنا بفحل بلئ يا رسول الله إنني لشبق نهم إلى النساء . فقال له رسول الله ﷺ : قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك قد زكر لي أنهم هياً وألها بيتاً وفراشاً ومتاعاً وأدخلت عليك فتاة حسناء عطرة وأتميت معتمماً فلم تنظر إليها ولم تكَلَّمها ولم تذن منها فما دهاك إذن ؟ فقال له جوير : يا رسول الله دخلت بيتاً واسعاً ورأيت فراشاً ومتاعاً و فتاة حسناء عطرة وذكرت حالي التي كنت عليها وغربتني وحاجتني وضيعتني وكسوتني مع الغرباء والمساكين فأجبت إذ أولاني الله ذلك أن أشكره على ما أعطاني وأتقرب إليه

رجل أذلف و امرأة ذلفاء ومنه سميت المرأة ، قال الشاعر : أمّا الذلفاء يا قوتة
أخرجت من كيس دهقان . و قال الفيروز آبادي : و قال : أباح بسرّه : أظهره .
قوله : « إنني لشبق » الشبق بالتحريك : شدة شهوة الجماع . قوله : « نهم »

نهم : شهوة الجماع . قوله : « نهم »

بحقيقة الشكر فنهضت إلى جانب البيت فلم أزل في صلاتي تالياً للقرآن راكعاً وساجداً أشكر الله حتى سمعت النداء فخرجت فلما أصبحت رأيت أن أصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلاثة أيام ولياليها ورأيت ذلك في جنب ما أعطاني الله يسيراً ولكني سأرضيها و أرضيهم الليلة إن شاء الله فأرسل رسول الله ﷺ إلى زياد فأتماه فأعلمه ما قال جوير فطابت أنفسهم قال : ووفى لها جوير بما قال . ثم إن رسول الله ﷺ خرج في غزوة له ومعه جوير فاستشهد رحمه الله تعالى ، فما كان في الأنصار أيم أنفق منها بعد جوير .

٢ - بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسين بن صالح التيملي ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله عندي مهبرة العرب وأنا أحب أن تقبلها وهي ابنتي ، قال : فقال : قد قبلتها قال : فأخرى يا رسول الله ، قال : وماهي ؟ قال : لم يضرب عليها صدغ قط ، قال : لاحتاج لي فيها ولكن زوجه من حليب قال : فسقط رجلا الرجل مما دخله ، ثم أتى أمها فأخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت الجارية مقالته ورأت ما دخل أباها فقالت لهما : ارضيا لي ما رضي الله ورسوله لي قال : فتسلّى ذلك عنهما وأتى أبوها النبي ﷺ فأخبره الخبر فقال رسول الله ﷺ : قد جعلت مهرها الجنة .

أي حريص .

قوله **بالتيم** : « أنفق » من النفاق ضد الكساد ، أي كان الناس يرغبون في تزويجها و يبدون الأموال العظيمة لمهرها ، وليس من الإنفاق كما توهم .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله **بالتيم** « فسقط رجلا » الظاهر أن سقوط الرجلين كناية عن الهم والندم ، كما قال في القاموس : وسقط في يديه وأسقطه مضمومين نزل وأخطأ وندم . و« حليب » في نسخ الكتاب بالحاء المهملة ، و المضبوط في جامع الأصول عند ذكر الصحابة جليبيب بن عبد الله الفهرمي الأنصاري بضم الجيم و فتح اللام وسكون الياء الأولى المثناة من تحت ، و كسر الباء الموحدة و بعدها ياء أخرى بنقطتين ثم باء

وزاد فيه صفوان قال : فمات عنها حليب فبلغ مهرها بعده مائة ألف درهم .

﴿باب آخر منه﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عمر بن أبي بكر ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله زوج مقدا بن الأسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب وإتمازوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا أن أكرمهم عند الله أتقاهم .

٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقدا بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال : إنما زوجها المقدا لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله ولتعلموا أن أكرمكم عند الله أتقاكم وكان الزبير أخا عبد الله وأبي طالب لأبيهما وأمهما .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مر رجل من أهل البصرة شيباني يقال له : عبد الملك بن حرملة على علي بن الحسين عليه السلام فقال له علي بن الحسين عليه السلام : ألك أخت ؟ قال : نعم قال : فتزوجنيها ؟ قال : نعم ، قال : فمضى الرجل وتبعه رجل من أصحاب علي بن الحسين عليه السلام حتى انتهى إلى منزله فسأل عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيد قومك ثم رجع إلى علي بن الحسين عليه السلام : فقال له : يا

أخرى موحدة .

باب آخر منه

- الحديث الاول : مجهول .
- الحديث الثاني : مرسل .
- الحديث الثالث : موثق .

أبا الحسن سألت عن صبرك هذا الشيباني فزعموا أنه سيد قومه ، فقال له علي بن الحسين عليه السلام :
إني لأبديك يا فلان عما أرى وعمّا أسمع أما علمت أن الله عز وجل رفع بالإسلام الخبيسة
وأتمّ به الناقصة وأكرم به اللّوم فاللّوم على المسلم إنما اللّوم لؤم الجاهليّة .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله ، عن
عبد الرحمن بن محمد ، عن يزيد بن حاتم قال : كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب
إليه بأخبار ما يحدث فيها وإنّ علي بن الحسين عليه السلام أعتق جارية ثم تزوّجها فكتب العين
إلى عبد الملك ، فكتب عبد الملك إلى علي بن الحسين عليه السلام أمّا بعد فقد بلغني تزويجك
مولاتك وقد علمت أنّه كان في أكفائك من قريش من تمجّده في الصّهر وتستنجه في
الولد فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك أبيت والسلام فكتب إليه علي بن الحسين عليه السلام : أمّا
بعد فقد بلغني كتابك تعنّفني بتزويجي مولاتي وتزعم أنّه كان في نساء قريش من أمّجد
به في الصّهر وأستنجه في الولد؛ وأنه ليس فوق رسول الله صلّى الله عليه وآله مرتقاني مجد ولا مستراد
في كرم وإنّما كانت مملكت يميني خرجت متى أراد الله عز وجل منّي بأمر التمسّ به

قوله عليه السلام : « إني لأبديك » في النسخ لأبرئك : أي أحب أن تكون بريئاً
مما أرى و أسمع منك من الاعتناء بالأحساب الدنيويّة ، وفي أكثرها « لأبديك »
من قولهم بدا ، أي خرج إلى البدو ، ومنه الحديث كان يبدو لي التلاع ، أو من
أبداه بمعنى أظهره على الحذف والإيضاح ، أي أظهر لك ناهياً عما أرى ، أو من
الابتداء مهموزاً بتضمين معنى النهي ، أي أبدئك بالنهي عن ذلك : والأصوب الأوّل
ولعله من تصحيف النسخ .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « أراد الله » جملة معترضة تعليلية ، أي خرجت منّي بأمر التمسّت
بذلك الأمر نوابه ، لأنّ الله أرادو طلب منّي ذلك ، ويحتمل أن يكون قوله « بأمر »
متعلّقاً بقوله « أراد الله » أي أمرني بذلك ، والضمير في قوله « به » راجعاً إلى الإخراج أو
الخروج .

ثوابه ثم ارتجعتها على سنته ومن كان زكياً في دين الله فليس يخل به شيء من أمره وقد رفع الله بالإسلام الخبيسة وتمم به النقيصة وأذهب اللؤم فاللؤم على امرء مسلم إنما اللؤم لؤم الجاهلية، والسلام .

فلما قرأ الكتاب رمى به إلى ابنه سليمان فقرأ فقال : يا أمير المؤمنين لشد ما فخر عليك علي بن الحسين عليه السلام فقال : يا بني لا تقل ذلك فإنه ألسن بني هاشم التي تفلق الصخر وتعرف من بحر إن علي بن الحسين عليه السلام يا بني يرتفع من حيث يتضع الناس .

٥ - الحسين بن الحسن الهاشمي ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ؛ وعلي بن محمد بن بندار ، عن السيارى ، عن بعض البغدانيين ، عن علي بن بلال قال : لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال : يا هشام ما تقول في العجم يجوز أن يتزوجوا في العرب ؟ قال : نعم ، قال : فالعرب يتزوجون من قريش ؟ قال : نعم ، قال : فقريش يتزوج في بني هاشم ؟ قال : نعم ، قال : فمن أخذت هذا ؟ قال : عن جعفر بن محمد سمعته يقول : أتتكافأ ماؤكم ولا تتكافأ فروجكم قال : فخرج الخارجي حتى أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال : إنني لقيت هشاماً فسألته عن كذا فأخبرني بكذا وكذا وذكرا أنه سمعه منك ، قال : نعم قد قلت ذلك ، فقال الخارجي : فيها أناذا قد جئتك خاطباً فقال له أبو عبد الله عليه السلام : إنك لكفوني دمك وحسبك في قومك ولكن الله

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله : « في بني هاشم » قال سيّد المحققين في شرح النافع : المشهور جواز نكاح الهاشمية من غير الهاشمي ، ونقل عن ابن الجنيد أنه اعتبر فيمن حرّم عليهم الصدقة أن لا يتزوج فيهم إلا منهم ، لئلا يستحلّ بذلك الصدقة من حرّمت عليه إذا كان الولد منسوباً إلى من لا يحلّ له الصدقة ، ونقل عنه أنه احتج برواية علي بن بلال ، وهي دالة على خلاف ما ذكره ، مع أنّ التعليل الذي في الخبر غير ما ذكره .

قوله عليه السلام : « في دمك » وفي بعض النسخ « في دينك » ، قال الوالد العلامة

عز وجل صاننا عن الصدقة وهي أوساخ أيدي الناس فنكره أن نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل الله لنا فقام الخارجي وهو يقول : تالله ما رأيت رجلاً مثله قط ردني والله أفبح ردّ وما خرج من قول صاحبه .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عمّن يروي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام تزوج سرّية كانت للحسن بن علي عليه السلام فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب إليه في ذلك كتاباً أنك صرت بعل الإماء ، فكتب إليه علي بن الحسين عليه السلام : إن الله رفع بالإسلام الخبيسة وأتمّ به الناقصة فأكرم به من اللّوم فاللوم على مسلم إنما اللوم لؤم الجاهلية إن رسول الله صلى الله عليه وآله أنكح عبده ونكح أمته .

(رحمه الله) : أي أنت كفو للإسلام ظاهراً ، وللحسب الذي لك في قومك وبالنظر إليهم ، لا بالنظر إلينا ، ولم يذكر كفوه للتقية .

قوله عليه السلام : «فنكره» يحتمل وجوهاً :

الأول - أن يكون موافقاً لما ذهب إليه السيّد (ره) من حرمة الصدقة على أولاد بنات بني هاشم ، أي لا تفعل ذلك فيحصل ولد فيحرم عليه الصدقة ، فيصير شريكنا مع أمّه من جهة الأب لم يجعل الله له ما جعل لنا .

الثاني - أن يكون المراد بما فضلنا الله الولد ، أي لا تحبّ أن تشرك في أولاد بناتنا من ليست له تلك الفضيلة ، فيحرم أولادنا بسببه منها .

الثالث - أن يكون المراد بما فضل الله الخمس ، و بمن لم يجعل الله له إماماً الزوج أو الولد ، أي ينفق الزوجة من الخمس على الولد و الزوج ، ويرثان منها ذلك ، مع أنّه ليس حقهما أصالة وإن جاز أن يصل إليهما بواسطة ، وعلى التقادير المراد بيان وجه مرجوحية لهذا الفعل ، ولا ينافي الإباحة التي اعترف بها من قول هشام ، و الحاصل أن ذلك جائز ولكن يكره لتلك العلة . و المراد بصاحبه هشام بن الحكم .

الحديث السادس : مرسل .

فلمّا انتهى الكتاب إلى عبد الملك قال لمن عنده: خبروني عن رجل إذا أتى ما يرضع الناس لم يزد إلا شرفاً؟ قالوا: ذلك أمير المؤمنين. قال: لا والله ما هو ذلك، قالوا: ما نعرف إلا أمير المؤمنين، قال: فلا والله ما هو أمير المؤمنين ولكنه علي بن الحسين عليه السلام.

﴿باب﴾

﴿ تزويج أم كلثوم ﴾

- ١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم؛ وحماد، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في تزويج أم كلثوم فقال: إن ذلك فرج غضبناه.
- ٢- محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما خطب إليه قال

باب في تزويج أم كلثوم

الحديث الاول: حسن.

الحديث الثاني: حسن.

أقول: هذان الخبران لا يدلان على وقوع تزويج أم كلثوم رضي الله عنها من الملعون المنافق ضرورية و تقيّة، وورد في بعض الأخبار ما ينافيه.

مثل ما رواه القطب الراوندي من الصفار بإسناده إلى عمر بن أذينة، قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يحتجّون علينا ويقولون: إن أمير المؤمنين عليه السلام زوج فلاناً ابنته أم كلثوم و كان متمكناً فجلس، و قال: أيقولون ذلك؟ إن قوماً يزعمون ذلك لا يهتمدون إلى سواء السبيل، سبحان الله ما كان يقدر أمير المؤمنين عليه السلام أن يحول بينه وبينها فينقذها، كذبوا ولم يكن ما قالوا، إن فلاناً خطب إلى علي عليه السلام بنته أم كلثوم فأبى علي، فقال للعبّاس: والله لئن لم تزوجني لأنتزعت منك السقاية و زمزم، فأتى العبّاس عليّاً فكلمه فأبى عليه فألح العبّاس فلما رأى أمير المؤمنين مشقة كلام الرجل على العبّاس، و أنه سيفعل بالسقاية ما قال، أرسل أمير المؤمنين إلى جنيّة من أهل نجران يهوديّة يقال لها سحيقة بنت جربيرة فأمرها فتمثلت في مثال أم كلثوم و حجبت الأبصار عن أم كلثوم، و بعث بها

له أمير المؤمنين : إنّهاصيّة قال : فلقى العباس فقال له : مالي أبي بأس ؟ قال : وماذاك ؟ قال :
إلى الرجل فلم تزل عنده حتى أنه استراب بها يوماً ، فقال : ما في الأرض أهل بيت
أسحر من بني هاشم ، ثم أراد أن يظهر ذلك للناس فقتل ، وحوت الميراث و انصرفت
إلى نجران وأظهر أمير المؤمنين عليه السلام أم كلثوم. ولا تنافي بينها وبين سائر الأخبار
لأنّها قصة مخفية اطلعوا عليها خواصهم ، ولم يكن يهتمّ به ، لا لاحتجاج على
المخالفين بل ربّما كانوا يحترزون عن إظهار أمثال تلك الأمور لأكثر الشيعة
أيضاً لئلاّ تقبله عقولهم ، ولئلاّ يغلوا فيهم . فالمنعنى غضبناه ظاهراً و بزعم الناس إن
صحت تلك القصة .

وقال الشيخ المفيد (قدس روحه) في جواب المسائل السردية: إن الخبر الوارد
بتزويج أمير المؤمنين عليه السلام بنته من عمر لم يثبت ، وطريقته من الزبير بن بكار ، ولم
يكن موثقاً به في النقل ، وكان متهماً فيما يذكره من بغضه لأمر المؤمنين عليهم السلام
و غير مأمون ، والحديث مختلف فتارة يروى أن أمير المؤمنين عليه السلام تولّى العقده
على ابنته ، وتارة يروى عن العباس أنه تولّى ذلك عنه ، وتارة يروى أنه لم يقع
العقد إلا بعد وعيد عن عمر وتهديد لبني هاشم ، وتارة يروى أنه كان عن اختيار
وإيثار، ثم إن بعض الرواة يذكر أن عمر أولدها ولداً سماه زيداً ، وبعضهم يقولون إن لزيد
بن عمر عقباً، ومنهم من يقول: إنّه قتل ولا عقب له ، ومنهم من يقول : إنّه و أمّه
قتلا ، و منهم من يقول: إن أمّه بقيت بعده ، ومنهم من يقول: إن عمر أمهر أم كلثوم
أربعين ألف درهم ، ومنهم من يقول: مهرها أربعة آلاف درهم ، ومنهم من يقول: كان
مهرها خمسمائة درهم ، وهذا الاختلاف ممّا يبطل الحديث ، ثم إنّه لو صحّ لكان
له وجهان لا ينافيان مذهب الشيعة في ضلال المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام ،
أحدهما: أن النكاح إنّما هو على ظاهر الإسلام الذي هو الشهادتان و الصلاة إلى
الكعبة ، والإقرار بجملة الشريعة ، و إن كان الأفضل منا كحة من يعتقد الإيمان ،
ويكره منا كحة من ضمّ إلى ظاهر الإسلام ضلالاً يخرجّه عن الإيمان ، إلا أن الضرورة

خطبت إلى ابن أخيك فردني أما والله لأعوزن زمزم ، ولأدع لكم مكرمة إلا هدمتها و
متى قادت إلى مناكحة الضال مع إظهاره كلمة الإسلام زالت الكراهة من ذلك
و أمير المؤمنين عليه السلام كان مضطراً إلى مناكحة الرجل ، لأنه تهدده و تواعده فلم
يأمنه على نفسه و شيعته ، فأجابه إلى ذلك ضرورة ، كما أن الضرورة بشرع إظهار
كلمة الكفر ، وليس ذلك بأعجب من قول لوط « هؤلاء بذاتي هن أظهر لكم »
فدعاهم إلى العقد عليهم لبناته ، وهم كفار ضالّ قد أذن الله تعالى في هلاكهم ،
وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله ابنتيه قبل البعثة كافرين كانا يعبدان الأصنام ، أحدهما
عتبة بن أبي لهب ، والآخر أبو العاص بن الربيع ، فلما بعث صلى الله عليه وآله فرق بينهما وبين
ابنتيه .

وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في كتاب الشافي : فأما الحنفية فلم تكن
سببة على الحقيقة ولم يستجبهها عليه السلام بالسبي ، لأنها بالإسلام قد صارت حرّة مالكة
أمرها فأخرجها من يد من استرقها ثم عقد عليها عقد النكاح ، و في أصحابنا من
يذهب إلى أن الظالمين متى غلبوا على الدار وقهروا ولم يتمكن المؤمن من الخروج
من أحكامهم ، جاز له أن يظأ سبيهم ، و يجري أحكامهم مع الغلبة و القهر مجرى
أحكام المجبّين فيها يرجع إلى المحكوم عليه ، وإن كان فيما يرجع إلى الحاكم
معاقباً آتياً ، وأما تزويجه بنته فلم يكن ذلك عن اختيار ، ثم ذكر رحمة الله عليه
الأخبار السابقة الدالة على الاضطرار ، ثم قال : على أنه لو لم يجز ما ذكرنا فيه
لم يمتنع أن يجوز له عليه السلام لأنه كان على ظاهر الإسلام و التمسك بشرايعه وإظهار
الإسلام ، وهذا حكم يرجع إلى الشرع فيه ، و ليس ممّا يخاطره العقول ، وقد كان
يجوز في العقول أن يبيحنا الله تعالى مناكحة المرتدين على اختلاف ردّتهم ، وكان
يجوز أيضاً أن يبيحنا أن ننكح اليهود و النصارى كما أباحنا عند أكثر المسلمين
أن ننكح فيهم ، وهذا إذا كان في العقول سائغاً فالمرجع في تحليله و تحريمه إلى
الشرعية ، و فعل أمير المؤمنين عليه السلام حجة عندنا في الشرع ، فلنا أن نجعل ما فعله

لأقمن عليه شاهدين بآته سرقوا قطعن يمينه فأتاه العباس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه .

أصلاً في جواز مناكحة من ذكره ، وليس لهم أن يلزموا على ذلك مناكحة اليهود والنصارى وعباد الأوثان ، لأنهم إن سألوا عن جوازه في العقل فهو جائز ، وإن سألوا عنه في الشرع فالإجماع يحظره و يمنع منه . انتهى كلامه رفع الله مقامه .
 أقول : بعد إنكار عمر النص الجلي وظهور نصبه و عداوته لأهل البيت عليهم السلام يشكل القول بجواز مناكحته من غير ضرورة ولا تقيّة ، إلا أن يقال بجواز مناكحة كل مرتدة عن الإسلام ، ولم يقل به أحد من أصحابنا ، ولعلّ الفاضلين إنما ذكروا ذلك استظهاراً على الخصم ، وكذا إنكار المفيد (ره) أصل الواقعة إنما هو لبيان أنه لم يثبت ذلك من طرقهم ، وإلا فبعد ورود تلك الأخبار وما سيأتي بأسانيد أن علياً عليه السلام لما توفي عمر أتي أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته وغير ذلك مما أوردته في كتاب بحار الأنوار إنكار ذلك عجيب ، والأصل في الجواب هو أن ذلك وقع على سبيل التقيّة والاضطرار ، ولا استبعاد في ذلك ، فإن كثير أمن المحرّمات تنقلب عند الضرورة أحكامها ، و تصير من الواجبات . على أنه قد ثبتت بالأخبار أن أمير المؤمنين و سائر الأئمّة عليهم السلام كانوا قد أخبرهم النبي صلى الله عليه وآله بما يجري عليهم من الظلم ، و بما يجب عليهم فعله عند ذلك ، فقد أباح الله تعالى خصوص ذلك بنص الرسول صلى الله عليه وآله ، وهذا مما يسكن استبعاد الأدغام ، و الله يعلم حقائق أحكامه و حججه عليه السلام .

﴿باب آخر منه﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن بشّار الواسطيّ قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن النكاح فكتب إليّ من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته فزوجوه «إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» .

باب آخر منه

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

و ظاهره وجوب إجابة المؤمن الصالح و عدم رعاية الأحماب و الأنساب ، قال في النافع : إذا خطب المؤمن القادر على النفقة و جب إجابته ولو كان أخفض نسباً فإن منعه الوليّ كان عاصياً .

و قال السيّد في شرحه: هذا الحكم مشهور بين الأصحاب ، و مستنده صحيحة عليّ بن مهزيار و إبراهيم بن محمد الهمدانيّ ، و يمكن أن يناقش في دلالة الأمر هنا على الوجوب ، فإنّ الظاهر للسياق كونه للإباحة ، ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام : «إلا تفعلوه» إلخ ، إذ الظاهر أنّ المراد منه أنّه إذا حصل الامتناع من الإجابة لكون الخاطب حقيراً في نسبه لا لغيره من الأغراض يترتب على ذلك الفساد والفتنة من نحو التفاخر و المباهاة ، و ما يترتب عليهما من الأفعال القبيحة .

وقال ابن إدريس : وجه الحديث في ذلك أنّه عاصياً إذا ردّه ولم يزوجه لما هو عليه من الفقر ، و اعتقاده أنّ ذلك ليس بكفو في الشرع ، فأمّا إن ردّه لا لذلك ، بل لغرض غيره من مصالح دنياه فلا حرج عليه ، ولا يكون عاصياً . انتهى .
ولو لم يتعلّق الحكم بالوليّ بأن كانت المخطوبة ثيباً أو بكرأ الأب لها ففي وجوب الإجابة عليها إن قلنا بوجوبها على الوليّ نظر .

٢ - سهل بن زياد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن علي بن مهزيار قال: كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته وأنه لا يجد أحداً مثله فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام فهمت ماذا كرت من أمر بناتك وأنتك لا تجد أحداً مثلك فلا تنظر في ذلك رحمة الله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه وإلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في التزويج، فأثناني كتابه بخطه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه وإلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير.

الحديث الثاني: صحيح.

الحديث الثالث: صحيح.

قوله يُحْيِيهِمْ: «إلا تفعلوه» قال الله تعالى في سورة الأنفال «إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير. والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» (١).

وقال الطبرسي (ره) في قوله تعالى «بعضهم أولياء بعض» أي هؤلاء بعضهم أولى ببعض في النصرة، وإن لم يكن بينهم قرابة من أقربائهم من الكفار وقيل: في التوارث عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والسدي.

وقيل في التناصر والتعاون والموالاتة في الدين عن الأصم، وقيل: في نفوذ أمان بعضهم على بعض. وقال في قوله تعالى: «إلا تفعلوه» أي إلا تفعلوا ما أمرتم به في الآية الأولى والثانية من التناصر والتعاون والتبرؤ من الكفار فتكن فتنة في الأرض وفساد كبير على المؤمنين الذين لم يهاجروا، ويريد بالفتنة هنا المحنة

(١) سورة الأنفال الآية - ٧١ و ٧٢.

﴿باب الكفو﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن رجل

بالميل إلى الضلال ، وبالفساد الكبير ضعف الإيمان ، وقيل : إن الفتنه هي الكفر ، لأنّ المسلمين إذا والوهم تجرّوا على المسلمين و دعوهم إلى الكفر ، وهذا يوجب التبرّؤ منهم ، و الفساد الكبير سفك الدماء ، عن الحسن ، وقيل : معناه وإن لم تعلقوا التوارث بالهجرة أدّى إلى فتنه في الأرض باختلاف الكلمة ، و فساد كبير بتقوية الخارج عن الجماعة ، عن ابن عباس و ابن زيد . انتهى .

و أقول : يحتمل أن يكون الغرض الاستشهاد بالآية ، فإنّ التناكح أيضاً من الموالاة المأمور بها في الآية وهو داخل فيها ، و يحتمل أن يكون تضميناً ولم يكن المقصود الاستشهاد بها ، و يحتمل أن يكون المراد بالفتنة التنازع والعداوة ، و الفساد الكبير الوقوع في الزنا أو العكس ، والله يعلم .

باب الكفو

الحديث الاول : مرسل .

و بدّل على اشتراط العفة و عدم كونه زانياً واليسار ، و لعلّ المراد القدرة على النفقة كما فهمه الأصحاب ، و يظهر من الأخبار السابقة واللاحقة أنّه يعتبر في الكفائة الدين ، بأن لا يكون من أهل العقائد التي تخرجه من الإيمان ، و احتمال دخول الأعمال فيه بعيد ، و الأمانة وهي عدم الخيانة في الأموال ، و يحتمل العدالة كما ورد لا تصلّ إلاّ خلف من تثق بدينه و أماته ، و الخلق الحسن بأن لا يكون سيّء الخلق ، و أن لا يكون شارب الخمر ، فإطلاق الأصحاب و جوب تزويج المؤمن القادر على النفقة لا يخلو من ضعف . والله يعلم .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكفوأن يكون عفيفاً وعنده يسار .

﴿باب﴾

﴿كراهية أن ينكح شارب الخمر﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من زوج كريمته من شارب [ال] خمر فقد قطع رحمها .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شارب الخمر لا يزوّج إذا خطب .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر بعدما حرّمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب .

باب كراهية أن ينكح شارب الخمر

الحديث الاول : مرفوع .

و يدلّ على المنع من تزويج شارب الخمر ، وحمل في المشهور على الكراهية ، وقال بعض العامة : المعتبر في الكفاءة ستة : الدين و الحرّية و النسب و اليسار و الحرفة و السلامة من العيوب الأربعة ، فقال بعضهم : يحتمل أن يريد بالدين الإسلام مع السلامة من الفسق ، بأن كان مثلها في الصلاح أو دونها ، ويحتمل أن يريد به الصلاح حتّى لو كان دونها فيه لم تحصل الكفاءة ، و بالنسب أن يكون الزوج معلوم النسب في حقّ من هي معلومة النسب ، لأن يكونا متساويين في الشرف ، ولا أن يكونا من قبيلة واحدة .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مجهول .

﴿باب﴾

﴿مناكحة النصاب والشكك﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تزوّجوا في الشكك ولا تزوّجوهم لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن يحيى الحلبي ، عن عبد الحميد الطائي ، عن زرارة بن أعين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتزوِّج بمرجئة أو حرورية ؟ قال : لا ، عليك بالبله من النساء ؛ قال زرارة : فقلت : والله ماهي إلا مؤمنة أو كافرة فقال أبو عبد الله عليه السلام : وأين أهل ثنوى الله عزّ وجلّ ؟ قول الله عزّ وجلّ وأصدق من قولك : « إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً » (١) .

باب مناكحة النصاب والشكك

الحديث الاول : ضعيف .

ولا خلاف في عدم جواز تزويج الناصبي والناصبية ، و اختلف في غيرهم من أهل الخلاف ، فذهب الأكثر إلى اعتبار الإيمان في جانب الزوج دون الزوجة وادّعى بعضهم الإجماع عليه ، و ذهب ابن حمزة و المحقق إلى الاكتفاء بالإسلام مطلقاً و أطلق ابن إدريس في موضع من السرائر أن المؤمن ليس له أن تزوّج مخالفة له في الاعتقاد ، والأوّل أظهر في الجمع بين الأخبار .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « ثنوى الله » أي استثناء الله و في التهذيب و الاستبصار هنا

تصحيفات و ما في الكتاب هو الصواب .

- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن فضيل ابن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك .
- ٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي ، عن الفضيل ابن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قاله الفضيل : أتزوج الناصبة ؟ قال : لا ولا كرامة ، قلت : جعلت فداك والله إنني لأقول لك هذا ولو جاءني بيت ملاءن دراهم ما فعلت .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فإن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه .
- ٦ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، عن الحسين بن موسى الحنطاط ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن لامرأتي أختاً عارفة علي رأينا وليس علي رأينا بالبصرة إلا قليل فأزوجه ممن لا يرى رأيها ؟ قال : لا ولا نعمة [ولا كرامة] إن الله عز وجل يقول : «فلا ترجعوا هن إلى الكفار لهن حلٌ لهن ولا هم يحلون لهن»^(١)
- ٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنني أخشى أن لا يحل لي أن أتزوج من لم يكن علي أمرى فقال : ما يمنعك من البله من النساء ؟ قلت : وما البله ؟ قال : هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أتم عليهن .
- ٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبدالله بن

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : مجهول كالصحيح .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : صحيح .

(١) الممتحنة : ١٠ .

سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل نزوج المؤمنة وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده ؟ قال : لا يزوج المؤمنة الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة .

٩ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن عمران ابن أعين قال : كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : أين أنت من البله الذين لا يعرفون شيئاً .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن حسن بن علي الوشاء ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أصلحك الله إنني أخاف أن لا يحل لي أن أتزوج - يعني ممن لم يكن على أمره - قال : وما يمنعك من البله من النساء ؟ وقال : هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أتم عليهن .

١١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال : لا والله ما يحل . قال فضيل : ثم سألته مرة أخرى فقلت : جعلت فداك ما تقول محمد في نكاحهم ؟ قال : والمرأة عارفة ؟ قلت : عارفة ، قال : إن العارفة لا توضع إلا عند عارف .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : ما تقول في من أكله الناس فإني قد بلغت ما ترى وما تزوجت قط ؟ قال : وما يمنعك من ذلك ؟ قلت : ما يمنعني إلا أنني أخشى أن لا يكون يحل لي من أكلهم

قوله : « هل نزوج » في بعض النسخ على صيغة الغيبة أي هل يزوج الولي ؟ ويحتمل أن يكون فاعله الضمير الراجع إلى الموصول فيقرأ « قد عرف » على البناء للفاعل .

الحديث التاسع : حسن أو موثق .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادي عشر : كالموثق .

الحديث الثاني عشر : موثق .

فما تأمرني؟ قال: كيف تصنع وأنت شاب أتصبر؟ قلت: أتخذ الجوارى قال: فهات الآن فبم تستحل الجوراي أخبرني؟ فقلت إن الأمة ليست بمنزلة الحرّة إن رابنتي الأمة بشيء، بعثها أو اعتزلتها، قال: حدّثني فبم تستحلّها؟ قال: فلم يكن عندي جواب، قلت: جعلت فداك أخبرني ما ترى أتزوج؟ قال: ما بالي أن تفعل قال: قلت: رأيت قولك: «ما بالي أن تفعل»، فإن ذلك على وجهين تقول لست بالي أن تأثم أنت من غير أن أمرك فما تأمرني أفعل ذلك عن أمرك؟ قال: فإن رسول الله ﷺ قد تزوج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قص الله عز وجلّ وقد قال الله تعالى: «ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما»^(١)، فقلت: إن رسول الله ﷺ لست في ذلك مثل منزلته إنما هي تحت يديه وهي مقرّة بحكمه مظهرة دينه، أما والله ما عنى بذلك إلا في قول الله عز وجلّ: «فخانتاهما» ما عنى بذلك إلا وقد زوج رسول الله ﷺ فلاناً، قلت: أصلحك الله فما تأمرني أنطلق فأتزوج بأمره؟ فقال: إن كنت فاعلاً فعليك بالبلهاء من النساء، قلت: وما البلهاء؟ قال: زوات الخدور العفايف، قلت: من هو على دين سالم أبي حفص، فقال: لا، قلت: من هو على دين ربيعة الرأى؟ قال: لا ولكن العواتق اللاتي

قوله ﷺ: «أما والله» لعل قوله «قول» هنا سقط من النسخ أو هو مقدر أي قال ﷺ: «أما والله أخبرني ما عنى بذلك» ويفسره قوله «إلا» في قول الله فخانتاهما، ثم كرّر ﷺ فقال: ما عنى بتلك الخيانة فمع ظهور تلك الخيانة كيف كانتا مقرّتين ألا وقد زوج ﷺ عثمان مع ظهور حاله، ويحتمل أن يكون من تتمّة كلام زدارة فيكون إلا في الأول بالتشديد أي ما أراد كونهما مقرّين بحكمها وما أظهر ذلك إلا في قول «فخانتاهما» فإن الخيانة هي فعل ما ينافي مصلحة الشخص خفية، ثم قال على سبيل الاستفهام: ما عنى بذلك؟ ثم قال زوج رسول الله ﷺ عثمان لكونه ظاهراً مقرّاً بحكمه، فكذا تزوجهما لكونهما مقرّين بحكمه، ولا يخفى بعده، والأظهر أن يقرأ «إلا» بالتخفيف في الموضعين ليكون من كلامه ﷺ كما ذكرنا أولاً، ويؤيده أنه مرّ هذا الخبر في الأصول بتغيير في السند هكذا: «إنما هي تحت

(١) التحريم: ١٠.

لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون. (١)

١٣- أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ابن يقال له: إبراهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها: من زوجك هذا؟ قالت: محمد بن علي. قالت: فإن ذلك أصحاباً بالكوفة قوم يشتمون السلف ويقولون... قال: فخلّي سبيلها. قال: فرأيت بعد ذلك قد استبان عليه و تضعع من جسمه شيء قال: فقلت له: قد استبان عليك فراقها، قال: وقد رأيت ذاك؟ قال: قلت: نعم.

١٤- أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال: إن امرأتك الشيبانية خارجة تشتم علياً عليه السلام فإن سرّك أن أسمعك منها ذاك أسمعك. قال: نعم. قال: فإذا كان غداً حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار، قال: فلمّا كان من الغد كمن في جانب الدار فجاء الرجل فكلّمها فتبيّن منها ذلك فخلّي سبيلها وكانت تعجبه.

١٥- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن

يده مقرّبة بدينه قال: فقال لي: ما ترى من الخيانة في قول الله عزّ وجلّ «فخانتاهما» ما يعني بذلك إلا فاحشة، وقد زوج رسول الله صلّى الله عليه وآله فلاناً.

و قال الجوهري: الخدر: السر. وقال الجزري: العائق: الشابّة أوّل ما تدرك

وقيل: هي التي لم تبين من والديها ولم تزوج وقد أدركت وشبّت، وتجمع على العتق والعواتق.

الحديث الثالث عشر: موثق.

الحديث الرابع عشر: موثق.

قال في مصباح اللغة: كمن كموناً من باب قعد: تواري واستخفى.

الحديث الخامس عشر: حسن.

أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله أبي وأنا أسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال : نكاحهما أحب إلي من نكاح الناصية ، وما أحب للرجل المسلم أن يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة أن يتهود ولده أو يتنصر .

١٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : تزوج اليهودية والنصرانية أفضل - أوقال : خير - من تزوج الناصب والناصية .

١٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه أتاه قوم من أهل خراسان من وراء النهر فقال لهم : تصافحون أهل بلادكم وتناكحونهم أما إنكم إذا صافحتهم انقطعت عروة من عرى الإسلام ، وإنا نكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل .

﴿ باب ﴾

﴿ من كره منا كحته من الأكراد والسودان وغيرهم ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إيتاكم ونكاح الزنج فإنه خلق مشوه .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع عشر : حسن .

باب من كره منا كحته من الأكراد والسودان وغيرهم

الحديث الأول : صحيح على الظاهر .

وفي مصباح اللغة: الشوه : قبح الخلقة وهو مصدر من باب تعب، ورجل أشوه قبيح المنظر، وامرأة شوهاء .

٢- علي بن إبراهيم ، عن إسماعيل بن محمد المكي ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، عن ذكروه ، عن أبي الربيع الشامي قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لا تشتر من السودان أحداً فإن كان لا بد فمن النوبة فإنهم من الذين قال الله عز وجل : « ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به »^(١) ، أما إنهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج جمع القائم عليه السلام من أعصابهم ولا تنكحوا من الأكراد أحداً فإنهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء .

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن محمد بن عبد الله الهاشمي ، عن أحمد بن يوسف ، عن علي بن داود الحداد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تنكحوا الزنج والخزر فإن لهم أرحاماً تدل على غير الوفاء قال : والهند والسند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار .

﴿باب﴾

﴿نكاح ولد الزنا﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد

الحديث الثاني : مرسل .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

باب نكاح ولد الزنا

الحديث الاول : حسن .

قال الجوهري: الزنا يمد ويقصر . والمراد بالخبيثة المتولدة من الزنا كما فهمه المصنف ، وإن كانت يحتمل الزانية كما هو ظاهر الآية ، والمشهور كراهة نكاح ولد الزنا وذهب ابن إدريس إلى التحريم ، لأنها عنده بحكم الكافر ، قال في المختلف : المخلوقة من ماء الزاني محرمة عليه .

(١) المائة : ١٤ .

- ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الخبيثة أتزوجها ؟ قال : لا .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية أو يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه ، فقال : إن لم يخف العيب على ولده فلا بأس .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ولد الزنا ينكح ؟ قال : نعم ، ولا يطلب ولدها .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل ، قال : لا ؛ وقال : إن كان له أمة وطنها ولا يتخذها أم ولد .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يكون له الخادم ولدزنا ، عليه جناح أن يبطأها ؟ قال : لا وإن تنزّه عن ذلك فهو أحب إلي .

قال الشيخ في الخلاف والمبسوط: لأنها بنت المزنّي بها ، ولأنها بنته لغة ، وقال ابن إدريس بالتحريم لا من هذه الحيثية ، بل من حيث إنّ بنت الزنا كافرة ولا يحلّ للمسلم نكاحها .

الحديث الثاني : حسن .

يقال: هذا ولد رشدة إذا كان النكاح صحيحاً كما يقال: في ضده: ولد زنية بالكسر فيهما ذكره الجوهريّ .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : حسن .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إيتاكم وتزويج الحمقاء فإن صحبتها بلاء وولدها ضياع .

٢ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : زوّجوا الأحمق ولا تزوّجوا الحمقاء فإن الأحمق ينجب و الحمقاء لا تنجب .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه امرأة الحسناء يصلح له أن يتزوّجها وهي مجنونة ؟ قال : لا ولكن إن كانت عنده أمة مجنونة فلا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها .

باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : مرسل .

الحديث الثالث : صحيح .

﴿باب﴾

﴿الزاني والزانية﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود ابن سرحان ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشرّكة»^(١) قال : هنّ نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل ، فمن أقيم عليه حدّ الزنا أو متهم بالزنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتّى يعرف منه التوبة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشرّكة» فقال : كنّ نسوة مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا

باب الزاني والزانية

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله تعالى «الزاني لا ينكح إلا زانية» ، قال الطبرسي (ره) : اختلف في تفسيره على وجوه أحدها أن يكون المراد بالنكاح العقد ، ونزلت الآية على سبب وهو أن رجلاً من المسلمين استأذن النبي صلى الله عليه وآله في أن يتزوج أمّ مهزول وهي امرأة كانت تسافح ولها راية على بابها تعرف بها فنزلت الآية فيها ، عن عبد الله بن عباس وابن عمر ومجاهد وقتادة والزهري ، والمراد بالآية النهي وإن كان ظاهره الخبر ، ويؤيده ما روي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، ثم روى مضمون تلك الروايات ، وقال : وثانيها : أن النكاح ما هنا الجماع والمعنى أنهما اشتركا في الزنا فهي مثله ، عن الضحاك وابن زيد وسعيد بن جبیر

(١) التور : ٣ .

(٢) المجمع ج ٧ ص ١٢٤ .

بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن أقيم عليه حدُّ الزنا أو شهر به لم ينبغ لأحد أن يناكحه

و في إحدى الروايتين عن ابن عباس، فيكون نظير قوله تعالى «الخبيثات للخبِيثين و الخبيثون للخبِيثات»^(١)، في أنه خرج مخرج الأعم.

وثالثها: أن هذا الحكم كان في كلِّ زان وزانية، ثم نسخ بقوله «وأنكحوا الأيامى منكم» الآية، عن سعيد بن المسيّب و جماعة.

و رابعها: أن المراد به العقد، وذلك الحكم ثابت فيمن زنا بامرأة، فإنه لا يجوز له أن يتزوّج بها، روي ذلك عن جماعة من الصحابة، و إنما قرن الله سبحانه بين الزاني و المشرک تعظيماً لأمر الزنا و تفخيماً لشأنه، ولا يجوز أن تكون هذه الآية خبراً لأننا نجد الزاني يتزوّج غير زانية، ولكن المراد هنا الحكم في كلِّ زان أو النهي سواء كان المراد بالنكاح الوطء أو العقد، و حقيقة النكاح في اللغة الوطء، «وحرّم ذلك على المؤمنين» أي حرّم نكاح الزانيات، أو حرّم الزنا على المؤمنين، فلا يتزوّج بهن، «و لا يطأهن إلاّ زان أو مشرک انتهى».

و يحتمل أن يكون المعنى أن نكاح الزانية لا يليق إلاّ بالزاني و المشرک، و لا يليق بالمؤمنين أهل العفة، ولعلّه أنسب بسياق الآية فلا تدلّ على الحرمة و أنّه زان على الحقيقة.

واعلم أن الأصحاب اختلفوا في هذا الحكم، والمشهور الكراهة، قال في المختلف: يكره العقد على الفاجرة، و إن كان الزاني هو العاقد إذا لم يزن بها في حرمة عقد و عدّة و إن لم يتب، و ليس ذلك محظوراً أجازهُ الشيخ في الخلاف و الاستبصار، و به قال ابن إدريس، وقال المفيد: فإن فجر بها و هي غير ذات بعل ثم تاب من ذلك و أراد أن ينكحها بعقد صحيح، جاز له ذلك بعد أن يظهر منها هي التوبة أيضاً و إلاّ فلا.

و قال الشيخ في النهاية: إذا فجر بامرأة غير ذات بعل فلا يجوز له العقد عليها مادامت مصرّة على مثل ذلك الفعل، فإن ظهر له منها التوبة جاز له العقد

(١) النور: ٢٥.

(٢) النور: ٣١.

حتى يعرف منه التوبة .
 ٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشرقة » ^(١) قال : هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مشهورين بالزنا فنهى الله عز وجل عن أولئك الرجال والنساء والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئاً من ذلك أو أقيم عليه الحد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها أنها كانت زنت ، قال :

عليها ، وتعتبر توبتها بأن يدعوها إلى مثل ما كان منه ، فإن أجابت امتنع من العقد عليها وإن امتنعت عرف بذلك توبتها ، وتبعه ابن البراج و عدد أبو الصلاح في المحرمات الزانية حتى يتوب وأطلق .

قوله ببئس : « لم ينبغ » استدل به على الكراهة ، وأورد عليه بأن لفظ لم ينبغ وإن كان ظاهراً في الكراهة ، لكن قوله تعالى « وحرم ذلك على المؤمنين » صريح في التحريم ، فيجب حمل لم ينبغ عليه ، ويمكن دفعه مع الصراحة ، وأن المشار إليه بذلك يحتمل كونه الزنا لا النكاح ، سلمنا أنه النكاح لكنه إنما يدل على تحريم نكاح المشهورة بالزنا ، كما تضمنته الرواية لا المطلق ، وبالجمله المسألة محل إشكال والاحتياط ظاهر .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : صحيح .

ويدل على جواز الفسخ بالزنا ، والمشهور ، أن المرأة لا ترد بالزنا ، وإن حدث فيه .

وقال الصدوق في المقنع : إذا زنت المرأة قبل دخول الزوج بها كان له ردّها بذلك . وقال المفيد : تردّ المحدودة في الفجور . وبه قال سائر وابن البراج وابن

إن شاء زوجها أن يأخذ الصداق من الذي زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وإن شاء تركها .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه ، عجزت عنه السفينة و قد حمل فيها الكلب والخنزير .

٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن حكم بن حكيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عز وجل : « والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك » قال : إنما ذلك في الجهر ، ثم قال : لو أن إنساناً زنى ثم تاب تزوج حيث شاء .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحل له أن يتزوج امرأة كان يفجر بها ؟ فقال : إن آس منها رشداً فنعم وإلا فلا وادتها على الحرام فإن تابعته فهي عليه حرام وإن أبت فليتزوجها .

الجنيد و أبو الصلاح .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : موثق .

قوله عليه السلام : « في الجهر » أي إذا كان مجاهرأ بالزنا مشهوراً بذلك .

باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها

الحديث الاول : موثق . وقد تقدم القول فيه في الباب السابق .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيما رجل فجر بامرأة ثم بداله أن يتزوجها حلالاً قال : أو له سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً ثم اشتراها بعد فكانت له حلالاً .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بداله أن يتزوجها فقال : حلال ، أو له سفاح وآخره نكاح ، أو له حرام وآخره حلال .

٤ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يفرج بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك ؟ قال : نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها وإنما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها .

﴿ باب ﴾

﴿ نكاح الذميمة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب :

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : مرسل .

ويدل على اعتبار العدة من ماء الزنا وهو أحوط وإن لم يذكره الأكثر .

باب نكاح الذميمة

الحديث الاول : صحيح .

وظاهره جواز تزويج الكتابية بالشرط المذكور مع الكراهة ، وأجمع علماءنا

كافة على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية من أصناف الكفار ، واختلفوا

وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية قال : إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية ؟ فقلت له : يكون له فيها الهوى ، فقال : إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، واعلم أن عليه في دينه غضاضة .

٢- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية ، فقال : لا يصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولا نصرانية وإنما يحل له منهن نكاح البهله .

في الكتابية على أقوال :

الأول - التحريم مطلقاً ، اختاره المرتضى والشيخ في أحد قوليه ، وهو أحد قولي المفيد وقواه ابن إدريس .

الثاني - جواز متعة اليهود والنصارى اختياراً ، والدوام اضطراراً ، ذهب إليه الشيخ في النهاية و ابن حمزة و ابن البراج .

الثالث - عدم جواز العقد بحال ، و جواز ملك اليمن ، وهو أحد أقوال الشيخ .

الرابع - جواز المتعة و ملك اليمن لليهودية و النصرانية ، وتحريم الدوام وهو اختيار أبو الصلاح و سلال و أكثر المتأخرين .

الخامس - تحريم نكاحهن مطلقاً اختياراً ، و تجويزه مطلقاً اضطراراً ، و تجويز ملك اليمن ، اختاره ابن الجنيد .

السادس - التجويز مطلقاً ، وهو اختيار ابن بابويه ، وابن أبي عقيل ، ويدل عليه قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم »^(١) وقوله تعالى « و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم »^(٢) وقال السيد (ره) في شرح النافع : ودعوى نسخها بقوله تعالى « ولا تمسكوا بعصم الكوافر »^(٣) لم يثبت ، فإن النسخ لا يثبت بخبر الواحد خصوصاً مع معارضته لما هو أصح منه .

الحديث الثاني : ضيف على المشهور .

(٢) المائدة - الآية - ٥ .

(١) سورة النساء الآية - ٢٤ .

(٣) الممتحنة - الآية - ١٠ .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أيتزوج المجوسية؟ قال : لا ولكن إن كانت له أمة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يتزوج اليهودية ولا النصرانية على المسلمة .
٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن اليهودية والنصرانية أيتزوجها الرجل على المسلمة؟ قال : لا ، ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن جهم قال : قال

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : صحيح .

و يدل على عدم جواز تزويجها على المسلمة ، وظاهره الجواز ابتداءً .

و قال في الجامع : ولا يجوز تزويج أمة على حرّة إلا برضاها ، فإن لم ترض و فعل فلها فسخ عقدها أو عقد الأمة و بينان فلا طلاق ، فإن تزوج حرّة على الأمة فللحرّة فسخ عقد نفسها و الرضا ، ومن أجاز من أصحابنا تزويج الكتابيات جعلهن كالإماء ، فلا يتزوج كتابية على حرّة مسلمة ، فإن فعل ذلك الحكم ، و قال في المختلف : قال الصدوق : ولا يتزوج اليهودية و النصرانية على حرّة متعة و غير متعة ، و الوجه الكراهية ، ثم حمل أمثال هذه الرواية على الاستحباب و النكاح الدائم .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : موثق .

قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات » ^(١) قيل : المراد بالنكاح العقد ، و قيل : هو الوطء ، و المشركات قيل : تعم أهل الكتاب و غيرهم ، فإن أهل الكتاب أيضاً مشركون لقوله تعالى « وقالت اليهود عزير ابن الله » و قالت النصارى المسيح ابن الله ^(٢) -

(١) البقره - الآية ٢٢٢ . (٢) التوبة - الآية - ٣٠ .

لي أبو الحسن الرضا عليه السلام : يا أبا محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة ؟ قلت : جعلت فداك وما قولي بين يديك ؟ قال : لتقولن " فإن ذلك يعلم به قولي ، قلت : لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة ، قال : ولم ؟ قلت : لقول الله عز وجل " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن " قال : فماتقول في هذه الآية : «المحصنات من الذين

إلى قوله - عما يشركون ، ولقوله تعالى « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون »^(١) ولا ريب في كراهة أهل الكتاب ذلك كالمشركين أو أشد ، ثم قيل : إن الآية منسوخة بما في المائة من قوله «المحصنات من الذين أتوا الكتاب»^(٢) فإنها ثابتة لم تنسخ ، روي ذلك عن ابن عباس وجماعة واختاره في الكشاف ، وقيل : إنها مخصوصة بغير الكتابيات و يؤيده أن التخصيص خير من النسخ على تقدير التنافي ، سيما والآية ليست بمرفوعة بالكيفية ، وقيل : اسم المشركات لا تقع على أهل الكتاب ، وقد فصل الله سبحانه بينهما ، فقال : « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين »^(٣) و « ما يودّ الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين »^(٤) و عطف أحدهما على الآخر فلا نسخ ولا تخصيص وفي مجمع البيان^(٥) إن الآية على ظاهرها من تحريم نكاح كل كافرة ، كتابية كانت أو مشركة ، عن ابن عمر وبعض الزيدية ، وهو مذهبنا ، و قال (ره) في قوله تعالى :^(٦) « والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم » هم اليهود والنصارى ، واختلف في معناه ، فقيل : عن العفاف حرائر كنّ أو إماء حربيّات كنّ أو ذميّات عن مجاهد والحسن والشعبي وغيرهم ، وقيل : هنّ الحرائر ذميّات كنّ أو حربيّات .

وقال أصحابنا : لا يجوز عقد النكاح الدوام على الكتابية لقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن »^(٧) و لقوله تعالى : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر »^(٨) وأدّلوا هذه الآية بأن المراد بالمحصنات من الذين أتوا الكتاب اللاتي أسلمن منهنّ ، والمراد بالمحصنات من المؤمنات اللاتي كنّ في الأصل مؤمنات ، بأن ولدن على

(١) الصف الآية - ٩ . (٢) المائة الآية - ٥ . (٣) البينة - ١ .
(٤) البقرة الآية - ١٠٥ . (٥) المجمع ج ٢ ص ٣١٨ و ١٦٢ .
(٦) البقرة : ٢٢١ . (٨) الممتحنة : ١٠ .

أوتوا الكتاب من قبلكم» ؟ قلت : فقوله : « ولا تنكحوا المشركات » نسخت هذه الآية ؟ فتبسّم ثم سكت .

الإسلام ، وذلك أن قوماً كانوا يتحرّجون من العقد على من أسلمت عن كفر فبين الله سبحانه أنه لا حرج في ذلك فلهذا أفردهن بالذكر ، حكى ذلك أبو القاسم البلخي .

قالوا : و يجوز أن يكون مخصوصاً أيضاً بنكاح المتعة و ملك اليمين ، فإن عندنا يجوز وطؤها بكلا الوجهين ، على أنه قدروى أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام أنه منسوخ بقوله : « ولا تنكحوا المشركات » وبقوله : « ولا تمسكوا » انتهى . و بعض أصحابنا يخص جواز نكاح الكتابيات بالمنقطع دون الدوام كما عرفت ، لأن الآية لا تدلّ إلا على إباحة نكاح المتعة ، بقوله تعالى : « إذا آتيموهن أجورهن »^(١) ولم يقل مهورهن ، و عوض المتعة يسمّى أجراً كما في آية المتعة .

وقيل : فيه نظر أما أولاً فلأن آية المائدة منسوخة بقوله تعالى : « ولا تمسكوا » كما ورد في أخبارنا ، و تمنع كون المائدة آخر القرآن نزولاً لعدم دلالة قاطعة ، و على تقديره جاز أن يكون أكثرها هو الأخير نزولاً .

و أما ثانياً فلأننا نمنع دلالتها على المتعة ، فإن المهر يسمّى أجراً كقوله تعالى : « على أن تأجرني ثماني حجج » و يجاب من الأول بأنها جزئ من المائدة قطعاً وتأخرها هو المشهور ، و في أحكامها قرائن مع أصالة عدم النسخ ، و عن الثاني بأن اشتراط إبتاء المهر في المتعة دليل على إرادة المتعة لعدم اشتراط ذلك في صحّة الدائم . وقال الطبرسي (ره) في قوله تعالى : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » أي لا تمسكوا بنكاح الكافرات ، وأصل العصمة المنع ، وسمي النكاح عصمة لأن المنكوحه تكون في حبال الزوج و عصمته ، و في هذا دلالة على أنه لا يجوز العقد على الكافرة ، سواء كانت حريّة أو ذمّية و على كلّ حال لأنه عام في الكوافر . و ليس لأحد أن يخص الآية بعابدة الوثن ، لنزولها بسببهن لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بالسبب . قوله عليه السلام : « فتبسّم » ظاهره التجويز و التحسين . و احتمال كونه لو هن

(١) الممتحنة : ١٠ .

(٢) المجمع ج : ٩ : ص : ٢٧٤ .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمر ، عن درست الواسطي ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي نكاح أهل الكتاب . قلت : جعلت فداك و أين تحريمه ؟ قال : قوله : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة ابن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « والمحصنات من الذين آمنوا الكتاب من قبلكم » فقال : هذه منسوخة بقوله : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أهل الكتاب وجميع من له زمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له أن يخرجهما من دار الإسلام إلى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار فأما كلامه في غاية الضعف .

الحديث السابع : ضعيف ..

قوله بالتيمم : « لا ينبغي » ظاهره الكراهة ، وأما قوله : « ولا تمسكوا » فيمكن أن يكون أعم من الحرمة و الكراهة ، ويكون في الكتابية للكراهة ، وفي الوثنية للحرمة ، كما ذكره الوالد العلامة .

الحديث الثامن : حسن .

قوله بالتيمم : « منسوخة » يمكن أن يكون إباحتها منسوخة بالكراهة ، فإن النهي أعم منها و من الحرمة ، كذا ذكره الوالد رحمه الله .

الحديث التاسع : مرسل .

و قال في المسالك : إذا أسلمت زوجة الكافر دونه فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ، لعدم العدة ولا مهر ، و إن كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة ، أي عدة الطلاق من حين إسلامها ، و إن انقضت وهو على كفره بانتهى ولا فرق في ذلك بين أن يكون الزوج كتابياً أو وثنيّاً ، و في الوثني موضع وفاق و في الكتابي هو أصح القولين .

المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدة فإن أسلمت المرأة ثم أسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وإن لم يسلم إلا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لازمة له ولا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة أو أمة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة أو أمة .

وقال الشيخ في النهاية وكتابي الأخبار وإن كان الزوج بشرائط الذمّة كان نكاحه باقياً ، غير أنه لا يمكن من الدخول عليها ليلاً من الخلوة بها استناداً إلى رواية جميل ، والعجب أنه في الخلاف وافق الجماعة على انفساخ النكاح لخروجها من العدة ، محتجاً بإجماع الفرقة ، واعلم أنه على قول الشيخ لافرق بين قبل الدخول وبعده ، لتناول الأدلة للحالتين ، وربما يفهم من عبارة بعض الاختصاص بما بعد الدخول .

الحديث العاشر : مجهول .

و ظاهره الكراهة إلا مع الضرورة كالخبر السابق .
قال الشيخ في النهاية : ولا يجوز للرجل المسلم أن يعقد على المشركات على اختلاف أصنافهن ، يهودية كانت أو نصرانية أو عابدة وثن ، فإن اضطر إلى العقد عليهن عقد على اليهودية والنصرانية ، وذلك جائز عند الضرورة ، ولا بأس أن يعقد على هذين الجنسين عقد المتعة مع الاختيار ، لكنّه يمنع من شرب الخمر ولحم الخنزير وجميع المحرّمات في شريعة الإسلام ، ولا بأس أن يطأ بملك اليمين اليهودية والنصرانية ، ويكره له وطؤ المجوسية بملك اليمين وعقد المتعة ، وليس ذلك بمحظور .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل له امرأة نصرانية له أن يتزوج عليها يهودية ؟ فقال : إن أهل الكتاب ممالك للإمام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس أن يتزوج قلت : فإنه يتزوج أمة ؟ قال : لا ، لا يصلح أن يتزوج ثلاث إماء فإن تزوج عليهما حرّة مسلمة ولم تعلم أن له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فإن لها ما أخذت من المهر فإن شاءت أن تقيم بعد معه أقامت وإن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت وإذاحضت ثلاث حيض أو مرّت لها ثلاثة أشهر حلّت للأزواج ، قلت : فإن طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل أن تنقضي عدّة المسلمة له عليها سبيل أن يردّها إلى منزله ؟ قال : نعم .

﴿ باب ﴾

﴿ الحر يتزوج الأمة ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن

الحديث الحادى عشر : حسن .

وبدل على جواز تزويج اليهودية والنصرانية ، وعلى أنه لا يجوز أن يتزوج أكثر من أمتين ، وهو المقطوع به في كلام الاكثر ، ونسب إلى ابن الجنيد و ابن أبي عقيل عدم جواز تزويج أكثر من أمة واحدة ، محتجين بزوال خوف العنت ، وعلى أن حكم الكتابية في ذلك حكم الامة ، وعلى أنه لا يصلح تزويج كتابتين وأمة ، وعلى أنه إذا تزوج الحرّة المسلمة على النصرانية واليهودية ولم تعلم بذلك ثم علمت بعد الدخول فلها الخيار في فسخ عقد نفسها . وتعدّ عدة الطلاق ، وعلى أنه إن طلق اليهودية والنصرانية قبل انقضاء عدّة المسلمة ترجع إلى الزوجية ، وتبطل الفسخ ولم أر شيئاً من تلك الاحكام في كلام الاصحاب إلا ما ذكرنا . سابقاً من الجامع من أن من جوز نكاح الكتابية جعلها في الأحكام كالأمة و ظاهر الكلينيّ العمل بها .

باب الحر يتزوج الأمة

الحديث الاول : موثق .

وبدل على اشتراط عقد الأمة بالضرورة ، وأجمع العلماء كافة على جواز نكاح

أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الحرّ يتزوج الأمة، قال: لا بأس إذا اضطرّ إليها.
 ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال: تزوج الحرّة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرّة ومن تزوج
 أمة على حرّة فنكاحه باطل.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن
 محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الأمة، قال:
 يتزوج الحرّة على الأمة ولا يتزوج الأمة على الحرّة ونكاح الأمة على الحرّة باطل، وإن
 اجتمعت عندك حرّة وأمة فللحرّة يومان وللأمة يوم ولا يصلح نكاح الأمة إلا بإذن موالها.
 ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن يحيى اللّحّام، عن سماعة

الأمة بالعقد مع عدم طول الحرّة و خشية العنت، و اختلفوا في الجواز إذا انتفى
 أحد الأمرين، فذهب أكثر المتأخّرين إلى أنّه غير جائز بل ادّعى ابن أبي عقيل
 عليه الإجماع، وذهب الشيخ في النهاية إلى الجواز على كراهة، و تبعه ابن حمزة وابن
 إدريس و أكثر المتأخّرين، وظاهر الآية مع الأوّلين كما ستعرف.
 الحديث الثّاني: حسن.

و يدلّ على عدم جواز عقد الأمة على الحرّة، و أنّه يقع باطلاً، والمشهور بين
 الأصحاب أنّه لا يجوز إلاّ بإذن الحرّة، ولو بادر كان العقد باطلاً. وقال الشيخ وابن
 البرّاج وابن حمزة بأنّ للحرّة الخيرة بين إجازته و فسخه، و قالوا: لها أن تفسخ
 عقد نفسها، و ذهب أكثر المتأخّرين إلى عدم الخيار، ويمكن أن يقال: ممّا كان
 الغالب على النساء عدم الإجازة حكم بالتيمم بالبطالان.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

و يدلّ على أنّه يقسم للأمة نصف الحرّة كما هو المشهور، و نقل من المفيد
 أنّ الأمة لا قسمة لها مطلقاً، والأوّل أقوى؛ وعلى أنّه لا يجوز عقد الأمة إلاّ بإذن
 موالها كما هو المذهب.

الحديث الرابع: موثق.

عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة وله امرأة أمة ولم تعلم الحرة أن له امرأة أمة قال : إن شاءت الحرة أن تقيم مع الأمة أقامت وإن شاءت ذهبت إلى أهلها ، قال : قلت له : فإن لم ترض بذلك وذهبت إلى أهلها أفله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام ؟ قال : لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم ، قلت : فذهابها إلي أهلها هو طلاقها ؟ قال : نعم إذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم تزوج إن شاءت .

٥ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمة والأمة على الحرة ؟ فقال : لا تتزوج واحدة منهما على المسلمة وتتزوج المسلمة على الأمة والنصرانية للمسلمة الثلاثان وللأمة والنصرانية الثلاث .

٦ - أبان ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يتزوج الأمة ، قال : لا إلا أن يضطر إلى ذلك .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي أن يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم إنما كان ذلك حيث قال الله عز وجل : « ومن لم يستطع منكم طولاً » والطول : المهر ومهر

و يدل على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنه لو أدخل الحرة على الأمة ولم تعلم بها كان للحرّة الخيار في عقد نفسها . ونقل عن الشيخ في التبيان أنه حكم بتخيّرهما بين فسخ عقدها وفسخ عقد الأمة وهو ضعيف ، و على التقادير لا خلاف في جواز عقد الحرّة على الأمة كما دلّت عليه الأخبار .

الحديث الخامس : مجهول .

و يدل على أن النصرانية مثل الأمة في القسمة ، و على أنه يجوز نكاح النصرانية ، و يمكن حمله على ما إذا كانت عنده وأسلم .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : مرسل .

قوله تعالى : « و من لم يستطع منكم طولاً » ^(١) أي قدرة ، و غنى أن ينكح

(١) سورة النساء الآية - ٢٥ .

الحرّة اليوم مهر الأمة أو أقلّ .

المحصنات المؤمنات أي يتزوّجها، وظاهرها العقد، ويحتمل الوطى كما قيل، «فمن ما فيما ملكت أيمانكم» أي فليتزوّج منهنّ أي من جنس ما ملكتم فيريد إماء الغير، فإنّ التزويج لا يمكن إلاّ بها، ويحتمل أن يكون المعنى فإن لم تقدروا على نكاح المسلمة الحرّة فخذوا الإماء سراري، والنكاح حينئذ يحتمل المعنيين. «من فتيانكم المؤمنات» يعني الإماء المسلمات.

قال المحقق الأردبيلي (ره): ظاهر الآية تدلّ على جواز نكاح المسلمة الحرّة للحرّ والعبد، لعموم «من» إلاّ أن يكون الخطاب للأحرار، وعلى عدم وطى الكافرة مطلقاً كتابيّة وغير كتابيّة حرّة أو أمة للعبد والحرّ، لقيد المؤمنات في الموضوعين ولكن بمفهوم الوصف وما ثبت حجّيته فلا تعارض أدلّة الحلّ، ولا شكّ أنّه أحوط، وعلى جواز عقد الأمة مع عدم قدرة على الحرّة على الاحتمال الأوّل حرّاً كان أو عبداً، لعموم «من» وقيل: على عدم جواز أخذ الحرّ الأمة بالعقد مع القدرة على الحرّة بمفهوم الشرط الذي ثبتت حجّيته و فيه تأمّل، لاحتمال أن يكون المراد المعنى الثاني، ولعدم صراحته في الشرط، لأنّه متضمّن له، والمفهوم يكون معتبراً إذا كان صريحاً، ولهذا قيّد في بعض عبارة الأصوليين بمفهوم إن، ولأنّ المفهوم إنّما هو حجّة إذا لم يظهر للقيد فائدة غير نفى الحكم عن المسكوت، كما بين في موضعه من الأصول، وهذا وجه ظاهر وهو الترغيب والتحرّيص على النكاح، وعدم الترك بوجه ولو كان بأمة، وإفادة أن الحرّة أولى، فلا يترك إلى غيرهما ما أمكن وهو ظاهر، فالمعنى إن أمكن الفرد الأعلى والأفضل وهو نكاح المسلمة الحرّة فهو مقدّم عقلاً وشرعاً على تقدير القدرة، وإلاّ فالفرد الضعيف الغير الأوّل وهو نكاح الإماء، وهو جار في مفهوم الصفة المذكورة أيضاً وسوق الآية مشعر بأن ليس المقصود ذلك، فإنّ الظاهر أنّ المقصود هو الإرشاد لا الترتيب في الحكم والأمر والنهي، ولهذا ما حملت على تعيين نكاح الحرّة المسلمة مع القدرة، وتعيين

الأمّة على تقدير العدم، وأيضاً لاشكّ في عموم «من» للحرّ والعبد، وأنه عليه السلام يجوز نكاح الأمّة للعبد مع القدرة على الحرّة بغير خلاف على الظاهر، ولو كان المفهوم هنا حجة لزم عدم الجواز له أيضاً فتأمل.

و بالجمله هذا المفهوم لا يعارض عموم أدلّة الجواز مثل «أحلّ لكم ماوراء ذلكم»^(١) فلا يخرج عنه إلاّ بدليل أقوى أو مثله، ويؤيده «والله أعلم بإيمانكم» يعنى ما أنتم مكلّفون إلاّ بظاهر الحال، فكلّ من يظهر الإيمان فهو مؤمن أو مؤمنة عندكم و حكموا به نكاحهما جائز، ولستم مؤاخذين بما في نفس الأمر فإنّ ذلك لا يعلمه إلاّ الله، فلا يمكن تكليفكم به، «بعضكم من بعض» أي كلّ منكم من ولد آدم، فلا تابوا نكاح الإمام فإنّ المدار على الجنسيّة والإيمان، وأنتم لا تفاضل بينكم إلاّ بالإيمان وهو أمر غير معلوم ولا يعمل به إلاّ الله، ويؤيد الجواز أيضاً عموم قوله: «فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ» يعنى تزوّجوا من الفتيات المؤمنات بإذن أهلهنّ وأمر ساداتهنّ، وفيها دلالة على عدم جواز العقد على الأمّة بغير إذن مولاها مطلقاً، عقداً منقطعاً أو دواماً سيّداً وسيّدة، فينبغي تأويل ماورد في بعض الأخبار من جواز العقد المنقطع على أمة السيّدة بغير إذنهما مع عدم الصراحة، وتمام تحقيقها في الفروع فراجعها، ويؤيده أيضاً «وأنكحوا الأيامي» الآية، ويمكن فهم ملازمتها على عدم اعتبار إذن الأمّة حيث شرط إذن أهل الإمام فقط «وآتوهنّ أجورهنّ» أي أعطوهنّ مهورهنّ، ولعلّ المراد أهلهنّ فإنّها مملوكة لهم، «المعروف»، بطريق يقتضيه عرف الشرع، وهو ما وقع عليه التراضي والعقد أو مهر المثل إن لم يقع في العقد أو مهر المثل، وعلى وجه حسن دون ماطلة وقبح، «محصنات» أي تزوّجهنّ عفايف غير مسافحات زانيات «ولامتخذات أخدان» أي أخلاء في السرّ، لأنّ الرجل كان يتخذ صديقة فزني، والمرأة يتخذ صديقاً فزني بها.

(١) النساء: ٢٥.

وروى ابن عباس أنّه كان قوم في الجاهليّة يحرّمون ما ظهر من الزنا ،
و يستحلّون ما خفي منه ، فنهى الله سبحانه عن الزنا سرّاً أو جهراً. فعلى هذا يكون
قوله « ولا متخذات أهدان » غير زانيات جهراً ولا سرّاً كلّها حالات ، لعلّ الفائدة
الترغيب في المتّصفة بهنّ لا عدم جواز غيرهنّ . وقال (ره) في قوله تعالى « لمن خشي
العنت منكم »: الإثم الذي يحصل بسبب الزنا لغلبة الشهوة ، وهو في الأصل انكسار
العظم بعد الجبر ، فاستعير لكلّ مشقّة ولا مشقّة أعظم من الإثم ، و عليه أكثر
المفسّرين ، وقيل : معناه لمن خاف الحدّ بأن يهويها و يزني بها فيحدّ ، وقيل :
معنى العنت الضرر الشديد في الدنيا و الدين ، لغلبة الشهوة ، والأوّل أصحّ ، قاله
في مجمع البيان. قيل : وهذه أيضاً يدلّ على تحريم نكاح الإماء مع إمكان العقد
على الحرّة ، ولكن زيد له شرط آخر يحرّم بدونهما ، و الجواز مشروط بهما ،
عدم الإمكان ، و خوف العنت ، و هو قول بعض أصحابنا أيضاً ، و قد عرفت عدم
الدلالة على التحريم بالشرط الأوّل على ما ذكرناه هناك و معاً يدلّ على الجواز ،
ويؤيده قوله « و إن تصبروا خير لكم » أي صبركم عن نكاح الإماء ، و احتمال
الشدّة بالصبر على العزوبة خير لكم من تزويجكم بها . والصبر على ما يحصل لكم
من معاشرتهنّ و العار و تحصيل الأذلال و ما يلحقهم من العار بسببكم ، و من جهة
عدم صلاحهنّ البيت كما دلّ عليه ما روي عنه عليه السلام « الحرائر صلاح البيت ، و الأمة
خراب البيت » فإنّ الظاهر أنّ المراد أنّ ترك التزويج بالإماء بدون الشرطين خير
فيجوز حينئذ فعله و تركه ، إذ لو كان المراد بعد الشرطين لا ينبغي الترك ، و لا يكون
راجحاً ، بل يجب التزويج حينئذ كما قال الفقهاء : إنّه يجب النكاح إذا خاف
الوقوع في الزنا أو يحصل به ضرر لا يتحمّل مثله ، و يستحبّ لو دعت نفسه ، بل قال
الأكثر : إنّه مستحبّ مطلقاً فلا يكون ترك التزويج بالإماء مع عدم القدرة على الحرّة
و حصول الضرر أو خوف الوقوع في الزنا خيراً بل هو خير مع عدمهما ، بأن يتزوّج

٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، وغيره ، عن يونس ، عنهم عليه السلام قال : لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوج الأمة إلا أن لا يجد حرّة فكذلك لا ينبغي له أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب إلا في حال الضرورة حيث لا يجد مسلمة حرّة ولا أمة .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن ابن مسكان عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للحر أن يتزوج الأمة وهو يقدر على الحرّة ولا ينبغي أن يتزوج الأمة على الحرّة ولا بأس أن يتزوج الحرّة على الأمة فإن تزوج الحرّة على الأمة فللحرّة يومان وللأمة يوم .

﴿ باب ﴾

﴿ نكاح الشغار ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام - أو عن أبي جعفر عليه السلام - قال : نهى عن نكاح المرأتين ليس له واحدة

بالحرّة لما تقدّم ، وللمرغيب على النكاح في الأخبار والآيات والإجماع ، و يبعد تخصيصها بالحرّة مع عدم إمكانها و الضرر أيضاً وهو ظاهر ، ولهذا قال أكثر الفقهاء بالجواز مع الكراهة إلا مع الشرطين ، و بها يجمع بين الأدلة .

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : مجهول .

باب نكاح الشغار

قال الجوهري : الشغار- بكسر الشين- نكاح كان في الجاهليّة ، وهو أن يقول الرجل لآخر : زوجني ابنتك وأختك على أن تزوجك أختي وابنتي على أن تصدق كل واحدة منهما بضع الأخرى ، وقريب منه في القاموس : قيل : هو ما أخذ من الشجر ، وهو رفع إحدى الرجلين ، إمّا لأنّ النكاح يفرض إلى ذلك ، أو لأنّه يتضمّن رفع المهر ، أو من قولهم : شجر البلد ، إذا خلا من القاضي والسلطان ، يعني مخلوة من المهر ، وهذا النكاح باطل بإجماع العلماء .

الحديث الاول : مرسل .

منهما صدق إلا بضع صاحبتهما؛ وقال: لا يحل أن ينكح واحدة منهما إلا بصدق أو نكاح المسلمين.

٢- علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن غياث بن إبراهيم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا جلب ولا جنب ولا شغار

قوله عليه السلام: «أد نكاح» لعلّه إشارة إلى مفوضة البضع، ويحتمل أن يكون الترديد من الراوي.

الحديث الثاني: مجهول.

قوله عليه السلام: «لا جلب»، قال في النهاية: فيه «لا جلب ولا جنب» الجلب يكون في شيئين أحدهما في الزكاة، وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم.

الثاني - أن يكون في السباق، وهو أن يتبع رجلاً فرسه فيزجره، ويجلب عليه، ويصبح حتّى له على الجري، فنهى عن ذلك. والجنب بالتحريك في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المر كوب تحوّل إلى المجنوب وهو في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر، فنهوا عن ذلك، وقيل: هو أن يجنب ربّ المال بماله، أي يبعد عن موضعه حتّى يحتاج العامل إلى الإبعاد في أتباعه وطلبه. وقال فيه: إنّه نهى عن نكاح الشغار وهو نكاح معروف في الجاهليّة، كان يقول الرجل للرجل شاغري، أي زوجني أختك وابتك أو من تلي أمرها حتّى أزوجك أختي أو ابنتي أو من إليّ أمرها، ولا بينهما مهر، ويكون بضع أحدهما في مقابلة بضع الأخرى وقيل له شغار، لارتفاع المهر بينهما من شغل الكلب إذا رفع أحد رجليه ليبول، وقيل: الشغار البعد، وقيل: الاتساع.

في الإسلام والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته أو أخته ويتزوج هو ابنة المتزوج أو أخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا وهذا وهذا .

٣ - علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي الممانحة ، وهو أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك حتى أزوجك ابنتي على أن لا مهر بينهما .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها ، فقال : لا بأس بذلك فقلت له : بلغنا عن أبيك أن علي بن الحسين عليهما السلام تزوج ابنة الحسن بن علي عليهما السلام وأم ولد الحسن وذلك أن رجلاً من أصحابنا سألني أن أسألك عنها ، فقال : ليس هكذا إنما تزوج علي بن الحسين عليهما السلام ابنة الحسن وأم ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك إلى عبد الملك بن مروان فعاب علي بن علي بن الحسين عليهما السلام فكتب إليه في ذلك فكتب إليه الجواب فلما قرأ الكتاب قال : إن علي بن الحسين عليهما السلام يضع نفسه وإن الله يرفعه .

و قال في التحرير : إذا سابقاً لم يجر أن يجنب أحدهما إلى فرسه فرساً آخر ولا ركاباً عليه بحرّضه على العدو ، ولا أن يصيح به وقت العدو في سياقه .
الحديث الثالث : ضعيف . و الممانحة من المنحة وهي العطاء .

باب الرجل يتزوج المرأة و يتزوج أم ولد أبيها

الحديث الاول : حسن . و عليه فتوى الأصحاب .

- ٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها ، قال : لا بأس بذلك .
- ٣- أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يهب لزواج ابنته الجارية وقد وطئها يطأها زوج ابنته ؟ قال : لا بأس به .
- ٤- عنه ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن الفضيل قال : كنت عند الرضا عليه السلام فسأله صفوان عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة وأم ولد فمات أبو الجارية أيحل للرجل المتزوج امرأته وأم ولده ؟ قال : لا بأس به .
- ٥- أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن محمد ابن أبي حمزة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل تزوج امرأة فأهدى لها أبوها جارية كان يطؤها أيحل لزوجها أن يطأها ؟ قال : نعم .
- ٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج أم ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها وللميت ولد من غير أم ولده أرأيت إن أراد الذي تزوج أم الولد أن يتزوج ابنة سيدها الذي أعتقها فيجمع بينها وبين بنت سيدها الذي أعتقها ؟ قال : لا بأس بذلك .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : موثق .

﴿باب﴾

﴿ فيما أحله الله عز وجل من النساء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب ؛ و محمد بن الحسن قال : سألت ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال له : أليس الله حكيماً ؟ قال : بلى وهو أحكم الحاكمين ، قال : فأخبرني عن قوله عز وجل : « فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ^(١) » أليس هذا فرض ؟ قال : بلى ، قال : فأخبرني عن قوله عز وجل : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ^(٢) » أي حكيماً بتكلم بهذا ؟ فلم يكن عنده جواب فرحل إلى المدينة إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال : يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة ؟ قال : نعم جعلت فداك لأمرأهمني ، إن ابن أبي العوجاء سألتني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء ، قال : وما هي ؟ قال : فأخبره بالقصة فقال له أبو عبد الله عليه السلام : « أما قوله عز وجل : « فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » يعني في النفقة . وأما قوله : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » يعني في المودة ، قال : فلم أقدم عليه هشام بهذا الجواب وأخبره قال : والله ما هذا من عندك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن هشام بن الحكم قال : إن الله تعالى أحلَّ الفرج لعلل مقدره العباد في القوة على المهر والقدرة على الإمساك فقال : « فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم » . وقال : « ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت

باب فيما أحله الله عز وجل من النساء

الحديث الأول : حسن .

الحديث الثاني : صحيح موقوف .

(٢) النساء ١٢٩ .

(١) النساء : ٣ .

أيمانكم من قياتكم المؤمنات» وقال: «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة»^(١) فأحل الله الفرج لأهل القوة على قدر قوتهم على إعطاء المهر والقدر على الإمساك أربعة لمن قدر على ذلك و لمن دونه بثلاث واثنين و واحدة ومن لم يقدر على واحدة تزوج ملك اليمين وإذا لم يقدر على إمساكها ولم يقدر على تزويج الحرّة ولا على شراء المملوكة فقد أحل الله تزويج المتعة بأيسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة وأغنى الله كل فريق منهم بما أعطاهم من القوة على إعطاء المهر والجدّة في النفقة عن الإمساك وعن الإمساك عن الفجور والآيؤتوا من قبل الله عز وجل في حسن المعونة وإعطاء القوة والدلالة على وجه الحلال لما أعطاهم ما يستغفون به عن الحرام فيما أعطاهم وأغناهم عن الحرام وبما أعطاهم وبين لهم فعند ذلك وضع عليهم الحدود من الضرب والرجم واللّعان والفرقة ولو لم يغن الله كل فرقة منهم بما جعل لهم السبيل إلى وجوه الحلال لما وضع عليهم حدًا من هذه الحدود، فأما وجه التزويج الدائم ووجه ملك اليمين فهو بيّن واضح في أيدي الناس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم، وأما أمر المتعة فأمر غمض على كثير لعلّة نهى من نهى عنه وتحريمه لها وإن كانت موجودة في التنزيل ومأثورة في السنّة الجامعة لمن طلب علّتها وأراد ذلك فصار تزويج المتعة حلالاً للغني والفقير ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في قضاء نسك الحجّ متعة الحجّ فما استيسر من الهدي للغني والفقير فدخل في هذا التفسير الغني لعلّة الفقير وذلك أن الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم قوّة ليسع الغني والفقير وذلك لأنه غير جائز أن يفرض الفرائض على قدر مقادير القوم فلا يعرف قوّة القوي من ضعف الضعيف ولكن وضعت على قوّة أضعف الضعفاء ثمّ رغب الأقويا فسارعوا في الخيرات بالنوافل بفضل القوّة في الأنفس والأموال، والمتعة حلال للغني والفقير لأهل الجدّة ممن له أربع وممن له ملك اليمين ما شاء كما هي حلال لمن لا يجد إلا بقدر مهر المتعة والمهر ما تراضيا عليه في حدود التزويج للغني والفقير قل أو أكثر .

(١) النساء : ٢٥ .

(٢) النساء : ٤٢ .

﴿ باب ﴾

﴿ (وجوه النكاح) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يحل الفرج بثلاث : نكاح بميراث ونكاح بلاميراث ونكاح ملك اليمين .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن محمد بن زياد ، عن الحسين بن زيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يحل الفرج بثلاث : نكاح بميراث ونكاح بلاميراث ونكاح بملك اليمين .

٣ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن الحسين بن زيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يحل الفرج بثلاث : نكاح بميراث ونكاح بملك اليمين .

﴿ باب ﴾

﴿ (النظر لمن أراد التزويج) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد

باب وجوه النكاح

الحديث الاول : ضعف على المشهور .

قوله : « بثلاث » من جعل التحليل من قبيل العقد أدخله في الثاني ، و من جعله من قبيل التملك أدخله في الثالث ، و بدل على عدم نبوت الميراث في المتعة و سيأتي الكلام فيه .

الحديث الثاني حسن .

الحديث الثالث : حسن .

باب النظر لمن أراد التزويج

الحديث الاول : حسن .

ابن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إليها ؟ قال :
نعم إنما يشتريها بأعلى الثمن .

٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ وحماد بن عثمان ؛ وحفص
ابن البختري كلهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد
أن يتزوجها .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن
الحسن بن السري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأملها و
ينظر إلى خلفها وإلى وجهها قال : نعم لا بأس بأن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها
ينظر إلى خلفها وإلى وجهها .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن
الحسن بن السري ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الرجل ينظر إلى المرأة قبل أن
يتزوجها ، قال : نعم فلم يعطي ماله !

و أجمع العلماء كافة على أن من أراد نكاح امرأة يجوز له النظر إليها في
الجملة ، بل صرح كثير منهم باستحبابه ، وأطبقوا أيضاً على جواز النظر إلى
وجهها وكفيتها من مفصل الزند ، واختلفوا فيما عدا ذلك ، فقال بعضهم : يجوز
النظر إلى شعرها ومحاسنها أيضاً ، واشترط الأكثر العلم بصلاحيتهما للتزويج
واحتمال إجابتهما ، وأن لا يكون للريبة والمراد بها خوف الوقوع بها في محرم ،
و أن الباعث على النظر إرادة التزويج دون العكس ، والمستفاد من النصوص الاكتفاء
بقصد التزويج قبل النظر كيف كان .

الحديث الثاني : حسن .

وقال الفيروزآبادي : المعاصم جمع معصم : وهو موضع السوار من الساعد .

الحديث الثالث : كالصحيح .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَيَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ يَرِيدُ تَزْوِيجَهَا فَيَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا وَمَحَاسِنِهَا ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَلَدِّذَاً .

﴿ باب ﴾

﴿ الوقت الذي يكره فيه التزويج ﴾

١ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن بن علي ، عن العباس بن عامر ، عن محمد بن يحيى الخشعمي ، عن ضريس بن عبد الملك قال : لما بلغ أبا جعفر صلوات الله عليه أن رجلاً تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار ، فقال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : ما أراهما يتفقان ، فافترقا .
٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : حدثني أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه أراد أن يتزوج امرأة فكره ذلك أبي فمضيت فتزوجتها حتى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أراها يعجبني فقامت أنصرف فبادرتني القيسة معها إلى الباب لتغلقه علي ، فقلت : لا تغلقيه لك الذي تريد فلما رجعت إلى أبي أخبرته بالأمر كيف كان فقال : أما إنه ليس لها عليك إلا نصف المهر وقال : إنك تزوجتها في ساعة حارة .
٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبيد بن زرارة وأبي العباس قالا : قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : ليس للرجل أن يدخل بامرأة ليلة الأربعاء .

الحديث الخامس : مرسل .

باب الوقت الذي يكره فيه التزويج

الحديث الاول : موثق .

ويدل على كراهة التزويج في الوقت الحار .

الحديث الثاني : موثق .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فبادرتني » إنما فعلت ذلك ليستقر المهر جميعاً بزعمها .

الحديث الثالث : موثق .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يستحب من التزويج بالليل ﴾

١- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول في التزويج قال : من السنة التزويج بالليل لأن الله جعل الليل سكناً والنساء إنما هن سكن .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : زفوا عرايسكم ليلاً وأطعموا ضحى .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه ، عن ميسر بن عبد العزيز ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا ميسر تزوج بالليل فإن الله جعله سكناً ولا تطلب حاجة بالليل فإن الليل مظلم ، قال : ثم قال : إن للطارق لحقاً عظيماً وإن للصاحب لحقاً عظيماً .

باب ما يستحب من التزويج بالليل

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال الجوهرى : السكن ما يسكن إليه من أهل وعمال وغير ذلك ، والتزويج يحتمل العقد و الزفاف و الأعمّ منهما .

الحديث الثانى : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : [ضعيف على المشهور . وسقط شرحه من المصنف] .

قوله عليه السلام : « إن للطارق » أى من يأتي بالليل لحاجة لا ينبغي رده ، قال الفيروز آبادي : الطرق : الإتيان بالليل كالطروق .

﴿باب﴾

﴿الاطعام عند التزويج﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ والحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميعاً عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : إن النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنة بنت أبي سفيان فزوجّه ودعا بطعام وقال : إن من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوّج ميمونة بنت الحارث أولم عليها وأطعم الناس الحيس .
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : الوليمة يوم وبومان مكرومة وثلاثة أيام رياء وسمعة .

باب الاطعام عند التزويج

الحديث الاول : ضعيف كالصحيح .

و يدلّ على استحباب الإطعام عند العقد .

الحديث الثاني : حسن .

و قال الفيروز آبادي : الوليمة طعام العرس ، أو كلّ طعام صنع لدعوة وغيرها

وأولم : صنعها .

و قال الجزري : فيه دإته أولم على بعض نساءه بحيس ، وهو الطعام المتّخذ من

التمر و الأقط و السمن ، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق والفتيت .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

و يدلّ على تأكّد الاستحباب في اليوم الأوّل و تخفيفه في اليوم الثاني في

الجملة ، و كراهته في اليوم الثالث .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الوليمة أول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة .

﴿باب﴾

﴿التزويج بغير خطبة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن يعقوب ، عن هارون بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال : أوليس عامة ما يتزوج فتياننا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول : يا فلان زوج فلانة فلانة فيقول : نعم قد فعلت .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله ابن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقاً يأكل ما يزيد على أن يقول : الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله عز وجل

الحديث الرابع : صحيح .

باب التزويج بغير خطبة

يقال : خطب المرأة إلى القوم أي طلب أن يتزوج منهم ، و الاسم الخطبة بالكسر و هي بالضم يطلق علي ما يقرأ عند طلب الزوجة ، و عند العقد من الكلام المشتمل على الحمد و الثناء و الصلاة ، و ما يناسب المقام كما سيأتي في باب الآتي .
الحديث الاول : مجهول .

و الخطبة هنا بحتمل الضم و الكسر ، و قال الجوهري و "الجزري" : يقال : عرقت العظم و تعرقت و اعترقت إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك شهناً . انتهى . والغرض أنا نوقع العقد على الخوان من غير تقديم خطبة ، أو خطبة طويلة كما يدل عليه الخبر الآتي .

الحديث الثاني : ضعف على المشهور .

وقد زوّجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام : إذا حمد الله فقد خطب .

﴿ باب ﴾

﴿ (خطب النكاح) ﴾

١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن جماعة من بني أمية في إمارة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم جمعة وهم يريدون أن يزوّجوا رجلاً منهم و أمير المؤمنين عليه السلام قريب منهم فقال بعضهم لبعض : هل لكم أن نخجل علينا الساعة نسأله أن يخطب بنا و نتكلم فإنه يخجل ويعيب بالكلام ؟ فأقبلوا إليه فقالوا : يا أبا الحسن إننا نريد أن تزوّج فلاناً فلانة ونحن نريد أن تخطب بنا ، فقال : فهل تنتظرون أحداً ؟ فقالوا : لا ، فوالله ما لبثت حتى قال :

الحمد لله المختصّ بالتوحيد ، المتقدم بالوعيد ، الفعال لما يريد ، المحتجب بالنور دون خلقه ؛ ذي الأفق الطامع ، والعزّ الشامخ ، والملك البازخ ، المعبود بالآلاء ، رب الأرض والسماء ؛ أحمدته على حسن البلاء ، وفضل العطاء ، وسوابغ النعماء ، و على ما يدفع ربنا

باب خطب النكاح

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « المختصّ بالتوحيد » أي بتوحيد الناس له أو بتوحيده غيره « المحتجب بالنور » أي ليس له حجاب إلّا الظهور ، أو إكمال التام أو عرشه محتجب من الخلق بالأنوار الظاهرة ، « ذي الأفق الطامع » و في بعض النسخ « ذو الأفق » بالرفع على المدح ، والطامع : المرتفع ، و لعلّه كناية عن أنه تعالى مرتفع عن إدراك الحواسّ و العقول و الأوهام ، أو عن يصل إليه بسوء ، و كذا الفقرتان الايتان ، و يحتمل أن يكون المراد في كل منها بعد ما ذكرنا ليكون تأسيساً . والشامخ : العالي ، و كذا البازخ ، « أحمدته عن حسن البلاء » أي النعمة « حمداً

من البلاء ، حمداً يستهل له العباد ، وينموا به البلاد ؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له لم يكن شيء قبله ، ولا يكون شيء بعده .

وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل ، وهدى به من التضليل ، اختصه لنفسه ، وبعثه إلى خلقه برسالاته وبكلامه ، يدعوهم إلى عبادته وتوحيده والإقرار برؤيته والتصديق بنبيته صلى الله عليه وسلم ، بعثه على حين فترة من الرسل ، وصدق عن الحق ، وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعيد ، فبلغ رسالاته ، وجاهد في سبيله ، ونصح لأُمَّته ، وعبده حتى أتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً .

أوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم ، فإن الله عز وجل قد جعل للمتقين المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون فتنجزوا من الله موعوده ، واطلبوا ما عنده بطاعته ، والعمل بمحابه ، فإنه لا يدرك الخير إلا به ؛ ولا ينال ما عنده إلا بطاعته ، ولا تمكّلان فيما هو كائن إلا عليه ولا حول ولا قوة إلا بالله .

أمّا بعد فإن الله أبرم الأمور وأمضاها على مقاديرها ، فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدر وقضى من ذلك ، وقد كان فيما قدر وقضى من أمره المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعبت به الأخلاف ، وجرت به الأسباب وقضى من تناهي القضايا بناو بكم إلى حضور هذا المجلس الذي خصصنا الله وإيناكم للذي كان من تذكّرنا آلائه وحسن بلائه

يستهل له العباد أي يرفعون بها أصواتهم أو يستبشرون بذكره .

وقال الفيروز آبادي : استهل الصبي : رفع صوته بالبكاء ، كأهل وكذا كل متكلم رفع صوته ، أو خفض « وينمو به البلاد » بزيادة النعمة على أهلها ، كما قال تعالى « لئن شكرتم لأزيدنكم » « اصطفاه بالتفضيل » أي بأن فضله على جميع الخلق ، و« هدى به من التضليل » أي لئلا يضلّهم الشيطان أو لئلا يجدهم ضالين أو لئلا يكونوا مضلين و« صدق عن الحق » أي ميل وأعرض عنه « حتى أتاه اليقين » أي الموت « قد جعل للمتقين » إشارة إلى قوله تعالى : « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب » (٢) وقال الفيروز آبادي : استنجز حاجته و ينتجزها : طلب قضاءها ممن وعدّها إتيانها وقال : التوكل إظهار العجز والاعتماد على الغير ، والاسم التكلان .

(١) سورة إبراهيم الآية ٧ . (٢) سورة الطلاق الآية - ٣ .

وتظاهر نعمائه فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا وإيتاكم عليه ، وساقنا وإيتاكم إليه ثم إن فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قدير فتموه وفي النسب من لا تجهلونهم وقد بذل لها من الصداق ما قدر فتموه فردوا خيراً تحمدوا عليه وتنسبوا إليه و صلى الله على محمد وآله وسلم .

٢- أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أيمن بن محرز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : زوج أمير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني عبدالمطلب وكان يلي أمرها فقال : الحمد لله العزيز الجبار ، الحليم الغفار ، الواحد القهار ، الكبير المتعال سواء منكم من أسر القول ومن جهره ومن هو مستخف بالليل وسار بالنهاري ، أحمد وأستعينه وأومن به وأتوكل عليه وكفى بالله وكياً ، من يهدي الله فهو المهتد ولا مضل له ومن يضل فلا هادي له ولن تجد من دونه ولياً مرشداً ؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله بعثه بكتابه حجة على عباده ، من أطاعه أطاع الله ومن عصاه عصى الله ، صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً إمام الهدى والنبي المصطفى ، ثم إنني أوصيكم بتقوى الله فإنها وصية الله في الماضين والغابرين . ثم تزوج .

٣- أحمد ، عن إسماعيل بن مهران قال : حدثنا عبد الملك بن أبي الحارث ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام بهذه الخطبة فقال : الحمد لله أحمد وأستعينه وأستغفره وأستهديه وأومن به وأتوكل عليه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على

وقال الجوهري : انتهى عنه و تناهى : أي كفى ، وقال : شعبت الشيء : فرقته

وشعبته : جمعته وهو من الأضداد .

الحديث الثاني : ضعيف .

و السارب : الذهاب على وجهه في الأرض . قوله عليه السلام : « الغابرين » أي الباقين .

الحديث الثالث : مجهول .

الدين كله دليلاً عليه وداعياً إليه فهدم أركان الكفر وأثار مصايح الإيمان، من يطع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد سبيله ونور التقوى دليله ومن يعص الله ورسوله يخطف السداد كله ولن يضر إلا نفسه؛ وأوصيكم عباد الله بتقوى الله وصية من ناصح وموعظة من أبلغ واجتهد؛ أما بعد فإن الله عز وجل جعل الإسلام صراطاً منيراً الأعلام، مشرق المنار، فيه تأتلف القلوب، وعليه تأخى الإخوان، والذي بيننا وبينكم من ذلك ثابت ودّه، وقديم عهده، معرفة من كل لكل لجميع الذي نحن عليه يغفر الله لنا ولكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٤ - أحمد بن محمد، عن ابن العزيمي، عن أبيه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يزوج قال: الحمد لله أحمد وأستعينه وأومن به وأتوكل عليه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وصلى الله على محمد وآله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأوصيكم عباد الله بتقوى الله ولي النعمة والرحمة خالق الأنام ومدبر الأمور فيها بالقوة عليها و

قوله عليه السلام: «تأخى الإخوان» إما مصدر أو مضارع بحذف أحد التائين.

قوله عليه السلام: «ثابت ودّه» أي الإسلام الحقيقي، وهو يؤثر فالمسلمون الذين

ليس بينهم مودة إنما ذلك لعدم تحقق الإسلام كما ينبغي.

قوله عليه السلام: «قديم عهده» لأنه ثبت ذلك في عالم الأرواح.

قوله عليه السلام: «معرفة من كل لكل» الحمل على المبالغة، أي الإسلام سبب لمعرفة

كل واحد منهم بجميع الذي نحن عليه، أي نحن نعرف وأنتم تعرفون بسبب الإسلام الحقيقي جميع ما نحن عليه من الإيمان والإخلاص والمودة وسائر الكمالات، وصار ذلك سبباً للائتناف والازدواج.

الحديث الرابع: مجهول.

قوله عليه السلام: «و مدبر الأمور فيها» الضمير راجع إلى الأنام، وإرجاعه

إلى الأمور بأن يكون الظرف بدلاً عن الأمور بعيد.

الإيمان لها ، فإن الله له الحمد على غابر ما يكون وماضيه وله الحمد مفرداً والثناء مخلصاً بما منه كانت لنا نعمة موثقة وعلينا مجللة وإلينا متزينة ، خالق ما أعوز ومذل ما استصعب ومسهل ما استوعر ، ومحصل ما استيسر ، مبتديء الخلق بدءاً أو لا يوم ابتدع السماء وهي دخان ، فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين ، ففضيهن سبع سموات في يومين ، ولا يعوره شديد ، ولا يسبقه هارب ، ولا يفوته مزائل « يوم توفى

قوله **بِئْتِم** : « بالقوة عليها » أي أنه كان قوياً عليها متقناً ومحكماً لها .

قوله **بِئْتِم** : « مفرداً » أي المحامد مختصة به تعالى أي إما بالفتح أي نحمده خالصاً لكونه أهلاً له ، لالطمع الثواب و خوف العقاب ، أو بالكسر ليكون حالاً للمحامد .

قوله **بِئْتِم** : « بمانته » أي أحمده بإزاء النعمة أو بسبب ما كانت لنا من النعماء الحسنة الظاهرة و الباطنة .

قوله **بِئْتِم** : ونعمة موثقة « يحتمل أن يكون كل من نعمة و مجللة و متزينة حالاً لضمير « كانت » الراجع إلى الموصول ، و يحتمل أن يكون كل منهما خبر الكانت والظرف في لنا و علينا و إلينا راجع إلى ما بعده ، و تعدية التزيين بالي بتضمين معنى الوصول ، أو نحوه .

قوله **بِئْتِم** : « ما أعوز » أي المعدومات أو الأمور الغريبة أو ما يحتاج إليه ، وقال الفيروز آبادي : العوز بالتحريك : الحاجة ، عوزه الشيء - كفرح - لم يوجد ، و الرجل : افتقر كأعوز ، والأمر اشتد ، و إذا لم تجد شيئاً فقل : عازني ، و أعوزه الشيء : احتاج إليه ، والدهر : أحوجه ، و ما يعوز لفلان شيء إلا ذهب به : أي ما يشرف به . وقال : الوعر : ضد السهل ، و استوعروا طريقهم : رأوه وعراً ، و توعر الأمر : تشدد .

قوله **بِئْتِم** : « ولا يعوزه » في بعض نسخ القديمة بالراء المهملة ، قال الفيروز آبادي : عاره يعوره و يعيره : أخذه و ذهب به .

قوله **بِئْتِم** : « مزائل » عن مكافاته فاتته بالفرار .

كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ، ثم إن فلان بن فلان .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى قال : حدثني العباس بن موسى البغدادي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام جواب في خطبة النكاح : الحمد لله مصطفى الحمد و مستخلصه لنفسه ، مجتهد به ذكره ، وأسنى به أمره ، نحمده غير شاكين فيه ، نرى ما نعدّه رجاء نجاحه ومفتاح رباحه ، ونتناول به الحاجات من عنده ونستهدي الله بعصم الهدى ووثائق العرى وعزائم التقوى ، ونعوذ بالله من العمى بعد الهدى والعمل في مضلات الهوى ؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، عبد لم يعبد أحداً غيره ، اصطفاه بعلمه ، وأميناً على وحيه ، ورسولاً إلى خلقه ، فصلّى الله عليه وآله ، أمّا بعد فقد سمعنا مقالكم و أنتم الأحياء الأقربون نرغب في مصاهرتم ، و نسمعكم بحاجتكم ، ونضنّ باخوانكم فقد شفّعنا شافعكم و أنكحنا خاطبكم على أن لها من الصداق ما ذكرتم

الحديث الخامس : مرفوع .

واستخلصه لنفسه : استخصّه ، والتمجيد : التعظيم .

قوله عليه السلام : « وأسنى به أمره » أي رفع به أمره لاشتماله على معارفه .

قوله عليه السلام : « ما نعدّه » أي من الحمد و الثناء .

قوله عليه السلام : « و مفتاح رباحه » في أكثر النسخ بالثناء المشناة و الجيم .

وقال الجوهري : أرتجت الباب : أغلقته ، و الرتاج : الباب العظيم ، و يقال :

الرتاج : الباب المغلق ، و عليه باب صغير . وفي بعضها بالباء الموحدة والهاء المهملة و قال الفيروز آبادي : رباح - كسحاب - : اسم ما تربحه .

قوله عليه السلام : « و عزائم التقوى » أي الأمور اللازمة التي بها يتقى من

عذاب الله .

قوله عليه السلام : « بعلمه » أي عالماً بأنّه من أهله ، فيكون حالاً عطف الحالان

الآخران عليه .

قوله عليه السلام : « و نضنّ » بكسر الضاد و فتحها ، قال في النهاية : الضنّ ما تختصّه

نسأل الله الذي أبرم الأمور بقدرته أن يجعل عاقبة مجلسنا هذا إلى محابته ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

٦- عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عبد العظيم بن عبد الله قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يخطب بهذه الخطبة : الحمد لله العالم بما هو كائن من قبل أن يدين له من خلقه دائن ، فاطر السماوات والأرض مؤلف الأسباب بما جرت به الأقلام ومضت به الأحتام من سابق علمه ومقدّر حكمه ، أحمدته على نعمه ، وأعوذ به من نقمه ، وأستهدي الله الهدى ، وأعوذ به من الضلالة والردي ، من يهده الله فقد اهتدى ، وسلك الطريقة المثلى ، وغنم الغنيمة العظمى ، ومن يضل الله فقد حار عن الهدى وهوى إلى الردي ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله المصطفى ، ووليّه المرضى ، وبعيثة بالهدى ، أرسله على حين فترة من الرسل واختلاف من الملل وانقطاع من السبل ودروس من الحكمة وطموس من أعلام الهدى والبيّنات فبلغ رسالة ربه وصدع بأمره وأدى الحق الذي عليه وتوفى فتيداً محموراً صلى الله عليه وآله .

و تضنّ به أي تبخل لمكانه منك و موقعه عندك ، يقال : فلان ضنّني من بين إخواني و ضنّتي أي أختصّ به و أضنّ بمودّته .

الحديث السادس : صحيح .

قوله **يُدين** : « يدين » أي يخضع و يعبد ، والأحتام كأنه جمع الحتم ، وهو نادر . قال الجوهري : الحتم : إحكام الأمر . والحتم : القضاء ، والجمع : الحتوم .

قوله **يُدين** : « و أستهدي الله » الهدى مفعول على التجريد أو مفعول مطلق من غير الباب . و المثلى : أي المثلى ، و هو الأفضل . والردي : الهلاك و الضلال .

قوله **يُدين** : « و بعيته » أي مبعوثه . و الدروس : الاندراس و الانمحاء و كذا الطموس .

قوله **يُدين** : « و صدع بأمره » أي شقّ جماعاتهم بالتوحيد أو أجهز بالقرآن وأظهر أو حكم بالحق و فصل الأمر أو قصد بما أمر أو فرق بين الحق و الباطل .

ثم إن هذه الأمور كلها بيد الله تجري إلى أسبابها ومقاديرها فأمر الله بجري إلى قدره وقدره يجري إلى أجله وأجله يجري إلى كتابه ولكل أجل كتاب يمحوه الله ما يشاء و يثبت وعنده أم الكتاب؛ أما بعد فإن الله جل وعز جعل الصهر مألوفة للقلوب ونسبة المنسوب أوشج به الأرحام ، وجعله رافة ورحمة إن في ذلك لآيات للعالمين؛ وقال في محكم كتابه : وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً» وقال : « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم» وإن فلان بن فلان ممن قد عرفتم منصبه في الحسب ومذهبه في الأدب، وقد رغب في مشاركتكم ، وأحب مصاهرتمكم ، وأماكم خاطباً فتاتكم فلانة بنت فلان وقد بذل لها من الصداق كذا وكذا ، العاجل منه كذا والآجل منه كذا ، فشفعوا شافعنا وأنكحوا خاطبنا وردوا ردوا جميلاً وقولوا قولاً حسناً ، وأستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين .

٧ - أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حكيم قال : خطب الرضا عليه السلام هذه الخطبة :

قوله عليه السلام : « تجري » أي هذه الأمور منتهية إلى أسبابها ومقاديرها مما قدره الله تعالى بالميل من كل منهما إلى صاحبه ، وكان ذلك في علمه تعالى وتقديره بأنه جعل فيهم الشهوة والميل وقدر يجري إلى أجله ، فإنه تعالى أعلم أن الزوج إلى متى يكون عزباً ، ومتى يتزوج ، وقدر ذلك عليهما ولكل أجل ومدة كتاب مكتوب في لوح المحو والإثبات . والمبالغة إما مصدر حمل مبالغة أو اسم مكان .
وقال الفيروز آبادي : الواشجة : القرابة المشتبكة ، وقد وشجت بك قرابة فلان ، والاسم : الوشيج ، وشجها الله توشيجاً . وقال الفيروز آبادي : الواشجة : الرحم المشتبكة .

قوله تعالى : « من الماء » أي المني أو الذي خلط مع التراب في خلق آدم عليه السلام . والمنصب هو الأصل والمرجع . والحسب ما تعدّه من مفاخر آباءك ، والمراد بالأدب العلم والكمالات .

الحديث السابع : موثق وسنده الثاني أيضاً موثق .

الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه ، وافتتح بالحمد كتابه ، وجعل الحمد أول جزء محل نعمته ، وآخر دعوى أهل جنّته ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة أخلصها له ، وأدخرها عنده ، وصلى الله على محمد خاتم النبوة ، وخير البرية وعلى آله آل الرّحمة ، وشجرة النّعمة ، ومعدن الرّسالة ، ومختلف الملائكة ؛ والحمد لله الذي كان في علمه السابق وكتابه الناطق وبيانه الصادق أن أحقّ الأسباب بالصّلة والأثرة وأولى الأمور بالرّغبة فيه سبب أوجب سبباً وأمر أعقب غنى فقال جلّ وعزّ : « وهو الذي

قوله ﷻ : « محلّ نعمته » الظاهر أن يكون مصدراً ميمياً بمعنى النزول ، أي جعله أول جزء من العباد لنعمه ، ثم بعد ذلك ما أمرهم به من الطاعات و يحتمل أن يكون المراد به إنّ ما حمد به تعالى نفسه جعله جزءاً لنعم العباد ، لعلمه بعجزهم عمّا يستحقّه تعالى من ذلك ، كما ورد في بعض الأخبار ، و قال الطبرسي (ره) في مجمع البيان :^(١) «دعويهم فيها» أي دعاء المؤمنين و ذكرهم في الجنّة أن يقولوا «سبحانك اللهم» يقولون ذلك لاعلى وجه العبادة ، بل يلتذّون بالتسبيح ، و قيل : إنهم إذا مرّ بهم الطير في الهواء يشتهونه « قالوا سبحانك اللهم » فيأتيهم الطير ويقع مشوّباً بين أيديهم ، و إذا قضاوا منه الشهوة « قالوا الحمد لله ربّ العالمين » فيطير الطير حيناً كما كان ، «وآخر دعويهم أن الحمد لله ربّ العالمين» ليس المراد أن ذلك يكون آخر كلامهم حتّى لا يتكلّمون بعده بشيء ، بل المراد أنّهم يجعلون هذا آخر كلامهم في كلّ ما ذكره .

قوله ﷻ : « آل الرّحمة » أي أهل رحمة الله الكاملة الجامعة و مستحقّتها ، أو هم رحمة الله و الشفقة عليهم .

و قال الفيروزآبادي : رجل يستأثر على أصحابه أي يختار لنفسه أشياء حسنة ، و الاسم : الأثرة محرّكة ، و الأثرة بالضم و الكسر .

قوله ﷻ : « أوجب سبباً » أي من الألفه و الأنساب و المعونات ، و في بعض النسخ نسباً ، و هو الأظهر فيكون إشارة إلى الآية الأولى كما أنّ ما بعدها إشارة

(١) المجمع ج ٥ ص ٩٣ .

خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً و كان ربك قديراً ، و قال : « و أنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم » ، ولو لم يكن في المناكحة و المصاهرة آية محكمة و لاسنة متبعة و لأثر مستفيض لكان فيما جعل الله من برّ القريب و تقرب البعيد و تأليف القلوب ، و تشبيك الحقوق و تكثير العدد و توفير الولد لنوائب الدهر و حوادث الأمور ما يرغب في دونه العاقل اللبيب و يسارع إليه الموفق المصيب و يحرص عليه الأديب الأريب فأولى الناس بالله من اتبع أمره و أنفذ حكمه و أمضى قضاءه و رجا جزاءه و فلان بن فلان من قد عرفتم حاله و جلاله دعاه رضا نفسه و أتاكم إيثاراً لكم و اختياراً لخطبة فلانة بنت فلان كريمةكم و بذل لها من الصداق كذا و كذا فتلقوه بالإجابة و أجيئوه بالرغبة و استخيروا الله في أموركم يعزم لكم على رشدكم إن شاء الله نسأل الله أن يلحم ما بينكم بالبرّ و التقوى ، و يؤلفه بالمحبة

إلى الآية الثانية .

قوله **﴿البرّ﴾** : « من برّ القريب » أي إذا كانت المواصلة مع الأقرباء .

قوله **﴿وتشبيك الحقوق﴾** : « و تشبيك الحقوق » أي تحصل به أنواع الحقوق من الطرفين من حق الزوجية و الوالدية و المولودية و غير ذلك ، و رعاية كلّ منها موجبة لتحصيل المثوبات ، و في كلّ منها منافع دنيوية و الآخروية .

قوله **﴿في دونه﴾** : « في دونه » أي الأقل منه ، و الأريب : العاقل ، ذكره الجوهري .

قوله **﴿فأولى الناس بالله﴾** : أي برحمته و فضله .

قوله **﴿و اختياراً﴾** : « و اختياراً لخطبة » قال في القاموس : خطب المرأة خطباً و خطبة و خطيبى بكسرهما و اختطبها وهي خطبه و خطبته و خطيباه و خطيبته وهو خطبها بكسر هـ و بضم الثاني .

قوله **﴿كريمةكم﴾** : « كريمةكم » أي من يكرم عليكم .

قوله **﴿يعزم لكم﴾** : « يعزم لكم » أي يقدر لكم ما هو خير له لكم .

قوله **﴿أن يلحم﴾** : « أن يلحم » قال الفيروزآبادي : لحم الصائغ الفضة كنصر : لأمها

والهوى ، ويختمه بالموافقة والرضا ، إنه سميع الدعاء لطيف لما يشاء .

بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول ، ثم ذكر الخطبة كما ذكر معاوية بن حكيم مثلها .

٨ - محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا قال : كان الرضا عليه السلام يخطب في النكاح : الحمد لله إجلالاً لقدرته ولا إله إلا الله خضوعاً لعزته و صلى الله على محمد وآله عند ذكره إن الله خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً - إلى آخر الآية - .

٩ - بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسين ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أراد رسول الله عليه وآله أن يتزوج خديجة بنت خويلد أقبل أبو طالب في أهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدأ أبو طالب بالكلام فقال : الحمد لرب هذا البيت ، الذي جعلنا من زرع إبراهيم ، وذرية إسماعيل وأنزلنا حرماً آمناً ، وجعلنا الحكام على الناس ، وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ، ثم إن ابن أخي هذا - يعني رسول الله عليه وآله - ممن لا يوزن برجل من قريش إلا رجح به ولا يقاس به رجل إلا عظم عنه ولا عدل له في الخلق وإن كان مقلاً في المال فإن المال رقد جار وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة ، وقد جنناك لنخطبها

و التحم الجرح للبرء : التأم ، و يقال : وألجم ما أسديت أي تمم ما بدأت .

الحديث الثامن : مرسل .

الحديث التاسع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « عم خديجة » المشهور أنه ابن عمها ، قال الفيروز آبادي : ورقة بن نوفل أسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة اختلف في إسلامها وقال : الزرع : الولد .

قوله عليه السلام : « رقد جار » أي يجريه الله تعالى على عباده بقدر الضرورة والمصلحة ، وفي الفقيه وغيره « رزق حائل » أي متغيّر وهو أظهر .

إليك برضاها وأمرها والمهر عليّ في مالي الذي سألتموه عاجله وآجله وله وربّ هذا البيت حفظاً عظيماً ودين شائع ورأي كامل . ثمّ سكت أبو طالب و تكلم عمّها و تلجّج وقصر عن جواب أبي طالب وأذركه القطع والبحر . وكان رجلاً من القسيسين فقالت خديجة مبتدئة : يا عمّاه إنك وإن كنت أولى بنفسي منّي في الشهود فلست أولى بي من نفسي ، قدزوتك يا عمّ نفسي والمهر عليّ في مالي فأمر عمك فلينجر ناقة فليولم بها وادخل على أهلك قال أبو طالب : أشهدوا عليها بقبولها تمّهاً وضمّانها المهر في مالها ، فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال ، فغضب أبو طالب غضباً شديداً و قام على قدميه وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه ، فقال : إذا كانوا مثل ابن أخي هذا طلبت الرجال بأعلى الأثمان وأعظم المهر وإذا كانوا أمثالكم لم يزوتوا إلا بالمهر الغالي ، و نجر أبو طالب ناقة ودخل رسول الله ﷺ بأهله وقال رجل من قريش يقال له : عبد الله بن غنم :

هنيئاً مريئاً يا خديجة قد جرت * لك الطير فيما كان منك بأسعد
تزوّجته خير البرية كلّها * ومن ذا الذي في الناس مثل عمّ

قوله **هنيئاً مريئاً** : « حظ » أي من الخير والكمال ، و في الفقيه « خطر » و في

القاموس : البهر بالضم : انقطاع النفس من الإعياء ، و قال : القسّ بالفتح : رئيس النصارى في العلم كالقسيس .

قولها رضي الله عنها : « وإن كنت أولى » أي إن كنت أولى بنفسي منّي في الشهود أي محض الناس عرفاً فلست أولى بي واقعاً ، أو إن كنت أولى في الحضور والتظلم بمحض الناس ، فلست أولى في أصل الرضا والاختيار ، أو إن كنت قادراً على إهلاكه لكنّي أولى بما أختار لنفسي ، والحاصل أنّي أمكّنك في إهلاكه ، ولا أمكّنك في ترك هذا الأمر ، والأوسط أظهر .

قوله : « لك الطير » أي انتشر أسعد الأخبار منك في الآفاق سريعاً بسبب ما

كان منك في حسن الاختيار ، فإنّ الطير أسرع في إيصال الأخبار من غيرها ، ويحتمل أن يكون الطير من الطيرة ، والمراد هنا الفال الحسن ، وهو أظهر .

- وبشّر به البرّ أن عيسى بن مريم * وموسى بن عمران في أقرب موعد
أقرّت به الكتاب قدماً بآته * رسول من البطحاء هادٍ ومهتد

﴿باب﴾

﴿السنة في المهور﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ؛ وجميل بن درّاج ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشأً والأوقية أربعون درهماً والنش عشرون درهماً وهو نصف الأوقية .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ساق رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً والأوقية أربعون درهماً والنش نصف الأوقية عشرون درهماً فكان ذلك خمسمائة

وقال في القاموس : البرّ بالفتح : الصادق ، والكثير البرّ . وقال في الصحاح : القدم : خلاف الحدوث ، ويقال : قد ما كان كذا وكذا وهو اسم من القدم جعل اسماً من أسماء الزمان .

باب السنة في المهور

الحديث الأول : السندان ضعيفان .

ويدلّ على أن مهر السنّة خمسمائة درهم وعليه الأصحاب ، وقال الجوهري : النش : عشرون درهماً وهو نصف أوقية ، لأنّهم يسمّون الأربعين درهماً أوقية ، ويسمّون العشرين نشاً ، ويسمّون الخمسة نواه .
الحديث الثاني : صحيح ولم يذكر المصنف .

درهم ، قلت : بوزننا ؟ قال : نعم .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود ابن الحصين ، عن أبي العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصداق هل له وقت ؟ قال : لا ، ثم قال : كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشاً والنش نصف الأوقية والأوقية أربعون درهماً فذلك خمسمائة درهم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : مهر رسول الله صلى الله عليه وآله نساء اثنتا عشرة أوقية ونشاً والأوقية أربعون درهماً والنش نصف الأوقية وهو عشرون درهماً .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال أبي : ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله سائر بناته ولا تزوج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونشاً ، الأوقية أربعون والنش عشرون درهماً .

٦ - وروى حماد ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ .

الحديث الثالث : ضعف .

و قال في المغرب : الوقت من الأزمنة المبهمة ، و المواقيت جمع المبهمات ، وهو الوقت المحدود ، فاستعين للمكان ، وقد فعل ذلك ثم استعمل في كل حد .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : « وكانت الدراهم » إن كانت ستة دوايق كاملة أو الخمسة في زمن النبي صلى الله عليه وآله كان وزن ستة من دراهم زمانه عليه السلام كما مر في خبر محمد بن خالد في كتاب الزكاة ، فقوله عليه السلام في الخبر السابق « قلت : بوزننا » إمّا محمول على التقيّة أو إشارة إلى المعهود من السائل و بينه عليه السلام أو يكون السؤال في ذلك الخبر قبل التغيّر أو يكون الغرض السؤال عن وزن الأوقية فإنه لم يتغيّر .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسين بن خالد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزاز ، عن رجل ، عن الحسين بن خالد : قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنّة كيف صار خمسمائة ؟ فقال : إن الله تبارك و تعالي أوجب على نفسه ألا يكبره مؤمنٌ مائة تكبيرة ، ويسبحه مائة تسبيحة ، ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول : *واللهم زوجني من الحور العين* ، إلا زوجه الله حوراء عين وجعل ذلك مهرها ، ثم أوحى الله عز وجل إلى نبيّه صلى الله عليه وآله أن سنّ مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأيما مؤمن خطب إلى أخيه حرمة فقال : خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل ألا يزوجه حوراء .

﴿ باب ﴾

﴿ ما تزوج عليه أمير المؤمنين فاطمة عليهما السلام ﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي ، عن ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : *إن علياً تزوج فاطمة عليها السلام على جرد برد و درع و فراش كان من إهاب كبش .*

الحديث السابع : السندان مجهولان .

باب ما تزوج عليه أمير المؤمنين (ع) فاطمة (ع)

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله *بالتبريد* : « جرد برد » قال الجوهرى : الجرد بالفتح : البردة النجردة الخلق . انتهى ، وهو مضافة إلى برد كقولهم : جرد قطيفة . قال الرضى رضي الله عنه : يجعلون نحو جرد قطيفة بالتأويل كخاتم فضة لأن المعنى شيء جرد ، أي بال ، ثم

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام على درع حطمية يسوي ثلاثين درهماً .

٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله علياً فاطمة عليها السلام على درع حطمية وكان فراشها إهاب كبش يجعلان الصوف إذا اضطجعا تحت جنوبهما .

٤ - بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسين ، عن العباس بن عامر ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله علياً صلوات الله عليه فاطمة عليها السلام على درع حطمية يساوي ثلاثين درهماً .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد الخزاز ، عن يونس ابن يعقوب ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان صداق فاطمة عليها السلام

حذف الموصوف وأضيف صفة إلى جنسها للتبيين ، إذ الجرد يحتمل أن يكون من القطيفة ومن غيرها كما أن الخاتم محتملاً كونه من الفضة ومن غيرها ، بالإضافة بمعنى من . وقال الفيروزآبادي : الإهاب الجلود ويقال قبل أن يدبغ .

الحديث الثاني : موثق .

وقال في النهاية : في حديث زواج فاطمة عليها السلام «إنه قال لعلي عليه السلام : أئين درعك الحطمية؟ هي التي تحطم السيوف أي يكسرها» وقيل : هي العريضة الثقيلة ، وقيل : هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب ، كانوا يعملون الدرع ، وهذا أشبه الأقوال .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : مرسل .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

جرد برد حبرة ودرع حطيمية و كان فراشها إهاب كبش يلقىانه ويفرشانه وينامان عليه .
 ٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن أسباط ، عن داود ،
 عن يعقوب بن شعيب قال : لما زوج رسول الله ﷺ علياً فاطمة عليها السلام دخل عليها و هي
 تبكي فقال لها : ما يبكيك فوالله لو كان في أهلي خير منه ما زوجتكم وما أنا زوجتكم ولكن
 الله زوجك وأصدق عنك الخمس ما دامت السماوات والأرض .

٧ - علي بن محمد ، عن عبد الله بن إسحاق ، عن الحسن بن علي بن سليمان ، عن
 حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن فاطمة عليها السلام قالت لرسول الله ﷺ : زوجتني
 بالمهر الخسيس ، فقال لها رسول الله ﷺ : ما أنا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل
 مهرك خمس الدنيا مادامت السماوات والأرض .

﴿ باب ﴾

﴿ ان المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل أو كثر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : مجهول .

باب ان المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل أو كثر

الحديث الاول : مجهول .

و أجمع الأصحاب على أن المهر لا يتقدر قلة إلا بأقل ما يتملك وأما الكثرة
 فذهب الأكثر إلى عدم تقديرها ، كما هو مدلول الخبر .

و قال المرتضى في الانتصار : ومما انفردت به الإمامية أنه لا يتجاوز بالمهر
 خمسمائة درهم جيد ، قيمتها خمسون ديناراً فما زاد على ذلك رد إلى هذه السنة .

الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المهر ماهو ؟ قال : ماتراضيا عليه الناس .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المهر ماتراضى عليه الناس أو اثنتي عشرة أوقية ونش أو خمسمائة درهم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصداق ماتراضيا عليه الناس من قليل أو كثير فهذا الصداق .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل أو أكثر في متعة أو تزويج غير متعة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المهر فقال : ماتراضى عليه الناس أو اثنتي عشرة أوقية و نش أو خمسمائة درهم .

و الأولى الحمل على الاستحباب كما فعله أكثر الأصحاب ، وربما يفهم من كلام المصنّف الفرق بين الأزمنة و الأشخاص فتدبر .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : حسن .

﴿ باب ﴾

﴿ نواذر في المهر ﴾

١ - عدّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعنه بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن الحسن بن زرارة ، عن أبيه قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال : لا يجاوز حكمها مهر آل محمد عليهم السلام اثنتي عشرة أوقية ونسّ وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة . قلت : أرايت إن تزوجها على حكمه ورضيت بذلك ؟ قال : فقال : ما حكم من شيء ، فهو جائز عليها قليلاً كان أو كثيراً قال : فقلت له : فكيف لن تجز حكمها عليه وأجزت حكمه عليها ؟ قال : فقال : لأنّه حكمها فلم يكن لها أن تجوز ما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساء فردتها إلى السنّة ولأنّها هي حكمه وجعلت الأمر إليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً .

٢ - الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام

باب نواذر في المهر

الحديث الأول : مجهول . ويمكن أن يعدّ حسناً .

و الحكمان اللذان تضمنتهما الخبر إجماعي .

قوله « فكيف » بيان وتعليل في الفرق وهو غير واضح ، ولعلّه يرجع إلى أنّه لما حكمها فلو لم يقدر لها حدّ فيمكن أن تجحف و تحكم بما لا يطيق ، فلذا حدّ لها ، ولما كان خير الحدود ما حدّه رسول الله صلى الله عليه وآله جعل ذلك حدّه .

الحديث الثاني : صحيح .

وقال في النافع : لومات الحاكم قبل الدخول فالمرويّ : لها المتعة . وقال

السيد في شرح الرواية : هي رواية محمد بن مسلم ، و بها أفتى الشيخ في النهاية

في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها ، قال :
لها المتعة والميراث ولا مهر لها ، قلت : فإن طلقها وقد تزوجها على حكمها ؟ قال : إذا طلقها
وقد تزوجها على حكمها لا يجاوز حكمها عليه أكثر من وزن خمسمائة درهم فضة
مهور نساء رسول الله ﷺ .

٣ - الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن معلى بن خنيس قال : سئل أبو عبد
الله ﷺ وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت

وأتباعه ، والرأية صحيحة ، لكن قيل : إنهما غير صريحة ، لأن قوله «فمات أو ماتت»
يعتدل كون الميئت غير الحاكم ، فيشكل الاستدلال ؛ وهو غير جيد ، فإن الظاهر
أن الميئت هو الحاكم ، لأنه الأقرب ، والمحدث عنه ولأنه **بالتيمم** ذكر في آخر
الحديث أن الحكم لا يسقط بالطلاق ، فلا يسقط بالموت بطريق الأولى .

وقال ابن إدريس : لا يثبت مهر ولا متعة كمفوضة البضع ، وإليه ذهب الشيخ في
الخلاف وابن الجنيد ، وهما محجوجان بالخبر الصحيح ، وحكى الشيخ في المبسوط
قولاً بلزوم مهر المثل ، وقواه العلامة في القواعد ، ولو مات المحكوم عليه وحده
كان للحاكم الحكم فيما قطع به الأصحاب ، ويدل على بطلان الصداق صحيحة
صفوان .

الحديث الثالث : ضعيف .

وقال في المسالك : إذا أدير مملوكاً ثم جعله مهراً ثم طلق قبل الدخول
ورجع إليه النصف هل يبقى التدبير في النصف العائد أم لا ؟ يبني على أن المرأة
هل يملك جميع المهر بالعقد ، أو النصف ؛ فذهب ابن إدريس والمتأخرون إلى البطلان
و الشيخ في النهاية والقاضي إلى عدمه ، لرواية المعلى وهي مع ضعفها لا تدل على
انعاقها بموت السيد كما ادّعه الشيخ ، وإنما تضمنت صحة جعلها مهراً وعود
نصفها إلى المولى ، وكونها مشتركة وماتر كته كذلك ، وهذا كله لا كلام فيه .

على ذلك ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال : فقال : أرى أن للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمرأة من المدبرة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل له : فإن ماتت المدبرة قبل المرأة والسيّد لمن يكون الميراث قال : يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها .

٤ - ابن محبوب ، عن الحارث بن محمد بن النعمان الأحول ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة على أن يعلمها سورة من كتاب الله عز وجل فقال : ما أحب أن يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئاً ، قلت : أيجوز أن يعطيها تمر أو زيباً ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رضيت به كأنما ما كان .

نعم يظهر منها رابحة البقاء على التدبير ، وجعلها ابن إدريس على ما إذا كان التدبير واجباً بنذرو شبهه ، ورد ببطلان جعلها مهراً حينئذ ، وقيد في المختلف بقاء التدبير بالوشرط بقاءه فإنه يكون لازماً ، لعموم «المؤمنون عند شروطهم» ، ويظهر من قوله في الرواية «عرفتها و تقدّمت على ذلك» كونه قد شرط عليها بقاء التدبير ، فعلى هذا يتم الرواية و فتوى الشيخ ، لأنه عبر في النهاية بلفظ الرواية .

الحديث الرابع : مجهول .

و في التهذيب «الحرث بن محمد بن النعمان الأحول» وهو الصواب . و يدل على جواز جعل تعليم السورة مهراً ، وأجمع الأصحاب وغيرهم على أن كل ما يملكه المسلم ممّا يعدّ مالاً يصحّ جعله مهراً عيناً كان أو ديناً أو منفعة كمنفعة العقار والحيوان و الغلام و الزوج ، لكن منع الشيخ في النهاية من جهل المهر عملاً من الزوج لها أو لوليّها ، وأجازه في المبسوط و الخلاف ، وإليه ذهب المفيد و ابن الجنيّد و ابن إدريس و عامّة المتأخّرين ، و هذه الأخبار حجة لهم . قوله عليه السلام : « ما أحب » حمل في المشهور على الكراهة كما هو ظاهر الرواية .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لهذه ؟ فقام رجل فقال : أنا يا رسول الله زوجنيها ، فقال : ما تعطيها ؟ فقال : مالي شيء ، فقال : لا ، قال : فأعدت فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يتم أحدٌ غير الرجل ثم أعادت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة : أمحسن من القرآن شيئاً قال : نعم ، فقال : فزوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأعطها عبداً له أبقاً وبردأ حبرة بألف درهم التي أصدقها ؛ قال : إذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفت فلا بأس إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد. قلت : فإن طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها .

الحديث الخامس : صحيح .

و مضمونه مشهور في طرق الخاصة و العامة و استفيد منه أحكام :
الأول - وقوع القبول من الزوج بلفظ الأمر ، و اختلف في صحته ، فذهب ابن إدريس و العلامة في المختلف و جماعه إلى عدم الصحة ، و نزله الشهيد (ره) على أن الواقع من النبي صلى الله عليه وآله قائم مقام الإيجاب و القبول معاً لثبوت الولاية .
واعترض عليه بأنه يشترط صدورهما معاً من الولي ، و منهم من نزله على أن الزوج قبل بعد إيجابه و إن لم ينقل وهو بعيد .

الثاني - تقديم القبول على الإيجاب .

الثالث - الفصل بين الإيجاب و القبول وهو خلاف المشهور ، و ربما يوجه بأنها كانت من مصلحة العقد ، وإنما يضر الكلام الأجنبي ، و يظهر من التذكرة جواز التراخي بأكثر من ذلك ، فإنه اكتفى بصدورهما في مجلس واحد .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : تزوج رجل امرأة على خادم ، قال : فقال لي : وسط من الخدم قال : قلت : علي بيت ؟ قال : وسط من البيوت .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل زوج ابنته ابن أخيه وأمهرها بيتاً وخادماً ثم مات الرجل قال : يؤخذ المهر من وسط المال ، قال : قلت : فالبيت و الخادم ؟ قال : وسط من البيوت ، و الخادم وسط من الخدم ، قلت : ثلاثين أربعين ديناراً ؟ والبيت نحو من ذلك ؟ فقال : هذا سبعين ثمانين ديناراً [أ] أو مائة نحو من ذلك .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله الكاهلي قال : حدثني حمادة بنت الحسن أخت أبي عبيدة الحداء قالت : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ورضيت أن ذلك مهرها قالت : فقال أبو عبد الله

الرابع - جواز جعل تعليم السورة مهراً واختلف فيه أيضاً والأشهر الجواز .
الحديث السادس : صحيح .

و قال المحقق : إذا أعطها عوضاً عن المهر عبداً بقاً و شيئاً آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض ، و كذا لو أعطها متاعاً أو عقاراً فليس له إلا نصف مسماه .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .
قوله عليه السلام : « وسط » هذا هو المشهور و توقف فيه بعض المتأخرين للجحالة وضعف الرواية ، وقالوا بلزوم مهر المثل ، والقائلون بالمشهور قصر دوا الحكم على الخادم و الدار و البيت .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور
الحديث التاسع : مجهول .

ويدل على ما هو المشهور من أن هذه الشروط فاسدة ولا تصير سبباً لفساد

عَلَيْهِ السَّلَامُ : هذا شرط فاسد لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهمين .

١٠ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ثم دخل بها قال : لها صداق نسائها .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال : الآجل إلى موت أو فرقة .

١٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر عن زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجل أسرّ صداقاً وأعلن أكثر منه فقال : هو الذي أسرّ وكان عليه النكاح .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : تدري من أين صار مهور النساء أربعة آلاف ؟ قلت : لا ، قال : فقال : إن أمّ حبيب بنت أبي سفيان كانت بالحدثة فخطبها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وساق إليها عنه النجاشي أربعة

العقد ، والمشهور صحة العقد وأنّ حكمها في المهر حكم المفوضة .

الحديث العاشر : كالموتق . وبه أفتى الأصحاب .

الحديث الحادي عشر : موتق .

الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هو الذي أسرّ » إمّا لتقدمه كما هو الظاهر ، أو لأنه هو المقصود فلو كان الإعلان مقدّماً أيضاً لم يعتبر ، لأنه لم يكن مقصوداً ، والعقود إنّما يتمحقّق بالقصود .

الحديث الثالث عشر : حسن .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « من أين صار مهور النساء » أي في العرف ، ويحتمل أن يكون ظنّ بعض أنّه ذلك سنة لهذا الخبر ، أو المعنى أنّه كيف عرف الناس أنّه يجوز المهر أزيد من السنة ، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرّر ما فعله النجاشي ، ويحتمل أن يكون

آلاف فمن ثم يأخذون به فأما المهر فائنتا عشرة أوقية ونش.

١٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن أحمد بن بشر ، عن علي بن أسباط ، عن البطخى ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل أن يدخل بها فيما يرجع عليها ؟ قال : بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة .

١٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : أيما امرأة تصدقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها إلا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة ، قيل : يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول ؟ قال : إنما ذلك من المودة والألفة .

١٦- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما أدنى ما يجزىء من المهر ؟ قال : تمثال من سكر .

تلك الواقعة علة لتشريع هذا الحكم ، وهو الأظهر من الخبر .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

و عليه الأصحاب . هذا إذا علمها ، وإذا لم يعلمها قيل : يعلمها نصف السورة ، وقيل يعطيها نصف الأجرة ، وقيل : إن قلنا بكون صوت الأجنبية يحرم استماعه مطلقاً أو كان هناك فتنة أو لا يمكن إلا بالتخلى المحرّم فالأجرة وإلا فالتعليم .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : « إنما ذلك » أي ليس له ثواب قبل الدخول .

الحديث السادس عشر : صحيح .

و التمثال من السكر تمثيل لأقل ما يتمول كما ذكره الأصحاب .

١٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله يغفر كل ذنب يوم القيامة إلا مهر امرأة ومن اغتصب أجيراً أجره ومن باع حرّاً .

١٨- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن المشرقي ، عن عدّة حدّثوه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إن الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء .

﴿باب﴾

﴿ان الدخول يهدم العاجل﴾

١- علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد ابن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخول الرّجل على المرأة يهدم العاجل .

الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ما خلا مهور النساء » قال الوالد (ره) : أي لشدّتها إذا فرطوا في أدائها كما فهمه بعض الأصحاب ، ويحتمل أن يكون لخفّتها لأنّ الغالب فيمن يتزوّج مع العلم بالإعسار أنّها ترضى بالتأخير إلى اليسر ، وهذا عندي أظهر .

باب ان الدخول يهدم العاجل

الحديث الاول : ضعيف .

وذهب معظم الأصحاب إلى أنّ المهر لا يسقط بالدخول لولم يقبضه ، بل يكون ديناً عليه سواء كان طالت المدّة أم قصرت طالبت به أم لم تطالب ، وحكى الشيخ في التهذيب . عن بعض الأصحاب قولاً بأنّ الدخول بالمرأة يهدم الصداق ، محتجّاً بهذه الأخبار كما هو ظاهر الكليني ومقتضاها أنّ الدخول يهدم بالدخول ، والمسألة لا يخلو من إشكال ، وقال الوالد العلامة (ره) : يمكن أن يكون المراد أنّه ليس لها بعد الدخول الامتناع منه بأخذ المهر كما أنّ لها ذلك قبله .

- ٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها ، فقال : إذا دخل بها فقد هدم العاجل .
- ٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها ، فقال : إذا دخل بها فقد هدم العاجل .

﴿باب﴾

﴿من ي مهر المهر ولا ينوي قضاه﴾

- ١- علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أ مهر مهرأ ثم لا ينوي قضاه كان بمنزلة السارق .
- ٢- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : موثق .

باب من ي مهر المهر ولا ينوي قضاه

الحديث الاول : ضعيف .

وظاهره عدم بطلان العقد بذلك كما هو المشهور .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فهو زنا » قال الوالد العلامة (ره) : أي كالزنا في العقوبة ، ولكن

الظاهر أنه لا يعاقب عليها إذا أدى بعد ذلك كما روي في الأخبار .

٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن ربعي بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها: فهو زنا .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ويجعل لأبيها شيئاً ﴾

١- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الوشاء ، عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : لو أن رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جازراً والذي جعل لأبيها فاسداً .

الحديث الثالث : صحيح .

باب الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ويجعل لأبيها أيضاً شيئاً

الحديث الاول : صحيح .

وقال المحقق (ره) : لو سمى للمرأة مهراً ولا يبيها شيئاً معيناً لزم ما سمى لها وسقط ما سمى لأبيها ، ولو أمهرها مهراً وشرط أن يعطي أباه من شيئاً معيناً قيل: صح المهر والشرط بخلاف الأولى .

أقول : المشهور في الثاني أيضاً عدم الصحة ، و الفائل بالصحة ابن الجنيد ، وقال في الأول: ولو في الزوج بذلك تطوعاً كان أفضل ، وقال العلامة في المختلف: إن كان جعل للواسطة شيئاً على فعل مباح وقبله، لم يسقط منه شيء بالطلاق . وقال بعض المتأخرين: قد يشكل الحكم بلزوم المسمى في بعض فروض المسألة كما شرطت لأبيها شيئاً وكان الشرط باعناً على تقليل المهر واعتقدت لزوم الشرط وقبله ، فإن الشرط حينئذ يكون كالجزم من المهر ، فإذا لم يتم لها الشرط يشكل تعيين المسمى لها من المهر خاصة ، لكون الرواية مطلقة، والله يعلم .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة تهب نفسها للرجل ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ؛ ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ ومحمد بن سنان جميعاً ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر ؟ فقال : إنما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله وأما غيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئاً يقدم إليها قبل أن يدخل بها قل أو أكثر ولو ثوب أو درهم وقال : يجزىء الدرهم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود ابن سرحان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : «وأمرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله ، فقال : لا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله وأما غيره فلا يصلح نكاح إلا بمهر .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله وأما غيره فلا يصلح نكاح إلا بمهر .

باب المرأة تهب نفسها للرجل

الحديث الاول : صحيح .

ويدل على ما هو المشهور بين الخاصة و العامة من أنه كان من خصائص النبي صلى الله عليه وآله إيقاع النكاح في العقد بلفظ الهبة ، وما كان يلزمه صلى الله عليه وآله مهر لا بالعقد ولا بالدخول .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : مجهول .

- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل أو وهبها له وليها ؛ فقال : لا ، إنما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وليس لغيره ، إلا أن يعوضها شيئاً قليلاً أو أكثر .
- ٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي القاسم الكوفي ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال : إن عوضها كان ذلك مستقيماً .

﴿ باب ﴾

﴿ اختلاف الزوج والمرأة وأهلها في الصداق ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ؛ وجميل بن صالح ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة ودخل بها وأولدها ثم مات عنها فادّعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث ، فقال : أما الميراث فلها أن تطلبه وأما

الحديث الرابع : مرسل .

الحديث الخامس : مرسل .

وظاهره أن النكاح يقع في غيره صلى الله عليه وآله بلفظ الهبة إذا كان مشتملاً على العوض

في عقد النكاح .

باب اختلاف الزوج والمرأة وأهلها في الصداق

الحديث الاول : صحيح .

الصداق فالذي أخذت من الزوج قبل أن يدخل بها هو الذي حل للزوج به فرجها قليلاً
كان أو كثيراً إذا هي قبضته منه وقبلت ودخلت عليه ولا شيء لها بعد ذلك .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزوج و المرأة يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة
فيدعون على ورثة الرجل الصداق ، فقال : وقد هلكا وقسم الميراث ؟ قلت : نعم فقال : ليس
لهم شيء ، قلت : وإن كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها ؟ فقال : لا
شيء لها وقد أقامت معه مفرّة حتى هلك زوجها ، قلت : فإن ماتت وهو حي فجاءت ورثتها
يطالبونه بصداقها فقال : وقد أقامت معه حتى ماتت لا تطلبه ؟ قلت : نعم ، فقال : لا شيء لهم
قلت : فإن طلقها فجاءت تطالب صداقها ؟ قال : وقد أقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها ،
قلت : فمتى حد ذلك الذي إذا طلبته كان لها ؟ قال : إذا أهديت إليه ودخلت بيته ثم طلبت

قوله عليه السلام : « ولا شيء لها بعد ذلك » هذا مخالف للمشهور بين المتأخرين
ويمكن حمله على أنها رضيت بذلك عوضاً عن مهرها ، وحمله الشيخ في التهذيب على
ما إذا لم يكن قد سمى لها مهرأ ، وساق إليها شيئاً فليس لها بعد ذلك دعوى المهر
وكان ما أخذته مهرها .

وقال الشهيد الثاني (ره) : هذا القول هو المشهور بين الأصحاب خصوصاً
المتقدمين منهم ، ولاشتهاره وافقهم ابن إدريس عليه مستنداً إلى الإجماع ، والموافق
للأصول الشرعية أنها إن رضيت به مهرأ لم يكن لها غيره ، وإلا فلها مع الدخول مهر المثل ،
ويحتسب ما وصل إليها منه إذا لم يكن على وجه التبرّع ، ويمكن حمل الرواية على
الشق الأول ، وفي المختلف حملها على أنه قد كان في زمن الأول لا يدخل الرجل
حتى يقدم المهر ، فلعل منشأ الحكم العادة ، و العادة الآن بخلاف ذلك ، فإن فرض أن
كانت العادة في بعض الأزمان أو الأصقاع كالعادة القديمة كان الحكم كما تقدم ،
وإلا كان القول قولها .

الحديث الثاني : صحيح .

بعد ذلك فلا شيء لها إنته كثير، لها أن تستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت أن صداقها مائة دينار و ذكر الزوج أن صداقها خمسون ديناراً وليس بينهما بيعة فقال: القول قول الزوج مع يمينه.

٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر و قال: قد أعطيتك فعليه البيعة وعليه اليمين.

قوله عليه السلام: «إنه كثير» لعل المعنى أن الزمان ما بين العقد والدخول كثير يكفي لعدم سماع قولها بعد ذلك، وحمل على أنه اختلف الزوجان بعد الدخول في أصل تعيين المهر، فالقول قول الزوج، وبشكل بأنه يلزم حينئذ مهر المثل، وحمله بعض المتأخرين على ما إذا ادعى شيئاً سيراً أقل ما يسمى مهراً، ولم يسلم التفويض ليثبت مهر المثل، فالقول قوله، ويمكن حمله على أنه كان الشايع في ذلك الزمان أخذ المهر قبل الدخول، فالمرأة حينئذ تدعى خلاف الظاهر فهي مدعية كما هو أحد معاني المدعى، فالزوج منكر ولذا تستحلفه، وهذا الخبر صريح في نفي الهدم.

الحديث الثالث: حسن. وعليه الأصحاب.

الحديث الرابع: ضعيف.

قوله عليه السلام: «و عليه اليمين» المشهور بين الأصحاب أن القول قول الزوجة مع يمينها، وقال ابن الجنيد: إذا كان النزاع قبل الدخول فالقول قول الزوجة، وإن كان بعدها فالقول قول الزوج، واستدل بهذا الخبر وغيره من الأخبار.

﴿ باب ﴾

﴿ التزويج بغير بينة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة بن أعين قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود فقال : لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله إنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما جعلت البيِّنات للنسب والموارث ؛ وفي رواية أخرى والحدود .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بغير بينة قال : لا بأس .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن داود النهدي ، عن ابن أبي نجران عن محمد بن الفضيل قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام لأبي يوسف القاضي : إن الله تبارك و

باب التزويج بغير بينة

الحديث الاول : حسن .

وما اشتمل عليه من عدم اشتراط الإشهاد على العقد مذهب الأصحاب ، ونقل فيه المرتضى الإجماع ، ونقل عن ابن أبي عمير أنه اشترط في النكاح الدائم الإشهاد وهو ضعيف .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح و آخره مرسل .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

الحديث الرابع : ضعيف .

تعالى أمر في كتابه بالطلاق وأكّد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين ، وأمر في كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود فأثبتهم شاهدين فيما أهمل وأبطلتم الشاهدين فيما أكّد .

﴿ باب ﴾

﴿ ما أحلّ للنبي صلى الله عليه وآله من النساء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « يا أيها النبي إنا أحللتنا لك أزواجك » قلت : كم أحلّ له من النساء ؟ قال : ما شاء من شيء قلت : قوله : « لا يحلّ لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج » ؟ فقال : لرسول

باب ما أحل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء

الحديث الاول : صحيح .

قوله تعالى : « لا تحلّ لك النساء من بعد » ^(١) قال في مجمع البيان : ^(٢) أي من بعد النساء اللاتي أحللتنا هنّ لك في قوله « إنا أحللتنا لك أزواجك اللاتي » ^(٣) - الآية وهنّ ستة أجناس ، اللاتي آتاهنّ أجورهنّ وبنات عمّه وبنات عمّاته إلى آخر الآية يجمع ما يشاء من العدد ولا يحلّ له غيرهنّ من النساء ، وقيل : يريد المحرّمات في سورة النساء عن أبي عبد الله عليه السلام ، وقيل : معناه لا تحلّ لك اليهوديات ولا النصرانيات « ولا أن تبدل بهن من أزواج » أي ولا أن تبدل الكتابيات بالمسلمات إلا ما ملكت يمينك من الكتابيات ، وقيل : معناه لا تحلّ لك النساء من بعد نساءك اللاتي خيّرتهن فاخترن الله ورسوله وهنّ التسع ، وقيل : إنّه منع طلاق من اختارته كما أمر بطلاق من لم تختره ، فأما تحريم النكاح عليه فلا ، وقيل أيضاً : إن هذه الآية منسوخة وأبيح له بعدها تزويج ما شاء ، وقيل : إن العرب كانت تتبادل بأزواجهن فمنع من ذلك .

(٢) المجمع ج ٨ ص ٣٦٧ .

(١) الاحزاب : ٥٢ .

(٣) الاحزاب : ٥٠ .

الله ﷺ أن ينكح ماشاء من بنات عمته وبنات عماتمه وبنات خاله وبنات خالاته وأزواجه اللاتي هاجرن معه وأحل له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة إلا لرسول الله ﷺ فأما لغير رسول الله ﷺ فلا يصلح نكاح إلا بمهر وذلك معنى قوله تعالى : «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي» . قلت : أرأيت قوله : «ترجي من تشاء منهم» وتؤوي إليك من تشاء . قال : من آوى فقد نكح ومن أرجا فلم ينكح ، قلت : قوله : «لا يحل لك النساء من بعد» قال : إنما عنى به النساء اللاتي حرم عليه في هذه الآية «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم - إلى آخر الآية - . ولو كان الأمر كما يقولون كان قد أحل لكم ما لم يحل له إن أحدكم يستبدل كلما أراد، ولكن ليس الأمر كما يقولون إن الله عز وجل أحل لنيته ﷺ ما أراد من النساء إلا ما حرم عليه في هذه الآية التي في النساء .

قوله تعالى : «ترجي من تشاء» قال في مجمع البيان ^(١) : أي تؤخر وتبعد من تشاء من أزواجك وتضم إليك من تشاء منهم . واختلف في معناه على أقوال : أحدها - أن المراد تقدم من تشاء من نساءك في الإيواء والدعاء إلى الفراش وتؤخر من تشاء في ذلك، وتدخل من تشاء في القسم ولا تدخل من تشاء، عن قتادة قال : و كان ﷺ يقسم بين أزواجه وأباح الله ترك ذلك . وثانيها - أن المراد تعزل من تشاء بغير طلاق وترد من تشاء منهم بعد عزلك إيها بلا تجديد، عن مجاهد والجبايني وأبي مسلم . وثالثها - أن المراد تطلق من تشاء منهم وتمسك من تشاء، عن ابن عباس .

ورابعها - أن المراد تترك نكاح من تشاء من نساء أمتهك وتنكح عنهن من تشاء، عن الحسن قال : و كان ﷺ إذا خطب امرأة لم يكن لغيره أن يخطبها حتى يتزوجها أو يتركها .

وخامسها - تقبل من تشاء من الواهبات أنفسهن وتترك من تشاء، عن زيد

(١) المجمع ج ٨ ص ٣٦٧ .

٢ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن قول الله عز وجل : « لا يحلُّ لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك » فقال : أراكم وأنتم تزعمون أنه يحلُّ لكم ما لم يحلِّ لرسول الله ﷺ وقد أحلَّ الله تعالى لرسوله ﷺ أن يتزوج من النساء ما شاء ، إنما قال : لا يحلُّ لك النساء من بعد الذي حرَّم عليك قوله : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم - إلى آخر الآية - » .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن جميل بن دراج ، ومحمد بن عمران ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : سألتنا أبا عبد الله ﷺ : كم أحلَّ لرسول الله ﷺ من النساء ؟ قال : ما شاء يقول بيده هكذا وهي له حلال - يعني يقبض بيده - .

٤ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الكريم ابن عمرو ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر ﷺ في قول الله عز وجل : لنبيّه ﷺ : « يا أيها النبي ! إنما أحللتنا لك أزواجك » ، كم أحلَّ له من النساء ؟ قال : ما شاء من شيء قلت : [قوله عز وجل :] « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي » ، فقال : لا تحلُّ الهبة إلا لرسول الله ﷺ وأما غير رسول الله فلا يصلح نكاح إلا بمهر ، قلت : أرايت قول الله عز وجل : « لا يحلُّ لك النساء من بعد » ، فقال : إنما عني به لا يحلُّ لك النساء التي حرَّم الله في هذه الآية « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم إلى آخرها - » ، ولو كان الأمر كما تقولون : كان قد أحلَّ لكم ما لم يحلَّ له لأن أحدكم يستبدل كلما أراد ، ولكن ليس الأمر كما تقولون : إن الله عز وجل أحلَّ لنبيّه ﷺ أن ينكح من ابن أسلم والطبري ، قال أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام : من أرحى لم ينكح ومن آوى فقد نكح .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

النساء ما أراد إلا ما حرّم عليه في هذه الآية في سورة النساء .

٥ - وعنه ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ؛ وغيره في تسمية نساء النبي ﷺ و نسبهن وصقتهن : عائشة ، وحفصة ، وأمّ حبيب بنت أبي سفيان بن حرب ، وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة ، وميمونة بنت الحارث ، و صفية بنت حيي بن أخطب ، وأمّ سلمة بنت أبي أمية و جويرية بنت الحارث .

وكانت عائشة من تيم وحفصة من عديي وأمّ سلمة من بني مخزوم و سودة من بني أسد بن عبد العزى وزينب بنت جحش من بني أسد وعدادها من بني أمية وأمّ حبيب بنت أبي سفيان من بني أمية و ميمونة بنت الحارث من بني هلال و صفية بنت حيي بن أخطب من بني إسرائيل . ومات ﷺ عن تسع نساء و كان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي ﷺ و خديجة بنت خويلد أمّ ولده وزينب بنت أبي الجون التي خدعت والكندية .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله ﷺ لم يتزوج على خديجة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله **بِحَبِيْبِهِ** : « و خدعت » أي خدعتها عايشة و حفصة كما سيأتي في باب آخر في ذكر أزواج النبي ﷺ لكن فيه أنّ المخدوعة هي العامرية ، و بنت أبي الجون كندية وليست بمخدوعة ، و الأشهر أنّ المخدوعة هي أسماء بنت النعمان فهذا لا يوافق المشهور و ما سيأتي ذكره ، ولعله اشتبه عليه عند الكتابة ، ولو قيل بسقوط الواو قبل التي لا يستقيم أيضاً كما لا يخفى .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله **بِحَبِيْبِهِ** : « وهو صغير » لعله كان و كياً لها في إيقاع العقد ، فيدلّ على أنّه يجوز للمطل المميّز إيقاع الصيغة ، أو المعنى أنّه وقع العقد برضاه و إن لم يكن

عاصم بن حميد ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله أم سلمة زوجها إياه عمر بن أبي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم .

٨ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رأيت قول الله عز وجل : « لا يحل لك النساء من بعد » فقال : إنما لم يحل له النساء التي حرّم الله عليه في هذه الآية « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم » في هذه الآية كلها ولو كان الأمر كما يقولون لكان قد أحلّ لكم ما لم يحلّ له هو لأنّ أحدكم يستبدل كما أراد ، ولكن ليس الأمر كما يقولون ، أحاديث آل محمد عليهم السلام خلاف أحاديث الناس إن الله عز وجل أحلّ لنبيه صلى الله عليه وآله أن ينكح من النساء ما أراد إلا ما حرّم عليه في سورة النساء في هذه الآية .

﴿باب﴾

﴿التزويج بغير ولي﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل

رضاه مؤثراً ، و الأول أظهر .

الحديث الثامن : موثق .

باب التزويج بغير ولي

الحديث الاول : حسن .

واعلم أنّه لا خلاف بين الأصحاب في عدم ثبوت الولاية على الثيب إلا ما نقل عن ابن عقيل ، و يستفاد من الروايات أنّ انتفاء الولاية عن الثيب مشروط بما إذا كانت البكارة قد زالت بوطء مستند إلى تزويج ، فلو زالت بغيره كانت بمنزلة البكر كذا ذكره بعض المحققين من المتأخرين ؛ و الأكثر لم يفرّقوا بين أنواع الثيب وأمّا البكر البالغة الراشدة فأمرها بيدها لو لم يكن لها ولي ، ولو كان أبوها أو

ابن يسار؛ وعبد بن مسلم؛ ووزارة بن أعين، و بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفينة ولا المولى عليها إن تزويجها بغير ولي جائز.

٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن أبي مریم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الجارية البكر التي لها أب لا تزوج إلا بإذن أبيها وقال: إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت.

٣ - أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها فإن شاءت جعلت ولياً.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان الكلبي، عن ميسرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ألتقي المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها: لك زوج؟ فتقول: لا، فأترزوجها؟ قال: نعم، هي المصدقة على

جدها حياً قيل: لها الانفرد بالعقد دائماً كان أو منقطعاً.

وقيل: العقد مشترك بينها وبين الأب فلا ينفرد أحدهما به، وقيل: أمرها إلى الأب أو الجد وليس لها معهما أمر، ومن الأصحاب من أذن لها في المتعة دون الدائم، ومنهم من عكس، واستدل بهذا الخبر على جواز الانفرد بالعقد، ويرد عليه أن الحكم فيها بسقوط الولاية وقع منوطاً بمن ملكت نفسها، فأدخال البكر فيها عين المتنازع وكذا قوله «ولا المولى عليها» فإن الخصم تدعى كون البكر مولى عليها، فكيف يستدل به على زوال الولاية؟ وما قيل من أن البكر الرشيدة لما كانت غير المولى عليها في المال صدق سلب الولاية عليها في الجملة فضعيف، لأن الولاية أعم من المال، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم.

وقال السيد (ره): والذي يظهر لي أن المراد بالمالكية نفسها غير المولوية

عليها البكر التي لا أب لها واليتيم.

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع: مجهول.

نفسها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المرأة الثيب تخطب إلى نفسها؟ قال : هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة الثيب تخطب إلى نفسها؟ قال : هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت إذا كان لا بأس به بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معي فأعتقناها ولها أخ غائب وهي بكر أيجوز لي أن أتزوجها أولاً يجوز إلا بأمر أخيها؟ قال : بلى يجوز ذلك أن تزوجها ، قلت : أفأتزوجها إن أردت ذلك؟ قال : نعم .

٨ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا ينقض النكاح إلا الأب .

الحديث الخامس : صحيح .

و ظاهره : أن الثيبوبة المعتبرة في الاستقلال إنما هو إذا كان بالتزويج كما أوماننا إليه .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليه السلام : « لا ينقض » قال الوالد العلامة (ره) : يدل على اشتراط إذن الأب ويمكن حمله على ما إذا عقد غير الأب والجد الصبي والصبيّة ، أو المجنون والمجنونة فإنهما ينقضان النكاح إذا أرادا ، و الظاهر أن الحصر أضافي بالنظر إلى غيرهما

﴿باب﴾

﴿استيمار البكر و من يجب عليه استيمارها و من لا يجب عليه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علاء بن رزين ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تزوج ذوات الآباء من الأبكار إلا بإذن آباؤهن .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها ليس لها مع الأب أمر ، وقال : يستأمرها كل أحد ما عدا الأب .

من الأولياء كالوصي والحاكم ، و يمكن أن يكون حقيقياً إلا ما أخرجه الدليل كالجد أو يكون الدليل دالاً على دخول الجد في الأب .

باب استيمار البكر و من يجب عليه استيمارها و من لا يجب عليه

الحديث الاول : صحيح .

و يدل على عدم جواز تزويج البكر مطلقاً بدون إذن الأب .

و اعترض عليه الشهيد الثاني (ره) بأنه كما يمكن حمل « من » في قوله من الأبكار على البيانية ، فيعم الصغيرة و الكبيرة ، يمكن حملها على التبعية فلا يدل على موضع النزاع ، لأن بعض الأبكار من الصغار لا تزوج إلا بإذن أبيها إجماعاً ، وأجيب بأن حمل « من » على التبعية بعيد جداً ، مع أن ذلك يقتضي عدم الفائدة في التقييد بالأبكار أصلاً لأن الصغيرة الثيب حكمها كذلك .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « ما عدا الأب » قال السيّد رحمه الله في شرح النافع : الظاهر أن المراد يستأمر الجارية كل أحد إلا إذا كان لها أب ، فإنها لا تستأمر كما يدل عليه أول الخبر ، وقال العلامة (ره) : يمكن أن يكون المراد بالأبوين الأب والجد ، وإذا

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود ابن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يريد أن يزوج أخته قال : يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها، وإن أبت لم يزوجها، وإن قالت : زوجني فلاناً فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها إلا برضاها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الجارية يزوجها أبوها بغير رضا منها قال : ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة. قال : وسئل عن رجل يريد أن يزوج أخته قال : يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجها .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن فضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تستأمر الجارية التي بين أباؤها إذا أراد أبوها أن يزوجها هو أنظر لها وأما الثيب فإنها تستأذن وإن كانت بين أباؤها إذا أراد

كان المراد الأب والأم ففي الأمّ محمول على الاستحباب ؛ ويمكن أن يقال في تلك الأخبار أنّها في غير البكر محمولة على الاستحباب ، ففي البكر أيضاً كذلك وإلا يلزم عموم المجاز .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فإن سكتت » المشهور بين الأصحاب أنّه يكفي في إذن البكر سكوتها ، ولا يعتبر النطق ، و خالف ابن إدريس ولو ضحكت فهو إذن ، ونقل عن ابن البرّاج أنّه ألحق بالسكوت والضحك البكاء ، وهو مشكل ، وأما الثيب فيعتبر نطقها بلا خلاف ، وألحق العلامة بالبكر من زالت بكارتها بطفرة أو سقط أو نحو ذلك لأنّ حكم الأبكار إنّما يزول بمخالطة الرجال ، وهو غير بعيد وإن كان الأولى اعتبار النطق في البكر مطلقاً .

الحديث الرابع : حسن . ويدلّ على استقلال الأب .

الحديث الخامس : موثق .

أن يزوّجها .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن الصلت قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوّجها أبوها أليها أمر إذا بلغت ؟ قال : لا ليس لها مع أبيها أمر . قال : و سألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء أليها مع أبيها أمر ؟ قال : لا ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض بني عمي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : ما تقول في صبيّة زوّجها عمها فلمّا كبرت أبت التزويج ؟ فكتب بخطه : لا تتركه على ذلك والأمر أمرها .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قال أبو الحسن عليه السلام في المرأة البكر إذنها صماتها والثيب أمرها إليها .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصبيّة يزوّجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج أو الأمر إليها ؟ قال : يجوز عليها تزويج أبيها .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : مجهول .

و ظاهره أن مع التجويز تصحّ العقد ، و المشهور صحّة النكاح الفضولي ، و توقّفه على الإجازة ، و ذهب الشيخ في النهاية إلى البطالان ، و الأخبار تدلّ على المشهور .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : صحيح .

و يدلّ على عدم سقوط ولاية الأب بمحض التزويج من غير دخول .

باب

باب (الرجل يريد أن يزوجه ابنته ويريد أبوه أن يزوجه رجلاً آخر)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجارية يريد أبوها أن يزوجه من رجل ويريد جدّها أن يزوجه من رجل آخر فقال : الجدّ أولى بذلك ما لم يكن مضاراً إن لم يكن الأب زوجاً قبله ويجوز عليها تزويج الأب والجدّ .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولائنه أيضاً أن يزوجه ، فقلت : فإن هوى أبوها رجلاً وجدّها رجلاً؟ فقال : الجدّ أولى بنكاحها .

باب الرجل يريد أن يزوجه ابنته ويريد أبوه أن يزوجه رجلاً آخر

الحديث الأول : موثق .

و يدلّ على ولاية الأب والجدّ وأنه مع التعارض فالجدّ أولى ، ولا خلاف لأحد في ثبوت ولاية الأب والجدّ للأب على الصغير والصغيرة ، سواء كان بكراً ، أو ثيباً إلا لابن أبي عقيل حيث يفهم من ظاهر كلامه عدم ولاية الجدّ ، لكن اختلفوا في أنّه هل يشترط في (ولاية الجدّ بقاء الأب أم^(١)) ولا خلاف لأحد في أنّه لا ولاية لغير الأب والجدّ له وإن علا والوصيّ والمولى والحاكم إلا لابن الجنيد حيث ذهب إلى أن الأمّ وأباها يقومون مقام الأب والجدّ له ولا خلاف في سقوط اختيار الصبيّ مع بلوغها إذا عقد عليها أبوها أو جدّها ، واختلف في الصبيّ ، والمشهور عدم خياره أيضاً ، وذهب الشيخ في النهاية وابن إدريس وابن البرّاج وابن حمزة إلى خياره .

الحديث الثاني : صحيح .

(١) كان في عبارة الاصل سقط فصحتها .

٣ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي المغرا ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثي إذ جاء رجلٌ يستعدي عليّ أياً فقال : أصلى الله الأمير إن أبي زوج ابنتي بغير إذني ، فقال زياد لجلسائه الذين عنده : ما تقولون فيما يقول هذا الرجل ؟ قالوا : نكاحه باطل ، قال : ثم أقبل عليّ فقال : ما تقول يا أبا عبد الله ؟ فلما سألتني أقبلت عليّ الذين أجابوه فقلت لهم : أليس فيما تروون أنتم عن رسول الله عليه السلام أن رجلاً جاء يستعديه عليّ أياً في مثل هذا فقال له رسول الله عليه السلام : أنت ومالك لأبيك ؟ قالوا : بلى ، فقلت لهم : فكيف يكون هذا وهو وماله لأبيه ولا يجوز نكاحه [عليه] ؟ قال : فأخذ يقولهم وترك قولِي .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان [جميعاً] ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ ومحمد بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول فإن كان جميعاً في حال واحدة فالجد أولى .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

ويبدل على ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب من أنه لو بادر كل من الأب والجد بالعقد من اثنين من غير علم صاحبه أو مع علمه قدم عقد السابق منهما سواء هو الأب أو الجد . نعم لو سبق الأب الجد مع علمه فخالفه وقصد سبقه بالعقد فقد ترك الأولى وصح عقده ، وإن كان اتفق العقدان بأن اقترن قبولهما معاً قدم عقد الجد .

الحديث الخامس موثق .

الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الجدَّ إذا زوج ابنة ابنه وكان أبوها حياً وكان الجدُّ مريضاً جاز ، قلنا : فإن هوى أبوالجارية هوى وهوى الجدِّ هوى وهما سواء في العدل والرضا ؟ قال : أحبُّ إليَّ أن ترضى بقول الجدِّ .

٦ - عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زوج الرجل فأبى ذلك والده فإن تزويج الأب جائز وإن كرهه الجدُّ ليس هذا مثل الذي يفعله الجدُّ ثم يريد الأب أن يردَّه .

قوله عليه السلام : « وكان أبوها حياً » استدلَّ به على اشتراط وجود الأب في ولاية الجدِّ وقال بعض أفاضل المتأخرين : يمكن أن يقال : إن حجية المفهوم إنما يثبت إذا لم يظهر للتقييد وجه سوى نفي الحكم عن المسكوت عنه ، وربما كان الوجه في هذا التقييد التنبيه على الفرد الأخرى ، وهو جواز عقد الجدِّ مع وجود الأب ، مع أن الرواية ضعيفة ، لاشتمالها على جماعة من الواقفية . انتهى .

قوله عليه السلام : « وكان الجدُّ مريضاً » قال الوالد العلامة (ره) : المراد بكون الجدِّ مريضاً إما كونه مريضاً من حيث المذهب ، إذ « لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً »^(١) أو لا يكون فاسقاً سيماً شارب الخمر ، ولا يكون سفياً ولا مخبطاً كما هو الشايخ في المشايخ و كان بحيث يعرف الكفو .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

(١) النساء : ١٤١ .

﴿باب﴾

﴿المرأة يزوجه وليان غير الأب والجدّ كل واحد من رجل آخر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أنكحها أخوها رجلاً ثم أنكحتها أمها بعد ذلك رجلاً وخالها أو أخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكمافيها فأقام الأول الشهود فالحقها بالأول وجعل لها الصداقين جميعاً ومنع زوجها الذي حققت له أن يدخل بها حتى تضع حملها ثم ألحق الولد بأبيه .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن وليد بن يحيى الأسفاط قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن جارية كان لها أخوان تزوجها الأكبر بالكوفة وتزوجها الأصغر بأرض

باب المرأة يزوجه وليان غير الأب والجدّ كل واحد من رجل آخر

الحديث الأول : حسن .

وذكر الأصحاب أنه إن دخل بها الثاني فإن كانا عاملين بالحال فهما زانيان وكذا إن علمت المرأة فهي زانية ، فلا مهر في صورتين ، وإن كانا جاهلين لحق به الولد ولها المهر ، وتعدّ من الثاني مع تحقق الجهل ولو من أحدهما ، ويمكن حمل الخبر عليه .

قوله عليه السلام : « الصداقين جميعاً » الثاني للوطىء شبهة .

الحديث الثاني : مجهول .

وقال في النافع : إذا تزوجها الأخوان برجلين فإن تبرّعا اختارت أيهما شاء وإن كانا وكيلين وسبق أحدهما فالعقد له ، وإن اتفقا بطلا ، وقيل : العقد للأكبر وقال السيّد في شرحه : بتحقيق اتفاق العقدين باقترانهما في القبول ، والقول بصحة

أخرى قال : الأول بها أولى إلا أن يكون الآخر قد دخل بها فإذ دخل بها فهي امرأته و نكاحه جائز .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سأله رجل عن رجل مات وترك أخوين والبنت والابنة صغيرة فعمد أحد الأخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات أبو الابن المزوج فلمّا أن مات قال الآخر : أخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية : أي الزوجين أحب إليك الأول أو الآخر ؟ قالت : الآخر ، ثم إن الأخ الثاني مات وللاخ الأول ابن أكبر من الابن المزوج فقال للجارية : اختاري أيهما أحب إليك الزوج الأول أو الزوج الآخر ؟ فقال : الرواية فيها أنها للزوج الأخير وذلك أنها [تكون] قد كانت أدركت حين تزوجها وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد

العقد الأكبر للشيخ و أتباعه لرواية يتّاع الأسفاط ، والرواية ضعيفة السند بالاشترار قاصرة عن إفادة المطلوب ، ويمكن حملها على ما إذا كانا فضوليين و كان معنى قوله «الأول أحقّ بها» أنه يستحبّ لها إجازة عقد الأكبر الذي هو الأول ، إلا أن يكون الأخير دخل بها ، فإن الدخول إجازة العقد .

الحديث الثالث : صحيح .

و يدلّ على عدم ولاية الوصيّ في النكاح ، ويمكن حملها على عدم وصايته في النكاح خصوصاً ، جمعاً بين الأخبار .
وقال السيّد (ره) : اختلاف في كلام الأصحاب في أن وصيّ الأب و الجد هل له ولاية التزويج ؟ نقل عن الشيخ في موضع من المبسوط العدم ، و جزم في موضع آخر بشبوت الولاية ، وقال في الخلاف بالثبوت ، و اختاره العلامة (ره) في المختلف .
وقال في التذكرة : إنّما ثبت ولاية الوصيّ فيما إذا بلغ فاسد العقل ، لأنّ الحاجة قد تدعو إلى ذلك ، و لعموم « فمن بدله »^(١) و لصحيفة أبي بصير و على القول بشبوت ولايته فهل يثبت بتعميم الوصيّة أم لا بدّ من التصريح بالوصيّة في النكاح ؟
الأظهر الثاني ، لأنّ النكاح ليس من التصرفات التي ينقل الذهن عند الإطلاق إليها

إدراكها .

﴿باب﴾

﴿المرأة تولى أمرها رجلاً ليزوجها من رجل فزوجها من غيره﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ولت أمرها رجلاً فقالت : زوجني فلاناً فقال : إنني لا أزوجك حتى تشهد لي أن أمرك بيدي فأشهدت له فقال عند الترويج للذي يخطبها : يا فلان عليك كذا وكذا قال : نعم ، فقال هو للقوم : أشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المرأة : لا ، ولا كرامة وما أمري إلا بيدي وما وليتكم أمري إلا حياء من الكلام ، قال : تنزع منه وتوجع رأسه .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

وفي كلام القائلين دلالة عليه .

باب المرأة تولى أمرها رجلاً ليزوجها من رجل فزوجها من غيره

الحديث الاول : صحيح . وسنده الثاني أيضاً صحيح .

ويبدل على ما هو المشهور من أن الوكيل في النكاح لا يزوجه من نفسه ، وقال السيد (ره) : مقتضى العبارة أنه ليس له ذلك سواء أطلقت الإذن أو عممته على وجه يتناول العموم ، لأن المتبادر كون الزوج غيره ، واحتمل في التذكرة جوازه مع الإطلاق ، وقيل : إنه يجوز له ذلك مع التعميم دون الإطلاق ، أو التصريح على التعميم على تناول الوكيل ، جاز له تزويجها من نفسه من هذه الجهة قطعاً ، بل يحتمل قوياً الجواز إذا لم تدل القرائن على خروجه من اللفظ .

﴿باب﴾

﴿ان الصغار اذا زوجوا لم يأتلفوا﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله - أو أبي الحسن عليه السلام - قال : قيل له : إننا تزوج صبياننا وهم صغار ، قال : فقال : إذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا يأتلفوا .

﴿باب﴾

﴿الحد الذي يدخل بالمرأة فيه﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين أو عشر سنين .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى ياتي لها تسع سنين .

باب ان الصغار اذا زوجوا لم يأتلفوا

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

و لعل التردد لأن كثيراً من الجوارى يتضررن بالجماع قبل العشر .

الحديث الثاني : صحيح .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين .

٤ - عنه ، عن زكريا المؤمن أو بينه وبينه رجل ولا أعلمه إلا حدثني عن عمارة السجستاني قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له : انطلق فقل للقاضي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حد المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنه ابنتها ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ابن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الأول من غيرها ؟ قال : نعم ، قال : وسألته عن رجل أعتق سريته له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي أعتقها ؟ قال : نعم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، وأحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن صفوان بن يحيى ، عن شعيب العنقرفي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولاداً أيزوج ولده من غيرها ولد

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف .

باب الرجل يتزوج المرأة و يتزوج ابنه ابنتها

الحديث الاول : صحيح . و عليه الأصحاب .

الحديث الثاني : حسن .

أخيه منها؟ فقال: أعد عليّ فأعدت عليه، فقال: لا بأس به.

٣ - وعنه، عن الحسين بن خالد الصيرفي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال: كرّرها عليّ قلت له: إنّه كانت لي جارية فلم ترزق منّي ولدًا فبعتها فولدت من غيري ولدًا ولي ولد من غيرها فأزوّج ولدي من غيرها ولدها؟ قال: تزوّج ما كان لها من ولد قبلك يقول: قبل أن يكون لك.

٤ - وعنه، عن زيد بن الجهم الهلالي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة ويتزوّج ابنة ابنتها، فقال: إن كانت الابنة لها قبل أن يتزوّج بها فلا بأس.

و لعلّ الأمر بالإعادة لسماح الحاضر و انتشار ذلك الحكم.

الحديث الثالث: مجهول.

قوله عليه السلام «قبلك» قال في النافع: يكره أن يزوّج ابنة بنت زوجته إذا ولدتها بعد مفارقتها، ولا بأس لمن ولدتها قبل ذلك.

و قال السيّد في شرحه: إنّما خصّ الكراهة ببنت الزوجة دون الأمة لاختصاص الرواية المتضمنة للكراهة بذلك، فما ذكره جدّي من أن الأذلي التعميم ليس بجيّد، لأنّ روايات الجواز عامّة ورواية الكراهة مخصّصة؛ و أقول: لعلّه لم يعتن برواية الصيرفيّ لضعفه عنده، ولا يخفى أنّه على تقدير التسليم يصلح لإثبات الكراهة كما هو دأبهم في سائر الأحكام مع أنّ العلة مشتركة بينهما فتدبر.

الحديث الرابع: مجهول.

﴿ باب ﴾

* (تزويج الصبيان) *

١ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال : لأبأس ، قلت : يجوز طلاق الأب ؟ قال : لا ، قلت : علي من الصداق ؟ قال : علي الأب إن كان ضمنه لهم وإن لم يكن ضمنه فهو علي الغلام إلا أن لا يكون للغلام مال فهو ضمن له وإن لم يكن ضمن . وقال : إذا زوج الرجل ابنه فذلك إلى أبيه . وإذا زوج الابنة جاز .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال : إن كان لابنه مال فعليه المهر ، وإن لم يكن للابن مال فالأب ضامن المهر ضمن أولم يضمن .

باب تزويج الصبيان

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « علي الأب » هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً ، وأسنده في التذكرة إلى علمائنا ، واستثنى فيها من الحكم بضمن الأب - علي تقدير فقر الابن - ما لو صرح الأب بنفي الضمان عنه ، فإنه لا يضمن ، وحمل قوله في الرواية « وإن لم يكن ضمن » على عدم اشتراط الضمان ، لا اشتراط عدمه ، واستشكله في المسالك بأن النص والفتوى متناول لما استثناءه ، ولو كان الصبي مالكا لمقدار بعض المهر لزمه بنسبة ما يملكه ، ولزم الأب الباقي .

قوله عليه السلام : « إلا أن يكون » الأصوب « أن لا يكون » كما في بعض النسخ قال السيد (ره) : كذا فيما وقفت عليه من نسخ الكافي و التهذيب و معناه غير متضح ، وقد نقله في المسالك هكذا « إلا أن لا يكون » و المعنى على هذا واضح .

الحديث الثاني : موثق .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزبن ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من أين يحسب الصداق من جملة المال أو من حصتها ؟ قال : من جميع المال إنما هو بمنزلة الدين .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما ، وهما غير مدركين ، فقال : النكاح جائز وأيتهما أدرك كان له الخيار وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا ، قلت : فإن أدرك أحدهما قبل الآخر ؟ قال : يجوز ذلك عليه إن هو رضي قلت : فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أثره ؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله مادعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر ، قلت : فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك ؟ قال : لا لأن لها الخيار إذا أدركت ، قلت : فإن كان أبوها الذي زوجها قبل أن تدرك ؟ قال : يجوز عليها تزويج الأب و يجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

و بمضمونه أفتى الأصحاب إلا ما ورد فيه من تنصيف المهر ، فإن المشهور بين المتأخرين عدمه ، وقد وردت به روايات أخر ، و أفتى به جماعة من الأصحاب وربما حملت على ما إذا دفع النصف قبل الدخول وهو بعيد .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يهوى امرأة و يهوى أبواه غيرها ﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن حبيب الخثعمي ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنني أريد أن أتزوج امرأة و إن أبوي أرادا غيرها ، قال : تزوج التي هويت ودع التي يهوى أبواك .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن الحسن بن محمد الحضرمي ، عن الكاهلي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل تزوجته أمه وهو غائب ، قال : النكاح جائز إن شاء المتزوج قبل وإن شاء ترك فإن ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه .

باب الرجل يهوى امرأة و يهوى أبواه غيرها

الحديث الأول : موقف .

و يدل على عدم وجوب متابعة رضا الوالدين في النكاح ، بل على عدم استحبابها أيضاً ، ولعله محمول على ما إذا لم ينته إلى عقوقهما .

الحديث الثاني : ضعيف .

و قال في المسالك : اتفق الأصحاب عدا ابن الجنيد على أن الأم لا ولاية لها على الولد مطلقاً ، فلوزوجته بغير إذنه توقف على إجازته ، سواء كان قبل البلوغ أم بعده ، فإن أجاز لزمه العقد و المهر ، و قال الشيخ و أتباعه : يلزمها مع رده المهر تعويلاً على رواية محمد بن مسلم ، وهي ضعيفة السند ، و حملت على دعواها الوكالة و فيه نظر ، و الأقوى عدم وجوب المهر على مدعي الوكالة مطلقاً إلا مع ضمانه ، فيجب على حسب ما ضمن من الجميع أو البعض و يمكن حمل الرواية عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة إلى أجل مسمى فإن جاء بصدقتها إلى أجل مسمى فهي امرأته وإن لم يأت بصدقتها إلى الأجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين أنكحوه ففرض للرجل أن يديه بوضع امرأته وأحبط شرطهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها أن لا يخرجها من بلدها قال : يفي لها بذلك - أو قال : يلزمه ذلك .

باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز

الحديث الاول : ضعف على المشهور .

وقال المحقق : إذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى بطل الشرط ، وصح العقد والمهر ، وكذا لو شرط تسليم المهر في الأجل فإن لم يسلمه كان العقد باطلاً ، لزم العقد والمهر ، وبطل الشرط .
وقال في المسالك : لا إشكال في فساد الشرط ، إنما الكلام في صحة العقد فظاهرهم هنا الاتفاق على صحة العقد . وفي المسألة وجه أو قول بصحة العقد دون المهر .

الحديث الثاني : صحيح .

و المشهور بين الأصحاب أنه إذا شرط أن لا يخرجها من بلد لزم ، وذهب ابن إدريس و جماعة من المتأخرين إلى بطلان الشرط ، و حملوا الخبر على

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة وشرط عليها أن يأتيها إناشاء وينفق عليها شيئاً مسمى كل شهر ، قال : لا بأس به .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن المهاربة يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها متى شاء كل شهر وكل جمعة يوماً ومن النفقة كذا وكذا قال : ليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه إذا تزوج امرأة فخافت منه نشوزاً أو خافت أن يتزوج عليها أو يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها أو قسمتها الاستحباب ، واختلفوا في أنه هل يسقط هذا الشرط بالإسقاط بعد العقد أم لا ؟ .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

و بدل على جواز اشتراط تلك القسمة و الإنفاق بالمعروف ، و ينافية ظاهر الخبر الآتي ، ويمكن حمل هذا الخبر على أن يكون الشرط بعد العقد أو على أنه يشترط ما هو من لوازم العقد أن يأتيها إذا شاء ، أي لا تمنع الوطء متى شاء الزوج ، و يشترط عليها أن لا تطلب أكثر من النفقة بالمعروف ، ويمكن حمل الخبر الآتي أيضاً على الكراهة ، لأنه إذا جاز الصلح على إسقاطها لا يبعد جواز اشتراطه في العقد ، أو على التقيّة ، لأن المنع مذهب أكثر العامة ، وأمّا حمل هذا الخبر على أن المراد لا بأس بالعقد فلا ينافي بطلان الشرط فلا يخفى بعده .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله : « يشترط » قال الفاضل الاسترآبادي : تفسير المهاربة و ملخصه أن الرجل يخاف من امرأته فيتزوج امرأة أخرى سرّاً عنها ، و يشترط على الثانية أن لا يجيئها ليلاً ، و ملخص جوابه عليه السلام أن أصل العقد صحيح و الشرط باطل ، وأنه بعد تمام صيغة النكاح تستحق المرأة القسمة و غيرها على الزوج ، فبعد أن استحقت ذلك لها إسقاط بعضها بصلح و غيره .

فإن ذلك جائز لا بأس به .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبدته : أعتقتك على أن أزوجك ابنتي فإن تزوجت أو تسريت عليها فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك وتسرى أو تزوج ، قال : عليه شرطه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة أن ضريساً كانت تحته بنت حران فجعل لها أن لا يتزوج عليها وأن لا تسرى أبداً في حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت له هي أن لا يتزوج بعده وجعلها عليهما من الهدي والحج والبدن وكل مالهما في المساكين إن لم يف كل واحد منهما لصاحبه ، ثم إنه أتى أبا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له ، فقال : إن ابنة حران لاحقاً ولن يحملن ذلك على أن لا تقول لك الحق أذهب وتزوج وتسرى فإن ذلك ليس بشيء وليس شيء عليك ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك أولاد .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة نكحها رجل فأصدقته المرأة وشرطت عليه أن يدها الجماع

قوله عليه السلام : « فإن ذلك جائز » عليه الأصحاب كما سيأتي .

الحديث الخامس : صحيح .

وقال في الدروس : « روى إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام فيمن أعتق عبده وزوجه ابنته و شرط عليه إن أغارها رده في الرق » أن له شرطه » و عليه الشيخ وطرد الحكم في الشروط ، و القاضي كذلك و جواز اشتراط مال معلوم « إن أخل بالشرط وهو خيرة الصدوقين لصحيفة محمد بن مسلم .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

و يدل على فساد تلك الشروط و عدم بطلان العقد بها .

الحديث السابع : مرسل .

والطلاق فقال : خالف السنة وولّى الحقّ من ليس أهله وقضى أنّ عليّ الرجل الصدّاق وأنّ يده الجماع والطلاق وتلك السنة .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور ابن بزرج قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام وأنا قائمٌ : جعلني الله فداك إن شريكاً لي كانت تحته امرأة فطلّقها فبانت منه فأراد مراجعتها وقالت المرأة : لا والله لا أتزوّجك أبداً حتّى تجعل الله لي عليك ألا تطلّقني ولا تزوّج عليّ ، قال : وفعلت : نعم قد فعل جعلني الله فداك ، قال : بسّ ماصنع وما كان يدريه ما وقع في قلبه في جوف الليل أو النهار ثمّ قال له : أمّا الآن فقل له فليتمّ للمرأة شرطها فإنّ رسول الله عليه السلام قال : «المسلمون عند شروطهم» . قلت : جعلت فداك إنّي أشكّ في حرف ، فقال : هو عمران يمرُّ بك أليس هو معك بالمدينة ؟ فقلت : بلى ، قال : فقل له : فليكتبها وليبعث بها إليّ فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها له ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان فرجع بعد ذلك فلقيني في سوق الحنّاطين فحكّ منكبّه بمنكبّي فقال : يقرئك السلام ويقول لك : قل للرجل : يفي بشرطه .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن

الحديث الثامن : موثق .

وقال الشيخ في التهذيب : ليس بين هذه الرواية و الرواية الأولى تضاداً ، لأنّ هذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب ، على أنّ هذه الرواية تضمّنت أنّه جعل الله عليه ذلك ، وهذا نذر وجب عليه الوفاء به ، وما تقدّم في الرواية الأولى أنّهما جعلاً على أنفسهما ولم يقلل الله فلم يكن نذراً يجب الوفاء به .

أقول : انعقاد مثل ذلك النذر أيضاً على إطلاقه مشكل ، إلاّ أنّ يخصّص بما إذا كان راجحاً بحسب حاله ، ويمكن جملة على التقيّة أيضاً .

الحديث التاسع : حسن كالصحيح .

وقال في النافع : لو شرط لها مائة إن خرجت معه ، وخمسين إن لم يخرج ، فإن أخرجها إلى بلاد الشرك فلا شرط له ، و لزمته المائة وإن أخرجها إلى بلاد الإسلام فله الشرط .

ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سئل وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على أن يخرج معه إلى بلاده فإن لم يخرج معه فإن مهرها خمسون ديناراً إن أبت أن يخرج معه إلى بلاده قال : فقال : إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي أصدقها إياها وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي إليها صداقها أو ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له .

وقال السيّد في شرحه : الأصل في هذه المسألة رواية ابن رثاب ، و الظاهر أن المراد بقوله «إن أراد أن يخرج بها إلى البلاد الشرك» أن بلاده كانت بلاد الشرك ولا يجب عليها اتباعه في ذلك ، لما في الإقامة في بلاد الشرك من ضرر في الدين ، وبقوله «إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين» أن بلاده كانت بلاد الإسلام وطلبها إلى بلاده لا إلى مطلق بلاد الإسلام بقرينة قوله «فله ما اشترط عليها» لأنه لا يشترط عليها إلا الخروج إلى بلاده ، لا إلى مطلق بلاد الإسلام ، وفيها مخالفة للأصول بوجوه :

أحدها - أن الصداق غير معيّن .

و ثانيها - وجوب المائة على التقدير الأوّل وهو خلاف الشرط .

وثالثها - الحكم بعدم جواز إخراجها إلى بلاده مع كونها دار الإسلام إلا بعد إعطاء المهر ، سواء كان قبل الدخول أو بعده ، و الحقّ أنّه مع كون الرواية معتمدة لا مجال لهذه الكلمات .

﴿باب﴾

* المدالبة في النكاح وما ترد منه المرأة *

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العباس بن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرّة فوجدها

باب المدالبة في النكاح وما ترد منه المرأة

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « فالنكاح فاسد » قال السيد (ره) : إذا تزوج الحرّ أمة من غير إذن مالكتها ثمّ وطئها قبل الإجازة فلا يخلو إماماً أن يكونا عاملين بالتحريم أو جاهلين أو بالتفريق ، فالصور أربع .

الأولى - أن يكونا عاملين فالوطئ زناً فيثبت عليهما الحدّ ويكون الولد رقاً لمولى الأمة ، وفي ثبوت المهر للمولى قولان : أحدهما عدمه ، لأنها زانية .

الثانية - أن يكونا جاهلين فلا حدّ عليهما للشبهة ، وعليه المهر وهو إماماً المسمّى أو مهر المثل أو العشر ونصفه ، وهذا أقوى لصحيفة الوليد بن صبيح .

الثالثة - أن يكون الحرّ عاملاً والأمة جاهلة ، فالحدّ عليه وينتفي عنه الولد لأنه عاهر ، ويثبت عليه مهر المثل أو العقر لمولاها كما سبق والولد رقاً له الرابعة - عكسه ويسقط عنه الحدّ دون العقر ، واحتمل بعضهم سقوطه ،

ويلحقه الولد وعليه قيمته يوم سقط حيّاً ، هذا كله إذا لم يجز المولى ولو أجازته بعد الوطئ بني على أن إجازته هل هي كاشفة عن صحّة العقد من حينه أم مصحّحة له حينها ، فعلى الأوّل يلحق به الولد وإن كان عاملاً حال الوطئ بالتحريم ، ويسقط عنه الحدّ ويلزمه المسمّى ، وعلى الثاني ينتفي الأحكام السابقة والأصحّ الثاني .

أمة قد دلست نفسها له قال : إن كان الذي زوجها إياه من غير موالها فالنكاح فاسد ، قلت : فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه ؟ قال : إن وجد مما أعطها شيئاً فليأخذه وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها وإن كان زوجها إياه ولي لها ارتجع على وليها بما أخذت منه ولموالها عليه عشر ثمنها إن كانت بكرأ وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال : وتعدت منه عدة الأمة ، قلت : فإن جاءت بولد ؟ قال : أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن الموالي .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن مملوكة قوم أمت قبيلة غير قبيلتها وأخبرتهم أنها حرة

قوله **عليه السلام** : « ولموالها » قال السيد رحمه الله : إذا تزوج امرأة على أنها حرة فظهر أمة سواء شرط ذلك في نفس العقد أو ذكر قبله و جرى العقد عليه كان للزوج فسخ النكاح إذا وقع بإذن المولى وكان الزوج ممن يجوز له النكاح للأمة ، أمّا بدون ذلك فإنه يقع باطلاً في الثاني و موقوفاً على الإجازة في الأول فإن فسخ قبل ادخول فلا شيء لها ، وإن كان بعده وجب المسمى ولو لم تأذن من المولى الأمة ولا أجاز بعد وقوعه وقع فاسداً من أصله ، و يلزم الزوج مع الدخول العشرين كانت بكرأ أو نصفه إن كانت ثيباً على لأصح ، لرواية الوليد ؛ و قيل : يلزمه مهر المثل و هو ضعيف ، وفي اشتراط عدم علم الأمة بالتحريم قولان . ثم مع عزامة المهر أو العشر و نصفه يرجع على المدلس انتهى .

وقال الشيخ (ره) في التهذيب ^(١) : قوله **عليه السلام** : « أولادها منه أحرار » يحتمل أن يكون أراد به شيئين أحدهما أن يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان أنها حرة فحينئذ يكون ولدها أحراراً .

الثاني - أن يكون ولدها أحراراً إذا رد الوالد ثمنهم و يلزمه أن يرد

قيمتهم .

الحديث الثاني : موثق .

فتزوجها رجل منهم فولدت له ، قال : ولده مملوك إلا أن يقيم البيئنة أنه شهد لها شاهد أنها حرة فلا تملك ولده ويكونون أحراراً .

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بحر ، عن حرير ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أمة أبت من موالها فأنت قبيلة غير قبيلتها فأدعت أنها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت أولاداً فقال : إن أقام البيئنة الزوج على أنه تزوجها على أنها حرة أعتق ولدها وذهب القوم بأمتهم فإن لم يقيم البيئنة أوجع ظهره واسترق ولده .

قوله **بِئْنَتِهِمْ** : «شاهد» في التهذيب «شاهدان» وعلى الاصل لعل المراد الجنس .

الحديث الثالث : ضعيف .

وقال السيد رحمه الله : الأمة إذا ادعت الحرية فتزوجها رجل على أنها حرة سقط عن الزوج الحد دون المهر ، ولحق به الولد ، وكان عليه قيمته يوم سقط حياً وإنما يتم ذلك إذا ادعت كونها حرة الأصل ولم يكن الزوج عالماً بحالها أو إذا ادعت العتق وظهر للزوج قرائن أثمرت الظن بصدقها ، فتوهم الحل بذلك ، أو توهم الحل بمجرد دعواها ، وإلا فيكون زانياً ، ويثبت عليه الحد وينتفي عنه الولد ، وبالجملة فما تقدم من التفصيل في المسألة السابقة آتٍ هنا ، وإنما أفردها الأصحاب بالذکر لورود بعض النصوص بحكمها على الخصوص ، وظاهر الأصحاب القطع بلزوم المهر هنا وإن كانت عالمة بالتحريم ، واحتمال العدم قائم ، واختلفوا في تقديره بالمسمى أو مهر المثل أو العشر ونصف العشر كما مر ، والأخير أصح لصحیحة الوليد والفضيل ، والأظهر أن أولادها حرة يفكهم بالقيمة ، وحكم المحقق في الشرايع تبعاً للشيخ بأن الولد يكون رقاً ، واستدل بموثقة سماعة ورواية زرارة ، وليس فيهما دلالة على رقية الولد مع الشبهة ، بل الظاهر منهما الحكم برقية الولد إذا تزوجها بمجرد دعواها الحرية ولا ريب في ذلك ، مع ضعف الروايتين أما الأولى فبالإضمار واشتماله على الواقفية ، وأما الثاني فبان في طريقها عبدالله بن

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل خطب إلى رجل ابنة له من مهيرة فلما كان ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه ابنة له أخرى من أمة قال : ترد على أبيها وترد إليه امرأته ويكون مهرها على أبيها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته من مهيرة فأتاه بغيرها ، قال : ترد إليه التي سميت له بمهر آخر من عند أبيها والمهر الأول للتي دخل بها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي

بحر وهو ضعيف ، وفي التهذيب (بحي) بدل بحر وهو تصحيف .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : حسن .

قوله عليه السلام : « ترد إليه » قال السيد (ره) : الحكم بردّها واضح ، لأنّها ليست زوجته ، ولها مهر المثل إن كان دخل بها وهي جاهلة ، سواء كان هو عالماً أم لا ، لتحقيق الشبهة من طرفها الموجبة لثبوت المهر ، ويرجع به على المدلس الذي ساقها إليه ولو لم يكن دخل بها فلا شيء لها ، وأمّا الزوجة فإنّها على نكاحها فيجب تسليمها إلى الزوج ، و تستحقّ عليه ما سمّي لها في العقد ، وما تضمنه من كون مهر الزوجة على أبيها إذا كان قد ساقها إليه ، و يدفع إلى ابنته الأخرى ، ويكون ذلك معنى كون المهر على أبيها .

الحديث السادس : حسن .

وقال السيد (ره) : لا خلاف في كون البرص والجذام والجنون والقرن عيوباً للمرأة ، واختلف في أن القرن والعفل هما متحدان أم لا؟ ، و يظهر من كلام ابن الأثير اتحادهما فإنه قال في النهاية : القرن بسكون الراء شيء ويكون في فرج المرأة كالسن

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبينوا له ، قال : يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذلك ، قال : هو ضامن للمهر .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ترد البرصاء والمجنونة والمجنومة ، قلت : العوراء ؟ قال : لا .

٩ - سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام المحدود و

يمنع الوطء ، ويقال له العفل . وربما يظهر من كلام ابن دريد في الجمهرة تغيرهما ، فإنه قال : إن القرناء هي التي تخرج قرن رحمها قال : والاسم : القرن متحركة ، وقال في العفل أنه غلظ في الرحم .

وقال في القاموس : العفل والعقلة محركاتين شيء يخرج من قبل النساء وحياء الناقة كالأدره من الرجال ، ولم يذكر القرن والأصح أنهما واحد .
الحديث السابع : مرسل .

قوله عليه السلام : « هو ضامن » حمل على ما بعد الدخول ، ومع ذلك المشهور أنه يرجع على المدلس كما سيأتي .
الحديث الثامن : ضعيف .

ويدل على أن العور ليس من العيوب كما سيأتي .
الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

ويدل على أن الحد على المرأة لا يوجب الرد كما هو المشهور ، وقد تقدم أن الصدوق في المقنع أفتى بأنه إذا زنت قبل دخول الزوج بها كان له ردّها بذلك .

المحدودة هل ترد من النكاح؟ قال: لا؛ قال زفاعة: وسألته عن البرصاء فقال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليتها وهي برصاء أن لها المهر بما استحل من فرجها وأن المهر على الذي زوجها وإنما صار المهر عليه لأنه دلستها ولو أن رجلاً تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها.

١٠ - سهل، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ولته امرأة أمرها أوزان قرابة أوجار لها لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيها وبها، قال: يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء.

وقال المفيد: ترد المحدودة في الفجور، وتبعه جماعة ويرد الحصر الوارد في صحبة الحلبي وهذا الخبر، ويدل على الرجوع على المدلس، ولا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في أنه إذا فسخ الزوج يرجع على المدلس.

وقال السيد (ره): إطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في المدلس والرجوع عليه بين أن يكون ولياً أو غيره، حتى لو كان المدلس هو المرأة رجع عليها أيضاً، ثم إن كان الرجوع على غير الزوجة فلا بحث في أنه يرجع بجميع ما غرم، وإن كان عليها في الرجوع بالجميع وجهان: أحدهما وهو الأظهر أنه يرجع بالجميع، والثاني يجب أن يستثنى منه أقل ما يكون مهراً، وإلى هذا ذهب الأكثر وفي تقديره قولان: أحدهما ما ذهب إليه ابن الجنيد، وهو أقل مهر مثلها والثاني وإليه ذهب الأكثر أنه أقل ما يمكن أن يكون مهراً، وهو أقل ما يتمول في العادة.

الحديث العاشر: السند الأول ضعيف على المشهور والثاني حسن.
ويدل على أن مع عدم علم الولي بالعيب لا يلزمه شيء كما ذكره الأصحاب.

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام في أختين أُهديتا إلى أخوين في ليلة فأدخلت امرأة هذا على هذا وأدخلت امرأة هذا على هذا قال : لكل واحد منهما الصداق بالغشيان وإن كان وليهما تعمّد ذلك أعرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فإذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما إلى زوجها بالنكاح الأوّل ، قيل له : فإن ماتتا قبل انقضاء العدة ؟ قال : فقال : يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما و يرثانها الرّجلان ، قيل : فإن مات الرّجلان وهما في العدة ؟ قال : يرثانها ولهما نصف المهر المسمّى و عليهما العدة بعدما تفرغان من العدة الأولى تعدّان عدة المتوفى عنها زوجها .

١٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ،

الحديث الحادى عشر : مرسل .

و قال السيّد (ره) : الرواية مطابقة للأصول ، وما تضمنه من تنصيف المهر بموتهما قول جمع من الأصحاب و به روايات صحيحة ، وفي مقابلها أخبار آخر دالة على خلاف ذلك انتهى .

و قال الجوهري : هديت العروس إلى بعلها هداً بالكسر والمد فهى هديّة وأهديتها بالألف لغة قيس فهى مهداة .

قوله عليه السلام : « وعليهما العدة » على المشهور بل المتفق عليه بين الأصحاب ، و من تداخل ما بقي من العدة في عدة الوفاة لعلّه محمول على بقية العدة لا استينافها ، و سيأتي الأخبار في ذلك لكن لما كان العدتان لرجلين لا يبعد عدم تداخلهما كما صرحوا به في سائر العدد فتدبر .

الحديث الثانى عشر : كالموثق .

و يدلّ على أن الدخول يمنع الردّ بالعيب ، وقال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذا الخبر وصحيحة عبد الرحمن الآتية : هذان الخبران المراد بهما إذا وقع

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال في الرجل إذا تزوج المرأة فوجد بها قرناً وهو العفل أو بياضاً أو جذاماً أنه يردّها ما لم يدخل بها .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل : هي ابنة فلان فأتى أباه فقال : زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بعد أنها غير ابنته وأنها أمة ، فقال : يردّها الوليدة على مولاهما والولد للرجل وعلى الذي زوجّه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غرّ الرجل وخذعه .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيباً بعدما دخل بها قال : فقال : إذا دلست العفلاء والبرصاء

عليها بعد العلم بحالها فليس له ردّها ، لأنّ ذلك يدلّ على الرضا ، فأما إذا وقع عليها وهو لا يعلم بحالها ثم علم كان له ردّها على جميع الأحوال ، إلا أن يختار إمساكها ، والذي يدلّ على ذلك ما قدّمناه من الأخبار وتضمنها أنّه إذا كان دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها ، فلولا أنّ له الردّ مع الدخول لما كان لهذا الكلام معنى .

أقول : ويمكن أيضاً حمله على ما إذا حدث العيب بعد الوطء فإنّها لا تردّ إجماعاً أو على ما إذا حدث بين العقد والوطء ، بناء على مذهب من لا يجوز الوطء حينئذ فإنّ فيه خلافاً وأما ما ذكره الشيخ أظهر .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

ويدلّ على أحكام : الأوّل - الردّ بالإفشاء ، ولا خلاف فيه ، والمراد ذهاب

الحاجز بين مخرج البول والحيض .

الثاني - أن الإقضاء عيب ، وهو المشهور بين الأصحاب وإن لم يذكره بعضهم

والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنتها تردُّ على أهلها من غير طلاق و يأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فإن لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وتردُّ إلى أهلها ، قال : وإن أصاب الزوج شيئاً مما أخذت منه فهو له وإن لم يصب شيئاً فلا شيء له ، قال : وتعتمد منه عدة المطلقة إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك أحد إلا وليها أبصلح له أن يزوجه ويسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفاً ؟ فقال : إن لم يذكرك ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليها بما دلّس عليه كان له ذلك على وليها وكان الصداق الذي أخذت لها لاسبيل عليها فيه بما استحلت من فرجها وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس .

١٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن

ولا ريب أن الإقعاء زمانة ، واختلفوا في العرج ، والمشهور أنه أيضاً عيب ، وقيده العلامة في المختلف والتحريير بالبين ، ونقله عن ابن إدريس واعتبر المحقق والعلامة في القواعد والإرشاد في العرج بلوغه حد الإقعاء ، وأطلق الشيخ في المبسوط أن العرج ليس بعيب .

الثالث - أن مع تلف عين المهر ليس له الرجوع ، وهو خلاف المشهور بين الأصحاب ، ولعله حملوا قوله بشيء مما أخذت منه على الأعم من العين أو المثل أو القيمة ، ولا يخفى بعده .

الحديث الخامس عشر : حسن .

و يدل على كونها ولدزنا من العيوب الموجبة للفسخ ، ولم أره في كلام

القوم .

الحديث السادس عشر : صحيح .

ابن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المرأة ترد من أربعة أشياء من البرص و الجذام و الجنون و القرن وهو العفل ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً ، قال : هذه لا تحبل ترد على أهلها ، من ينقض زوجها عن مجامعتها ترد على أهلها ، قلت : فإن كان دخل بها ؟ قال : إن كان علم بها قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسكها و إن شاء سرحها إلى أهلها ولها ما أخذت منه بما استحلت من فرجها .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً قال : فقال : هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردّها على أهلها صاغرة ولا مهر لها ، قلت : فإن كان دخل بها قال : إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسك وإن شاء طلق .

١٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن يزيد

و الحصر إضافي وقد تقدّم القول فيه .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

و يؤيد الحمل الذي ذكره الشيخ في الخبرين السابقين .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

و يستفاد منه أن القرن إذا لم يكن مانعاً من الوطء و بأن كان يمكن حصوله بعسر يجوز معه الفسخ ، و هو ظاهر اختيار المحقق في الشرايع و يؤيده تعليق الحكم في الأخبار على وجود الاسم المذكور الشامل لما يمكن معه الوطء و ما لا يمكن ، و قيل : لا يجوز الفسخ بالقرن إلا إذا كان مانعاً من الوطء و إليه ذهب الأكثر و لعلمه أحوط .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فزفتها إليه أختها وكانت أكبر منها فأدخلت منزل زوجها ليلاً فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعها منها ولبستها ثم فعدت في حجلة أختها ونحت امرأته وأطف المصباح واستحيت الجارية أن تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن أنها امرأته التي تزوجها فلما أصبح الرجل قامت إليه امرأته فقالت له : أنا امرأتك فلانة التي تزوجت وإن أختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها ووقعت في الحجلة ونحتني فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكرت فقال : أرى أن لامهر للتي دلست نفسها وأرى أن عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها فإذا انقضت عدتها ضم إليه امرأته .

﴿ باب ﴾

﴿ (الرجل يدلس نفسه والعنين) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرّة دلّس لها عبد

و على المشهور بين الأصحاب انتظار العدة مع كونها باينة والأولى عدم الخروج عن النص الصحيح .

باب الرجل يدلس نفسه والعنين

الحديث الاول : حسن .

وقال السيد (ره) : إذا تزوجت المرأة زوجها على أنه حرّ فإن عبداً ، فإن كاي بغير إذن مولاه ولم يجز العقد وقع باطلاً ، وإن كان بإذنه أو إجازته صح العقد ، و كان للمرأة الفسخ ، سواء شرطت حرّيته في نفس العقد أو عوّلت على الظاهر ، ولا فرق في ذلك بين أن يتبين الحال قبل الدخول أو بعده ، لكن إن فسخت بعده

فنكحها ولم تعلم إلا أنه حرٌّ، قال: يفرق بينهما إن شاءت المرأة.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حرّة تزوجت مملوكاً على أنه حرٌّ فعلمت بعد أنه مملوكٌ، قال: هي أملك بنفسها إن شاءت أقرت معه وإن شاءت فلا فإن كان دخل بها فلها الصداق وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء فإن هو دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك وأقرت بذلك فهو أملك بها.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ابن بكير، عن أبيه، عن أحدهما عليه السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها قال: فقال: يفرق بينهما إن شاءت المرأة ويوجع رأسه وإن رضيت به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه.

٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن أبان، عن عباد الصبتي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العنين: إذا علم أنه عنين لا يأتي النساء

ثبت لها المهر، فإن كان النكاح برضا السيد كان لها المسمى عليه، وإلا كان لها مهر المثل على المملوك يتبع به إذا أعتق.

الحديث الثاني: صحيح.

الحديث الثالث: حسن أو موثق.

الحديث الرابع: مجهول.

وقال السيد (ره): إذا ثبت العنة فإن صبرت فلا بحث، وإن لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم، فإذا رفعت إليه أجّله سنة من حين المرافعة، فإن عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ، وكان لها نصف المهر، وإن واقعتها أو غيرها فلا فسخ، والحكم بالتأجيل قول معظم الأصحاب وفي المسألة قولان آخران:

أحدهما - إن كانت متقدمة على العقد جاز لها الفسخ في الحال، وإن كانت حادثة بعد العقد أجّل سنة من حين الترافع، ذهب إليه ابن الجنيد.

فرق بينهما وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب .
 ٥ - عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله
 عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع أتفارقه ؟ قال : نعم ، إن شاءت ؛ قال :
 ابن مسكان وفي حديث آخر تنتظر سنة فإن أتاها وإلا فارقته فإن أحببت أن تقيم معه
 فلتقم .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ،
 عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن خصياً دلس نفسه لامرأة قال : يفرق
 بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه .

و احتج له في المختلف برواية غياث الضبيّ و أبي الصباح ، والجواب أنهما
 مطلقان و المفصل يحكم على المجمل ، و أجاب عنه في المختلف بأن العلم إنهما
 يحصل بعد السنة قال : ولو قدر حصوله قبلها فالأقوى ما قاله ابن الجنيد .

و ثانيهما - أن المرأة بعد تمكينها إياه من نفسها وجب لها المهر ، و إن لم
 يولج ذهب إليه ابن الجنيد أيضاً و تدفعه رواية أبي حمزة .

الحديث الخامس : صحيح و آخره مرسل .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : « و تأخذ منه صداقها » يمكن حمله على ما إذا كان بعد الدخول
 وقال السيّد (ره) : المشهور بين الأصحاب أن الخصا عيب .

وقال الشيخ في المبسوط و الخلاف : إنهما ليس بعيب مطلقاً ، محتجاً بأنه
 يولج و يبالغ أكثر من الفحل و هو مدفوع بالروايات ، ثم إن الشيخ و جماعة
 ذكروا أنها لو فسخت بالخصا ثبت لها المهر بالخلوة ، ويعزّز الزوج ، وأنكر ابن
 إدريس جميع المهر .

و قال العلامة في المختلف : إن الشيخ بنى ذلك على أصله من ثبوت المهر
 بالخلوة ، وفيه نظر لأن الشيخ استند في هذا الحكم إلى الروايات الواردة في خصوص
 المقام و المسألة محل تردّد .

(١) وفي نسخة وفي المتن عباد .

٧- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وثمّ بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا تزوج الرجل المرأة التي قد تزوجت زوجاً غيره فرمعت أنه لم يقربها منذ دخل بها فإن القول في ذلك قول الرجل وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنها المدّعية ، قال : فإن تزوجها وهي بكر فرمعت أنه لم يصل إليها فإن مثل هذا يعرف النساء فلينظر إليها من يوثق به منهنّ فإذا ذكرت أنها عنده فعلى الإمام أن يؤجله سنة فإن وصل إليها و إلا فرق بينهما وأعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عن بعض مشيخته قال : قالت امرأة لأبي عبدالله عليه السلام وسأله رجل عن رجل تدّعي عليه امرأته أنه عنين وينكر الرجل ، قال : تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم

الحديث السابع : صحيح .

وقال في النافع : لو ادّعى الوطىء فأنكرت فالقول قوله مع يمينه ، و قال السيد في شرحه دعوى الزوج الوطىء يقع بعد ثبوت العنن وقبله ، وفرض المصنّف في الشرائع المسألة فيما إذا ادّعى الزوج الوطىء بعد ثبوت العنن و حكم بأنّ القول قوله مع يمينه ؛ و أطلق الأكثر؛ فأما قبول قوله لو كان قبل الثبوت فظاهر ، و يدلّ عليه رواية أبي حمزة ، وأمّا بعده فمشكل ، لأنّه مدّع لزوال ما كان قد ثبت ، لكن المصنّف في الشرائع و العلامة في القواعد صرّحا بقبول قوله في ذلك ، وفي المسألة قول آخر ذهب إليه الشيخ في الخلاف ، و الصدوق في المقنع و جماعة ، وهو أنّ دعواه الوطىء إن كان في قبل فإن كانت بكراً صدق بشهادة أربع نساء بذهابها ، و إن كانت ثيباً حشي قبلها خلوقاً ثمّ يؤمر بالوطىء فإن خرج الخلوق على ذكره صدق و إلا فلا . واستدلّ عليه في الخلاف بالإجماع والأخبار ، وكأنّه أراد بالأخبار رواية عبد الله بن الفضل و رواية غياث بن إبراهيم وهما ضعيفتان .

الحديث الثامن : مرسل .

الرَّجُلُ وَيَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ فَإِنْ خَرَجَ وَعَلَى ذِكْرِهِ الْخَلْقُ صَدَقَ وَكَذَبَتْ وَإِلَّا صَدَقَتْ وَكَذَبَ .

٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمر و بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على إتيانها ، فقال : إن كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاها بذلك وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بما سأكها .

١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أتى امرأته مرة واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها .

١١- الحسين بن محمد ، عن حمدان القلانسي ، عن إسحاق بن بنان ، عن ابن بقّاح ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أدعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه لا يجامعها و ادعى أنه يجامعها فأمرها أمير المؤمنين عليه السلام

الحديث التاسع : موقوف .

و قال في النهاية : التأخير حسب السواحر أزواجهن عن غيرهن من النساء .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

و قال السيد (ره) : إذا ثبت العنن فإما أن يثبت تقدمه على العقد أو تجدده بعده قبل الوطء أو بعده ، فإن ثبت تقدمه على العقد ثبت لها الخيار إجماعاً ، وإن تجدد بعد العقد وقبل الوطء فالمشهور جواز الفسخ به أيضاً ، وربما لاح من كلام الشيخ في المبسوط عدمه ، و كذا الخلاف لو تجدد بعد الوطء لكن الأكثر هنا على عدم ثبوت الفسخ به ، و ذهب المفيد و جماعة إلى أن لها الفسخ أيضاً ، ثم الظاهر من عبارة جماعة من الأصحاب أنه يعتبر في العنن العجز عن وطئها و وطئ غيرها قبلاً أو دبراً ، و يظهر من عبارة المفيد أن الاعتبار عجزه عنها و إن قدر على وطئ غيرها و المصير إليه بعيد .

الحديث الحادي عشر : مجهول .

أن تستدفر بالزعران ثم يغسل ذكره فإن خرج الماء أصفر صدقه وإلا أمره بطلاقها .

﴿باب نادر﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث بنات أبكار فزوج واحدة منهن رجلاً ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ إدخالها على الزوج بلغ الرجل أنها الكبرى من الثلاثة فقال الزوج لأبيها : إنما تزوجت منك الصغرى من بناتك ، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الأب وعلى الأب فيما بينه وبين الله أن يدفع إلى الزوج الجارية التي كان نوى أن يزوجه إياه عند عقد النكاح وإن كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم واحدة عند عقد النكاح فالنكاح باطل .

باب نادر

الحديث الاول : صحيح .

وقال في المسالك : إذا كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة منهن لرجل ولم يسمها عند العقد فإن لم يقصدها بطل العقد ، وإن قصدها معينة وانفق القصد صح ، فإن اختلفا بعد ذلك قال الأكثر : إن كان الزوج رآهن كلهن فالقول قول الأب ، لأن الظاهر أنه وكل التعيين إليه وعلى الأب فيما بينه وبين الله أن يسلم إلى الزوج التي نواها ، وإن لم يكن رآهن كان العقد باطلاً ، والأصل في المسألة رواية أبي عبيدة ، وهي تدل على أن رؤية الزوج كافية في الصحة ، والرجوع إلى ما عينه الأب ، وإن اختلف القصد فعدم رؤيته كاف في البطلان مطلقاً ، وقد اختلف في تنزيلها ، فالشيخ ومن تبعه أخذوا بها جامدين عليها ، والمحقق والعلامة نزّلها على ما مر والأظهر إتمام العمل بمضمون الرواية كما فعل الشيخ ، أوردتها رأساً والحكم بالبطلان في الحالين كما فعل ابن إدريس .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يتزوج بالمرأة على أنها بكر فيجدها غير عذراء ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم بن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجدها ثيباً أي جوزه أن يقيم عليها ؟ قال : فقال : قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن جرك قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل تزوج جارية بكراً فوجدها ثيباً هل يجب لها الصداق وأياً أم

باب الرجل يتزوج بالمرأة على أنها بكر فيجدها غير عذراء

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « قد تفتق » قال الوالد العلامة : لعل المراد أنك لا توهم أن هذا لا يكون إلا بوطيء لتظن بها الزنا وتفارقها لذلك ، إذ يمكن أن يكون زوال البكارة بالر كوب و النزوة ، و يحتمل أن يكون المراد أنك لا تعلم تقدم زوالها على العقد ، إذ يمكن طريانه بعد العقد بنزوة وغيرها ، ومع اشتباه الحال أوالعلم بالتأخر لا يقدر على الفسخ كما هو المشهور والأول أظهر .

الحديث الثاني : صحيح .

و قال في النافع : لو تزوجها بكراً فوجدها ثيباً فلا مهر لها و في رواية ينقص مهرها .

وقال السيد في شرحه : الأصح أنها لا ترد إذا شرط كونها بكراً و ثبت سبق الثيبوبة على العقد ، فإنه يجوز له الفسخ ، ثم إن فسخ قبل الدخول فلا شيء ، وإن كان بعده استقر المهر و رجع به على المدّس ، وإن كان التدليس من المرأة فلا شيء لها إلا أقل ما يصلح أن يكون مهرأ كما قيل في نظائره ، والرواية هي صحيحة

ينقص؟ قال: ينتقص.

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ﴾

١- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن عبد الحميد بن عواض قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوج المرأة أ يصلح لي أن أواقعها ولم أنقدها من مهرها شيئاً؟ قال: نعم إنما هو دين عليك.

٢- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل أن يعطيها؟ قال: يقدم إليها ما قل أو أكثر إلا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث أدبي عنه فلا بأس.

محمد بن جرك، واختلف الأصحاب في قدر النقص فقيل: إنه ينقص منه شيء من غير تعيين اختاره الشيخ في النهاية، وقيل: إنه ينقص السدس ذكره الراوندي، لأنه الشيء في عرف الشرع، وفيه أن لفظ الشيء لم يذكر في الرواية، وقيل: إنه ينقص منه بنسبة ما بين مهر البكر والثيب اختاره ابن إدريس وجماعة، وقيل: يرجع إلى رأي الحاكم، والرواية تشتمل اشتراط بكارتها في العقد أو ذكرت قبل و جرى العقد على ذلك.

باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً

الحديث الاول: موقوف.

ويبدل كالأخبار الآتية على أن الدخول لا يهدم العاجل كما هو المشهور، وقد تقدم القول فيه.

الحديث الثاني: حسن.

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن عبد الحميد الطائي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أتزوج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها شيئاً ؟ قال : نعم ، يكون ديناً لها عليك .

٤- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها ، قال : لا بأس ، إنما هو دين لها عليه .

﴿باب﴾

﴿التزويج بالاجارة﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : قول شعيب عليه السلام : « إنني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرأ فممن عندك » ، أي الأجلين قضي ؟ قال : الوفاء منهما بعدهما عشرين قلت : فدخل بها قبل أن ينقضي الشرط أو بعد انقضائه ، قال : قبل أن ينقضي ، قلت له : فالرجل يتزوج المرأة وبشرط لأبيها إجارة شهرين يجوز ذلك ؟ فقال : إن موسى عليه السلام قد علم أنه سيتم له شرطه

الحديث الثالث : صحيح .

باب التزويج بالاجارة

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

وظاهره المنع من استيجار مدّة لا يتعمّن كتعليم صنعة، لذكر السورة في آخر الخبر، ولعلّه لمهانة النفس في الأوّل، ويظهر من المحقّق في النافع أن مورد الخلاف هو الأوّل، وحمل الأكثر هذا الخبر على الكراهية ، ويمكن أن يكون النهي لكون العمل لغير الزوجة ، ولم يصرّح عليه السلام به تقيّة كما يدلّ عليه الخبر

فكيف لهذا بأن يعلم أنه سبق حتى يفى له وقد كان الرجل على عهد رسول الله ﷺ يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحل النكاح اليوم في الإسلام باجارة أن يقول : أعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوجني ابنتك أو أختك قال : حرام لأنه ثمن رقبته وهي أحق بمهرها .

﴿ باب ﴾

﴿ فيمن زوج ثم جاء نعيه ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أرسل يخطب إليه امرأة وهو غائب فأنكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره بعد أنه توفي بعدما سبق الصداق ، فقال : إن كان أملك بعدما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وإن كان أملك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثه وعليها العدة .

الآتي بناء على أن هذا الحكم أعني الخدمة لغير الزوجة كان في شرع من قبلنا فنسخ ، وأكثر الأصحاب لم يفرقوا ظاهراً بين العمل لها ولغيرها وإن كان الموافق لأصولهم ما ذكرنا .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

و ظاهره عدم جواز جعل المهر العمل لغير الزوجة ، ومنع الشيخ في النهاية من جعل المهر عملاً من الزوج لها أولوليتها ، وأجازه الشيخ في الخلاف وإليه ذهب المفيد وابن الجنيد وابن إدريس وعمامة المتأخرين .

باب فيمن زوج ثم جاء نعيه

الحديث الأول : مرسل . ومضمونه موافق لفتوى الأصحاب .

﴿باب﴾

﴿الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمها أو ابنتها أو يفجر بأم امرأته أو ابنتها﴾
 ١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن
 محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج ابنتها ؟ قال :
 لا ، ولكن إن كانت عنده امرأة ثم فجر بأمها أو ابنتها أو أختها لم تحرم عليه امرأته إن الحرام
 لا يفسد الحلال .

٢- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن
 شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
 رجل باشر امرأة وقبل غير أمه لم يفض إليها ثم تزوج ابنتها قال : إذا لم يكن أفضى إلى
 الأم فلا بأس وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنتها .

باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمها أو ابنتها أو يفجر بأم

امرأته أو ابنتها

الحديث الاول : صحيح .

وقال السيد (ره) : اتفق الأصحاب على أن الزنا اللاحق للعقد الصحيح لا
 ينشر حرمة المصاهرة ، سواء في ذلك الزنا بالعمّة والخالة وغيرهما ، والأخبار
 الواردة بذلك مستفيضة جداً وإطلاق النصّ وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق
 . لا أعلم بمضمونه قائلاً ، واختلف في أن الزنا المتقدم على العقد هل ينشر حرمة
 لمصاهرة كالصحيح بمعنى تحريم ما حرّمه الصحيح من الأمّ والبنت وتحريم
 وطوءة الابن على الأب وبالعكس ، فذهب الأكثر إلى أنه ينشر الحرمة كالصحيح ،
 قال المفيد والمرضى وابن إدريس لا ينشر واختاره المحقق ، والمعتمد الأوّل ،
 لأخبار المستفيضة . انتهى ، ولعلّ مفهوم قوله بالتيمم : «أو أختها» غير معتبر على ما يفهم
 من كلام الأصحاب .

الحديث الثاني : صحيح .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلى بها ففجر بأمها أتحرم عليه امرأته ؟ فقال : لا ، إنه لا يحرم الحلال الحرام .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل زنى بأم امرأته أو بابنتها أو بأختها ، فقال : لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال : ما حرم حرام قط حلالاً .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور فهل يتزوج ابنتها ؟ فقال : إن كان من قبله أو شبهها فليتزوج ابنتها وإن كان جماعاً فلا يتزوج ابنتها و ليتزوجها هي إن شاء .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل زنى بأم امرأته أو بأختها فقال : لا يحرم ذلك عليه امرأته إن الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كان بينه وبين امرأة فجور فقال : إن كان قبله أو شبهها فليتزوج ابنتها إن شاء وإن كان جماعاً فلا يتزوج ابنتها و ليتزوجها .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : صحيح والسند الثاني صحيح .

عنه بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج أمها من الرضاعة أو ابنتها ؟ قال : لا .

عنه بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزبن ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام مثله .

٩- ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن يزيد الكناسي قال : إن رجلاً من أصحابنا تزوج امرأة فقال لي : أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام وتقول له : إن رجلاً من أصحابنا تزوج امرأة قد زعم أنه كان يلعب أمها وقبلها من غير أن يكون أفضى إليها ، قال : فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال : لي كذب مره فليفارقه ، قال : فرجعت من سفري فأخبرت الرجل بما قال أبو عبد الله عليه السلام فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلق سبيلها .

١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع أيتزوج ابنتها ؟ فقال : لا ، قلت : إنه لم يكن أفضى إليها إنما كان شيء دون شيء فقال : لا يصدق ولا كرامة .

و يدل على أن حكم الرضاع في تحريم المصاهرة حكم النسب كما هو المشهور .

الحديث التاسع : صحيح . وهو مشتمل على الاعجاز .

الحديث العاشر : حسن .

قوله عليه السلام : « لا يصدق » كأنه عليه السلام علم كذبه في ذلك فأخبر به كالخبر السابق ، فلا يكون الحكم مطرداً ، و قطع الأصحاب بحرمة بنت العمّة و الخالة بالزنا السابق بأمها ، وجعلوها مستثنى من الحكم بعدم التحريم بالزنا السابق ، والرواية إنما تضمنت حكم الخالة ، فالحاق العمّة بها يحتاج إلى دليل ، لكن الأخبار العامة كافية في إثبات ذلك فيهما و في غيرهما كما مر .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته أو أخته ﴾

- ١- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أتى غلاماً أتجلاً له أخته ؟ قال : فقال : إن كان ثقب فلا .
- ٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يعبث بالغلام ، قال : إذا أوقب حرمت عليه ابنته وأخته .
- ٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه أو عن محمد بن علي ، عن موسى بن سعدان ، عن بعض رجاله قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال له : جعلت فداك ماترى في شابين كانا مضطجعين فولد لهذا غلام وللآخر جارية أيتزوج ابن هذا ابنة هذا ؟ قال : فقال : نعم سبحان الله لم لا يحل ؟ فقال : إنّه كان صديقاً له قال : فقال : وإن كان فلا بأس . قال : فقال : فإنه كان يفعل به قال : فأعرض بوجهه [عنه] ثم أجابه وهو مستتر بذراعيه فقال : إن كان الذي كان منه دون الإيقاب فلا بأس أن يتزوج وإن كان قد أوقب فلا يحل له أن يتزوج .

باب الرجل يفسق بالغلام و يتزوج ابنته أو أخته

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال السيد (ره) ظاهر الأصحاب الاتفاق على أنه يحرم على اللائط أم الموطوء و بنته وأخته مع سبق الفعل على العقد ، فلا تحريم بعد العقد للأصل و لقوله عليه السلام « يحرم الحرام الحلال » ولا يحرم على المفعول بسببه شيء ، و نقل عن بعض الأصحاب تعلق التحريم به كالفعل و هو ضعيف .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : ضعيف .

و يدل على حرمة بنت اللائط على ابن المفعول و بالعكس ولم يقل بد أحد من الأصحاب و الأحوط الترك .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يأتي أختاً امرأته ، فقال : إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه وأبوه وما يحل له ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلامسها ، قال : مهرها واجب وهي حرام على أبيه وابنه .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده ؟ قال : بشهوة ؟ قلت : نعم ، قال : فقال : ماترك شيئاً إذا قبلها بشهوة ثم قال : ابتداء منه إن جردها و نظر إليها بشهوة حرمت

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « إذا أوقبه » الإيقاب : الإدخال ، ولا يلزم أن يكون بكل الحشفة لصدقه بإدخال البعض أيضاً كما ذكره الأصحاب ، وحمل على ما إذا كان قبل التزويج وإن كان ظاهر الرواية وقوعه بعده .

باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه أو أبوه وما يحل له

الحديث الأول : حسن .

قوله : « فلامسها » حمل على الجماع بل هو الظاهر و المشهور بين الأصحاب عدم التحريم بدون الوطء ، وذهب الشيخ في بعض كتبه إلى أنه يكفي في التحريم اللمس و النظر إلى ما لا يحل لغير المالك النظر إليه ، و حملت الأخبار على الكراهية .

الحديث الثاني : صحيح .

و يدل على مذهب الشيخ و حمل في المشهور على الكراهية .

على أبيه وابنه ، قلت : إذا نظر إلى جسدها ؟ فقال : إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل ينظر إلى الجارية يريد شراها أتحل لابنه ؟ فقال : نعم إلا أن يكون نظر إلى عورتها .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسه فأمرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين أن يقع عليها فوقع عليها فماترى فيه ؟ فقال : أثم الغلام وأثم أمه ولا أرى للأب إذا قرّبها لابن أن يقع عليها ؛ قال : وسألته عن رجل يكون له جارية فيضع أبوه يده عليها من شهوة أو ينظر منها إلى محرّم من شهوة فكره أن يمسه ابنه .

٥- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جرّد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه .

٦- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ،

الحديث الثالث : حسن و هو كالسابق .

الحديث الرابع : حسن .

و يدلّ على أن زنا الابن بالجارية قبل دخول الأب يوجب التحريم على الأب وإن كان الابن صغيراً ، بل لا يبعد القول بأنّ هذا أظهر في التحريم ، لأنّ فعله لا يوصف بالحرمة ، ولا يمكن مقايسة الكبير عليه .

وربّما يستدلّ به على ما هو المشهور من عدم تحريم الملموسة و المنظورة لظاهر لفظ الكراهة ، وفيه نظر إذ الكراهة في الأخبار غير ظاهرة في المعنى المشهور .

الحديث الخامس : مجهول كالصحيح .

الحديث السادس : مجهول .

عن الحسن بن زياد ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : رجل تزوج امرأة فلمسها ، قال : هي حرام على أبيه وابنه ومهرها واجب .

٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا زنى رجلُ بامرأة أبيه أو جارية أبيه فإن ذلك لا يجرُّها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها إنما يحرم ذلك منه إذا أتى الجارية وهي حلالٌ فلا تحلُّ تلك الجارية أبداً لابنه ولا لأبيه وإذا تزوج رجلُ امرأةً تزويجاً حلالاً فلا تحلُّ تلك المرأة لأبيه ولابنه .

٨- عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن مرزم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة أمرت ابنها أن يقع على جارية لأبيه فوقع ، فقال : أثمت وأثم ابنها وقد سألتني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له : أمسكها إن الحلال لا يفسده الحرام .

٩- عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فيقع

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

و يدلُّ زائداً على ما تقدم على أن منكوحة الأب حرام على الابن و بالعكس و إن لم يدخل .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

و يدلُّ على أن زنا الابن لا يحرم الجارية على الأب ، و يمكن حمل الخبر الكاهلي على الكراهة أو هذا الخبر على ما إذا كان بعد دخول الأب ، أو على ما إذا كان الابن بالغاً كما أو ما نا إليه .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

و يؤيد الحمل الثاني للخبر السابق ، وقال في المختلف : لو سبق العقد من الأب أو الابن على امرأة ثم زنى بها الآخر لم يحرم على العاقد ، سواء دخل العاقد قبل زنا الآخر أو لم يدخل ، ذهب إليه أكثر علماءنا و شرط ابن الجنيد في الإباحة الوطئ

عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجدّ أو الرّجل يزني بالمرأة فهل يحلّ لآبائه أن يتزوّجها ؟ قال : لا ، إنّما ذلك إذا تزوّجها الرّجل فوطئها ثمّ زنى بها ابنه لم يضره لأنّ الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية .

﴿باب﴾

﴿آخر منه وفيه ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وآله﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : لو لم يحرم على الناس أزواج النبي ﷺ لقول الله عزّ وجلّ : « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً » ، حرّم على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله عزّ وجلّ : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » ، ولا يصلح للرّجل أن ينكح امرأة جدّه .

٢- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن

فلو عقد ولم يدخل وزنى الآخر حرمت على العاقد ، واستدلّ برواية عمّار و هو استدلال بالمفهوم وهو ضعيف .

باب آخر منه وفيه ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وآله

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليهما السلام : « حرّم على الحسن والحسين » الفرض الاستدلال بالاية على كون الحسن والحسين عليهما السلام وأولادهما أولاد رسول الله ﷺ حقيقة ردّاً على المخالفين ، ويؤيد مذهب من قال بأنّ المنتسب بالأمّ إلى هاشم يحلّ له الخمس ، و تحرم عليه الصدقة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

أبي الجارود قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و ذكر هذه الآية : « ووصينا الإنسان بوالديه حسناً » فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله أحد الوالدين ، فقال عبد الله بن عجلان : من الآخر؟ قال : علي عليه السلام ونسأؤه علينا حرام وهي لنا خاصة .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : حدثني سعد بن أبي عروة ، عن قتادة ، عن الحسن البصري أن رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها : سنى وكانت من أجل أهل زمانها فلما نظرت إليها عائشة وحفصة قالتا : لتغلبنا هذه على رسول الله صلى الله عليه وآله بجمالها فقاتلتا لها : لا يرى منك رسول الله صلى الله عليه وآله حرصاً فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله تنا ولها بيده فقالت : أعوذ بالله فانبضت يدر رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فطلقها وألحقها بأهلها. وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من كندة بنت أبي الجون فلما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ابن مارية القبطية قالت : لو كان نبياً مامات ابنه فألحقها رسول الله صلى الله عليه وآله بأهلها قبل أن يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وولي الناس أبو بكر أتته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع أبو بكر وعمر فقالا لهما : اختارا إن شئتما الحجاب وإن شئتما الباه فاخترتا الباه فتزوجتا فجنم أحد الرجلين وحن الآخر. قال عمر

قوله عليه السلام : « وهي لنا » أي هذه الآية نزلت فينا ، فالمراد بالإنسان هم عليه السلام وبالوالدين رسول الله و أمير المؤمنين - صلوات الله عليهما - و المعنى أن هذه الحرمة لنساء النبي من جهة الوالدية مختصة بنا ، وأمّا الجهة العامة فمشتركة والأول أظهر .

الحديث الثالث : ضعف .

و أقول : قصة تزويجها بعد النبي صلى الله عليه وآله من المشهورات ، وهي إحدى مثالهم

المعروفة ؛

وروى ابن إدريس في آخر كتاب السرائر عن كتاب موسى بن بكر الواسطي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما حرم الله شيئاً إلّا وقد عصي فيه ، لأنهم تزوجوا أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده فخيرهن أبو بكر بين الحجاب أو يتزوجن فاخترن التزويج فتزوجن ، قال زرارة : ولو سألت بعضهم أرايت لو أن أباك تزوج امرأة

ابن أذينة : فحدثت بهذا الحديث زارة و الفضيل فرويا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : ما نهى الله عز وجل عن شيء إلا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعده و ذكر هاتين العامرية و الكندية ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : لو سألتكم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لابنه ؟ لقالوا : لا ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم حرمة من آبائهم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه ؛ وقال في حديثه : ولا هم يستحلون أن يتزوجوا أمهاتهم إن كانوا مؤمنين وإن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرمة مثل أمهاتهم .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها ﴾
 ﴿ أو بعده فيتزوج أمها أو بنتها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ؛ وحماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأم و الابنة سواء إذا لم يدخل بها يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء تزوج ابنتها .

ولم يدخل بها حتى مات أتحل لك إذن ؟ لقال : لا ، وهم قد استحلوا أن يتزوجوا أمهاتهم إن كانوا مؤمنين ، فإن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل أمهاتهم .
 الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ولا هم يستحلون » استفهاماً إنكارياً .

باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها

أو بعده فيتزوج أمها أو ابنتها

الحديث الاول : حسن .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة أيحل له أن يتزوج ابنتها ؟ قال : لا .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها يتزوج ابنتها ؟ فقال : لا ، إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها .

٤- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأناه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمتها ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً ، فقلت : جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي أفتاها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك ثم أمي علياً عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام : من أين أخذتها فقال : من قول الله عز وجل : « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » فقال علي عليه السلام : إن هذه مستثناة وهذه مرسله « وأمهات نسائكم » فقال أبو عبد الله عليه السلام

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله : « في هذه الشمخية » يحتمل أن يكون تسميتها بها لأنها صارت سبباً لافتخار الشيعة على العامة .

وقال الوالد العلامة : إنما وسمت المسألة بالشمخية بالنسبة إلى ابن مسعود ، فإنه عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع ، أو تكبير ابن مسعود فيها عن متبلعة أمير المؤمنين عليه السلام ، يقال : شمع بأفقه أي تكبير و ارتفع ، والنقيصة ظاهر من الخبر . انتهى .

وأقول : أكثر علماء الإسلام على أن تحريم أمهات النساء ليس مشروطاً بالدخول بالنساء لقوله تعالى « وأمهات نسائكم » الشامل للمدخول بها وغيرها

للرجل : أما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت : أي شيء صنعت يقول هو : قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً وأقول أنا : قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت : جعلت فداك مسألة الرجل إنما كان الذي قلت يقولوا . كان زلة مني فما تقول فيها ؟ فقال : يا شيخ تخبرني أن علياً عليه السلام قضى بها و تسألني ما تقول فيها .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث أياماً معها لا يستطيعها غير أنه قدر أي منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها أيصلح له أن يتزوج ابنتها ؟ فقال : أيصلح له وقد رأى من أمته ما قد رأى ؟ .

والأخبار الواردة في ذلك كثيرة .

وقال ابن أبي عقيل منّا و بعض العامة : لا تحرم الأمهات إلا بالدخول بيناتهن كالبنات ، وجعلوا الدخول المعتبرة في الآية متعلقاً بالمعطوف والمعطوف عليه جميعاً و لصحيفة جميل بن درّاج و حماد و غيره .

و أجاب الشيخ عن الأخبار بأنها مخالفة للكتاب ، إذ لا يصح العود إليهما معاً ، و على تقدير العود إلى الأخيرة تكون « من » ابتدائية ، و على تقدير العود إلى الأولى بيانية ، فيكون من قبيل عموم المجاز ، وهو لا يصح ، و قيل : يتعلق الجار بهما و معناه مجرد الاتصال على حد قوله تعالى : « المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض » ولا ريب أن أمهات النساء متصلات بالنساء ، ولا يخفى أنه أيضاً خلاف الظاهر ولا يمكن الاستدلال به .

قوله : « و أمهات نساءكم » بيان لاسم الإشارة ، و التقيّة في هذا الخبر ظاهرة .

الحديث الخامس : صحيح .

و حمل الشيخ و غيره هذا الخبر و خبر محمد بن مسلم على الكراهة .

﴿باب﴾

﴿ تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إياكم و زوات الأزواج المطلقات على غير السنة ، قال : قلت له : فرجل طلق امرأته من هؤلاء ولي بها حاجة ، قال : فتلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول له : طلقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم فقد صار تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة بائنة .

٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن شعيب الحداد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل من مواليك يقرئك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة قد وافقته وأعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثاً على غير السنة وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نعتاط فلا يتزوجها .

باب تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة

الحديث الأول : مرسل .

قوله عليه السلام : « فتلقاه بعد ما طلقها » أي مع الشاهدين كما سيأتي .

الحديث الثاني : صحيح .

واتفق الأصحاب على أن الطلاق المتعدد بلفظ واحد كالثلاث لا يقع مجموعه وأنه يشترط لوقوع العدد تخلل الرجعة ، ولكن اختلفوا في أنه يقع باطلاً من رأس أو يقع منه واحدة و يلفو الزائد، فذهب الأكثر إلى الثاني ، و به روايات و ذهب المرتضى و ابن أبي عقيل و ابن حمزة إلى الأول .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثاً فأراد رجل أن يتزوجها كيف يصنع ؟ قال : يدعها حتى تحيض و تطهر ثم يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول : أطلقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إياك والمطلقات ثلاثاً في مجلس فإِنَّهن ذوات أزواج .

الحديث الثالث : حسن أو موثق .

و يدل على ما ذهب إليه الشيخ و جماعة من وقوع الطلاق بقوله نعم عندسؤاله هل طلقت امرأتك ، وفيه أن الظاهر من كلامهم أن الخلاف فيما إذا قصد الإنشاء و معلوم أن المراد هنا الإخبار عن طلاق سابق .

و يمكن حمله على الاستحباب ، لا طمئنان النفس إذ الظاهر صدوره من المخالف ، و مثل هذا واقع منهم لازم عليهم ، فلا يكون مخالفاً لقول من قال بوقوع الطلقة الواحدة ، و يمكن أن يحمل الخبر على كون المرأة مؤمنة ، فلذا احتاج إلى هذا السؤال لعدم جريان حكم طلاقهم عليها ، ولكن برد الإشكال الأول ، و يمكن حمل الخبر على ما إذا طلق في طهر الواقعة بقريظة قوله «يدعها حتى تحيض و تطهر» و يدل عليه ما رواه ابن أبي عمير عن أبي أيوب عليه السلام قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاء رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فقال : بانت منه ، ثم جاء آخر من أصحابنا فسأله عن ذلك فقال : تطليقة ، وجاء آخر فسأله عن ذلك فقال : ليس بشيء ثم نظر إلي فقال : هذا يرى أن من طلق امرأته ثلاثاً حرمت عليه ، وأنا أرى أن من طلق امرأته ثلاثاً على السنة فقد بانت منه ، ورجل طلق امرأته ثلاثاً وهي على طهر فإنما هي واحدة ، ورجل طلق امرأته على غير طهر فليس بشيء .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

﴿باب﴾

﴿المرأة تزوج على عمتها أو خالتها﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تزوج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمّة ولا على الخالة إلا بإذنهما وتزوج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما .

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذاء ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام قال : لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها إلا بإذن العمّة والخالة .

باب المرأة تزوج على عمتها أو خالتها

الحديث الاول : موثق .

وفي الجمع بين العمّة مع بنت الأخ أو الخالة مع بنت الأخت اختلف أصحابنا بسبب اختلاف الروايات ، والمشهور بينهم حتى كاد أن يكون إجماعاً جوازها ، لكن بشرط رضا العمّة أو الخالة إذا تزوج عليهما ابنة الأخ أو ، لكن يزوّج العمّة أو الخالة عليهما وإن كرهتا ، وفي مقابلة المشهور قولان نادران : أحدهما جواز الجمع مطلقاً ، ذهب إليه ابن أبي عقيل و ابن الجنيد على الظاهر من كلامهما ، والقول الثاني للصدوق في المقتنع بالمنع مطلقاً وإن أدلّ كلامه بعض المتأخرين .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

﴿باب﴾

﴿تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحل للأول ؟ قال : لا .

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن الحسن الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويزوجها رجل متعة أيحل له أن ينكحها ؟ قال : لا حتى تدخل في مثل ماخرجت منه .

٣- سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المنثى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتروجها بعد ثم طلقها هل يهدم الطلاق ؟ قال : نعم لقول الله عز وجل في كتابه : « حتى تنكح زوجاً غيره » وقال : هو أحد الأزواج .

باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول

الحديث الاول : حسن .

و يدل على أن العقد المنقطع لا يكفي للتحليل وعليه الأصحاب .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . وعليه الفتوى .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

و يدل على أنه لا فرق في المحلل بين الحر والعبد و لذا قالوا : لو خيف عدم طلاق المحلل ، فالحيلة أن تزوج بعبد ثم ينقل إلى ملكها لينفسخ النكاح ، ويحصل بذلك التحليل لكن اعتبر الأكثر بلوغ المحلل لبعض الأخبار ، وقوى الشيخ في المبسوط والخلاف الاكتفاء بالمراهق .

٤ - سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن مثنى ، عن أبي حاتم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثم تزوجها رجل آخر ولم يدخل بها ، قال : لا ، حتى يذوق عسيلتها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم إن الرجل مات أو طلقها فراجعها الأول ، قال : هي عنده على تطليقتين باقيتين .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام يزوي بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة ، فتبين منه بواحدة فتزوج زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلقها فترجع إلى زوجها الأول أنهما تكون عنده على تطليقتين و واحدة قدمضت ؟ فوقع عليه السلام بخطه

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « و يذوق عسيلتها » قال في النهاية : شبه لذة الجماع بذوق العسل ، فاستعار لها ذوقاً ، وإنما أنث لأنه أراد قطعة من العسل ، وقيل : على إعطائها معنى النطفة ، وقيل : العسل في الأصل يذكر ويؤث ، وإنما صغره إشارة إلى قدر القليل الذي يحصل به الحل . انتهى .

و يدل على اشتراط الدخول في التحليل ، واعتبر الأصحاب الوطء في القبل لأنه المعهود ، فلا يكفي الدبر وإن كان إطلاق الدخول يشمل الدبر ، وقالوا المعتبر فيه ما يوجب الغسل ، حتى لو حصل إدخال الحشفة بالاستعانة كفي ، واحتمل بعض المتأخرين العدم ، لقوله عليه السلام حتى يذوق عسيلتها ، والعسيلة لذة الجماع وهي لا تحصل بالوطء على هذا الوجه .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : صحيح و آخره مرسل .

وما دلاً عليه من عدم هدم المحلل ما دون الثلاث خلاف المشهور بين الأصحاب

صدقوا. وروى بعضهم أنها تكون عنده على ثلاث مستقبلات و إن تملك التي طلقها ليست بشيء لأنها قد تزوجت زوجاً غيره ، فوقع عَلَيْهَا بخطه : لا .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبداً ﴾

١- عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المثني ، عن زرارة بن أعين ؛ وداود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عَلَيْهَا ؛ وعبد الله بن بكير ، عن أديم يساع الهروي ، عن أبي عبد الله عَلَيْهَا أنه قال : للملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له أبداً والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات وتزوج ونقل عن بعض فقهاءنا قول بعدم الهدم ولم يذكر القائل به على التعيين ، والروايات غير مختلفة .

باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبداً

الحديث الاول : حسن و الثاني مجهول .

و استفاد منه أحكام : الأول- إن الملاعنة لا تحل لزوجها أبداً ولا خلاف فيه بين الأصحاب .

الثاني - إن الذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم أي العدة و التحريم أو الأعم - لا تحل له أبداً ، و ذكر الأصحاب أنه إذا تزوج الرجل امرأة في عدتها فالعقد فاسد قطعاً ، ثم إن كان عالماً بالعدة و التحريم حرمت بمجرد العقد ، و إن كان جاهلاً بالعدة أو التحريم لم تحرم إلا بالدخول ، و تلك الأحكام موضع نص و وفاق .

الثالث - إن الذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات مع تخلل المحلل لا تحل له أبداً ، ويشمل ظاهراً الطلاق العدتي وغيره

ثلاث مرات لا تحل له أبدأ والمحرّم إذا تزوّج وهو يعلم أنّه حرام عليه لم تحل له أبدأ .
٢- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تزوّج الرّجل المرأة في عدّتها ودخل بها لم تحل له أبدأ علماً
كان أوجاهلاً وإن لم يدخل بها حلّت للجاهل ولم تحلّ للآخر .

٣- أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن
شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته
عن الرّجل يتزوّد المرأة في عدّتها بجهالة أهّي ممّن لا تحلّ له أبدأ ؟ فقال : لا أمّا إذا
كان بجهالة فليتزوّجها بعد ما تنقضي عدّتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من
ذلك ، فقلت : بأيّ الجهالتين يعذر ؟ بجهالته أن يعلم أنّ ذلك محرّم عليه أم بجهالته أنّها في
عدّة ؟ فقال : إحدى الجهالتين أهون من الأخرى الجهالة بأنّ الله حرّم ذلك عليه وذلك
بأنّه لا يقدر على الاحتياط معها ، فقلت : فهو في الأخرى معذور ؟ قال : نعم ، إذا انقضت عدّتها
فهو معذور في أن يتزوّدّها ، فقلت : فإن كان أحدهما متعمداً والآخر يجهل ، فقال الذي
تعمد لا يحلّ له أن يرجع إلى صاحبه أبدأ .

٤- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة الجبليّ يموت زوجها فتضع وتزوّد قبل أن تمضي
والمقطوع به في كلام الأصحاب اختصاص التحريم بالعدّيّ .

الرابع - إنّ المحرّم إذا تزوّج وهو يعلم أنّه حرام عليه لم تحل له أبدأ فلا
تحرم عليه مع الجهل وهما إجماعيان .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : صحيح .

و يدلّ على أنّ الجاهل بالحكم معذور مطلقاً .

الحديث الرابع : حسن .

وقال السيّد (ره) هل يجب عليها استيناف العدّة لو طوىء الشبهة بعد إكمال

الأولى ؟ قيل : نعم ، واختاره الأكثر لحسنه الحلبيّ ومحمد بن مسلم ، وقيل : تجزي

لها أربعة أشهر وعشراً فقال: إن كان دخل بها فرّق بينهما ثم لم تحلّ له أبداً واعتدّت بما بقي عليها من الأوّل واستقبلت عدّة أخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدّت بما بقي عليها من الأوّل وهو خاطب من الخطّاب .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعنه بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : المرأة الجبلى يتوفى عنها زوجها فتضع و تزوج قبل أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً فقال : إن كان الذي تزوجها دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً واعتدّت بما بقي عليها من عدّة الأوّل واستقبلت عدّة أخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما وأتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطّاب .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعنه بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ؛ وابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها قال : يفرّق بينهما وإن كان دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها ويفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وإبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها زوجها

عدّة واحدة ، حكاه المحقق ولم تعرف قائله ، و تدلّ عليه روايات كثيرة ، وأجاب عنها الشيخ بالحمل على ما إذا لم يكن الثاني دخل بها و هو بعيد ، نعم يمكن حمل الاستيناف على الاستحباب .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : موثق .

قوله عليه السلام « فلها المهر » إنّما يلزم المهر مع الجهل ، واختلف في لزوم المسمى أو مهر المثل ذهب الشيخ و جماعة إلى الأوّل و الثاني أوفق بأصولهم .
الحديث السابع : حسن كالصحيح ، وقد تقدّم القول فيه .

فتزوّجها الأوّل ثمّ طلقها فتزوّجت رجلاً ثمّ طلقها فتزوّجها الأوّل ثمّ طلقها تزوّج
الأوّل هكذا ثلاثاً لم تحلّ له أبداً .

٨- أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن
عمه يعقوب بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوّج
المرأة في عدتها قال : إن كان دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً وأتمت عدتها من
الأوّل وعدة أخرى من الآخر وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما وأتمت عدتها من الأوّل
وكان خاطباً من الخطّاب .

٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن
أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل نكح امرأة وهي في عدتها قال : يفرّق
بينهما ثمّ تقضي عدتها فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها ويفرّق بينهما
وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها ؛ قال : وسألته عن الذي يطلق ثمّ يراجع ثمّ يطلق ثمّ
يراجع ثمّ يطلق ؟ قال : لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فيتزوّجها رجل آخر فيطلقها
على السنة ثمّ ترجع إلى زوجها الأوّل فيطلقها ثلاث مرّات على السنة فتنكح زوجاً غيره
فيطلقها ثمّ ترجع إلى زوجها الأوّل فيطلقها ثلاث مرّات على السنة ثمّ تنكح فتلك التي
لا تحلّ له أبداً والملاعنة لا تحلّ له أبداً .

١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت
لأبي إبراهيم عليه السلام : بلغنا عن أبيك أن الرجل إذا تزوّج المرأة في عدتها لم تحلّ
له أبداً ؟ فقال : هذا إذا كان عالماً فإذا كان جاهلاً فارقها وتعدت ثمّ يتزوّجها نكاحاً
جديداً .

الحديث الثامن : موثق .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « على السنة » هي مقابلة للعدّة .

الحديث العاشر : حسن أو موثق . وحمل على عدم الدخول .

١١- عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد رفعه أن الرجل إذا تزوج المرأة وعلم أن لها زوجاً فرّق بينهما ولم تحل له أبداً .

١٢- عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرّق بينهما ولم تحل له أبداً .

١٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت رجلاً ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلاً ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها لم تحل له أبداً .

الحديث الحادى عشر : مرفوع .

و قال السيّد (ره) : هذا الحكم أي كون الزنا بذات البعل موجباً للتحريم مقطوع به في كلام الأصحاب مدعى عليه الإجماع ، واستدل عليه بمرفوعة أحمد بن محمد ، و خبر أديم بن الحرّ في روايتين ضعف من حيث السند ، و قصور من حيث الدلالة ، و من ثمّ نسب المحقق في الشرايع الحكم إلى قول مشهور ، مؤذناً بتوقفه و هو في محلّه ، و ذات الرجميّة زوجة بخلاف البائن ، فلوزنى بذات العدة البائن أو عده الوفاة فالوجه أنّها لا تحرم عليه ، و ليس لأصحابنا في ذلك نصّ ويحتمل التحريم مع العلم .

الحديث الثانى عشر : ضعيف على المشهور .

و قال السيّد (ره) : لاخلاف في تحريم وطئ الأنثى قبل أن تبلغ تسعاً ، ولو دخل بها قبل التسع لم تحرم مؤبداً إلا مع الإفضاء ، فإنّها تحرم مؤبداً لرواية يعقوب بن يزيد و هي ضعيفة مرسله ، لا يمكن التعلّق بها في إثبات حكم مخالف للأصل .

الحديث الثالث عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « إذا طلق الرجل » أي ثلاثاً و كذا البواقي .

﴿ باب ﴾

﴿ الذي عنده أربع نوسة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها ﴾
 ﴿ أو يتزوج خمس نوسة في عقدة ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ابن أعين ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا جمع الرجل أربعاً فطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق ؛ وقال : لا يجمع الرجل ماءه في خمس .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة : قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نوسة فيطلق إحداهن ، أيتزوج مكانها أخرى ؟ قال : لا حتى تنقضي عدتها .

باب الذي عنده أربع نوسة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء

عدتها أو يتزوج خمس نوسة في عقدة

الحديث الاول : حسن .

المشهور جواز العقد على الخامسة في العدة البايئة ، وأطلق المفيد (ره) عدم الجواز ، ولعل وجه إطلاق الروايات مثل خبر زرارة ومحمد بن مسلم ، لكن لا يبعد حملها على الطلاق الرجعي بقربنة قوله «لا يجمع ماءه في خمس» فإن الطلاق البائن لا يتحقق معه جمع الماء في الخمس وإن بقيت العدة لأنها بالخروج عن عصمة النكاح تصير كالأجنبية ، والمسألة محل إشكال ، وإن كان القول بالجواز لا يخلو من قوة ، وقال المحقق بالكرامة ، وفي دليله نظر .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة العدة قال : فليلحقها بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها وتستقبل الأخرى عدة أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها فإن لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم إن شاء أهلها بعد انقضاء عدتها تزوجوه وإن شاؤوا لم يزوجوه .

٤- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عنبسة بن مصعب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث نسوة فتروج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة منهما ثم مات ، قال : إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكراها عند عقدة النكاح فإن نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وإن كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الأولى فإن نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمساً في عقدة ، قال : يخلى سبيل أيتهن شاء ويمسك الأربع .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف .

واختلف الأصحاب فيما لو تزوج بخمس في عقد واحد أو باثنتين و عنده ثلاث ، فذهب جماعة إلى التخيير ، و جماعة إلى البطلان ، ولم أعثر على قائل بمضمون تلك الرواية ، و ردّها بعض المتأخرين بضعف السند .

وقال الوالد العلامة (ره) : يمكن حمل الخبر على إيقاع الثانية بعد تمام عقد الأولى و لما كان العقدان في مجلس واحد أطلق عليهما العقدة الواحدة تجوزاً ، والاحتياط في طلاق الأخيرة لو جامعها أولاً .

الحديث الخامس : حسن .

و يمكن حمله على الإمساك بعقد جديد كما قيل .

﴿ باب ﴾

﴿ الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أختين نكح إحداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب أختها فجمعهما قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها فأمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقاً مرتين .

٢- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل نكح امرأة ثم أتى أرضاً فنكح أختها وهو لا يعلم ؟ قال : يمسك أيتهما شاء ويغلي سبيل الأخرى .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض

باب الجمع بين الاختين من الحرائر و الاماء

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « مرتين » أحدهما لو طيء الشبهة إتماماً مهر المثل أو المسمى كما مر ، والثاني للنكاح الصحيح .

الحديث الثاني : حسن .

و قال الشيخ في التهذيب : قوله : « يمسك أيتهما شاء » محمول على أنه إذا أراد إمساك الأولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر وإن أراد إمساك الثانية فليطلق الأولى ، ثم يمسك الثانية بعقد مستأنف . انتهى .

الحديث الثالث : مرسل كالحسن .

و قال السيد (ره) : إذا تزوج الرجل أختين فإما أن يتزوجهما في عقد واحد أو على التعاقب ، ففي الأول ذهب الأكثر إلى بطلان نكاحهما .

أصحابه ، عن أحدهما عليه السلام أنه قال في رجل تزوج أختين في عقدة واحدة ، قال : هو بالخيار يمسك أيتهما شاء و يخلى سبيل الأخرى ؛ و قال في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى أمها أو ابنتها ؟ قال : لانحل له [أبداً] .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن بكير ؛ وعلي بن رثاب ، عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج بالعراق امرأة ثم خرج إلى الشام فتروج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأة التي بالعراق قال : يفرق بينهما و بين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدّة الشامية ، قلت : فإن تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها ؟ قال : قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال : إذا علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب الابنه حتى تنقضي عدّة الأم منه فإذا انقضت عدّة الأم حل له نكاح الابنة ، قلت : فإن جاءت الأم بولد ؟ قال : هو ولده و يكون ابنه و أخا امرأته .

و قال الشيخ في النهاية: يتخير فمن اختارها بطل نكاح الأخرى ، و إلى هذا القول ذهب ابن الجنيد و ابن البراج ، و اختاره العلامة في المختلف ، و استدلل عليه بخبر جميل ، وهي في الكافي و التهذيب مرسله ، و في طريقها في التهذيب علي بن السندي و هو مجهول ، و أيضاً فإن متنها غير واضح الدلالة ، لجواز أن يكون المراد الإمساك بعقد جديد .

وروى الصدوق في الفقيه رواية جميلة من غير إرسال ، و طريقه إليه صحيح فينتفى الطعن فيها من حيث السند ، في الثاني و هو أن يتزوجها على التعاقب فيبطل اللاحق اتفاقاً و هل له وطىء بزوجه في عدّة الثانية و حيث تجب لكونه شبهة قيل : نعم ، و به قطع ابن ادريس ، و قيل : لا و اختاره الشيخ في النهاية ، وهو الأظهر لرواية زرارة و لصحيفة ابن رثاب في الفقيه .

الحديث الرابع : صحيح .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس قال : قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة إلى أجل مسمى فينقضي الأجل بينهما هل له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضي عدتها ؟ فكتب : لا يحل له أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد ابن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها قبل أن تنقضي عدتها ؟ فقال : إذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له أن يخطب أختها ، قال : و سئل عن رجل عنده أختان مملوكتان فوطئ، إحداهما ثم وطئ، الأخرى ؛ قال : إذا وطئ، الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى ، قلت : أرأيت إن باعها ؟ فقال : إن كان إنما يبيعها لحاجة

الحديث الخامس : مجهول .

و يدل على عدم جواز نكاح الأخت في عدة المتعة ، و قال السيد (ره) لو طلق امرأة و أراد نكاح أختها فليس له ذلك حتى تخرج الأولى من العدة ، أو يكون الطلاق بائناً و هذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا و أخبارهم به مستفيضة .

و قال المفيد في المقنعة : فأما المتعة فقد روي فيها أنه إذا قضى أجلها فلا يجوز العقد على أختها إلا بعد انقضاء عدتها ؛ و أورد الشيخ على ذلك روايتين و أصحهما سنداً و رواية الحسين بن سعيد و العمل بها متعين لصحة سندها و سلامتها عن المعارض .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : « إذا برئت عصمتها » ظاهره أن بالاختلاع تبرئ العصمة لأنه لا يجوز الرجوع فيها كما هو المشهور بين الأصحاب و هل لها حينئذ الرجوع في البذل ظاهره الجواز و إن كان لا يمكن للزوج الرجوع فيها .
قوله عليه السلام : « إن كان إنما يبيعها » قال في المسالك : لا خلاف في أنه لا يجوز

ولا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً وإن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا .

الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين كما لا يجوز بالنكاح ، ولا خلاف أيضاً في جواز جمعهما في الملك ، فإذا وطئ أحدهما حرمت الأخرى عليه حتى يخرج الأولى عن ملكه ، فإذا وطئها قبل ذلك فعل حراماً ولا حد عليه لكن إذا وطئ الثانية ففي تحريم الأولى أو الثانية أو تحريمها على بعض الوجوه أقوال : الأول وهو مختار المحقق وأكثر المتأخرين و الشيخ في المبسوط و ابن إدريس أن الأولى تبقى على الحل ، والثانية على التحريم سواء أخرج الثانية عن ملكه أم لا ، و سواء كان جاهلاً بتحريم الثانية أم عالماً ، ومتى أخرج الأولى عن ملكه حلت الثانية ، سواء أخرجها للعود إلى الثانية أم لا .

والثاني - قول الشيخ في النهاية وهو أنه إذا وطئ الثانية عالماً بتحريم ذلك حرمت عليه الأولى حتى تموت الثانية ، فإن أخرج الثانية عن ملكه ليرجع إلى الأولى لم يجز له الرجوع إليها ، وإن أخرجها عن ملكه لا لذلك جاز له الرجوع إلى الأولى ، وإن لم يعلم أنه يحرم ذلك عليه جاز له الرجوع إلى الأولى على كل حال إذا أخرج الثانية عن ملكه ، و تبعه على ذلك العلامة في المختلف و جماعة .

الثالث - تفصيل الشيخ إلا أن عدم تحريم الأولى مع الجهل في هذا التفصيل غير مقيد بإخراج الثانية عن ملكه .
الرابع - الدخول بالثانية يحرم الأولى مطلقاً حتى يخرج الثانية عن ملكه و هذان القولان لا نعلم قائلهما .

الخامس - أنه إذا وطئ الثانية عالماً بالتحريم حرمت عليه الأولى حتى يخرج الثانية عن ملكه ، ومع الجهل لا تحرم عليه الأولى و هذا القول نقله الشيخ في التهذيب .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته أو اختلعت أو بانت أله أن يتزوج بأختها ؟ قال : فقال : إذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب أختها ؛ قال : و سئل عن رجل كانت عنده أختان مملوكتان فوطىء إحداهما ثم وطىء الأخرى قال : إذا وطىء الأخرى فقد حرمت عليه حتى تموت الأخرى ؛ قلت : أرأيت إن باعها أتجمل له الأولى ؟ قال : إن كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً وإن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا ولا كرامة .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوج أختها قبل أن تضع ؟ قال : لا يتزوجها حتى يخلوا أجلها .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأة أيتزوج أختها ؟ قال : لا حتى تنقضي عدتها ، قال : وسألته عن رجل ملك أختين أبطؤهما جميعاً ؟ قال : يبطؤ إحداهما وإذا وطىء الثانية حرمت عليه الأولى التي وطىء حتى تموت الثانية أو يفارقها وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يبيع لحاجة أو يتصدق بها وتموت ؛ قال : وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوج أختها ؟ فقال : من ساعته إن أحب .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت فتروجت فولدت أیصلح لمولاهما الأول أن يتزوج ابنتها ؟ قال : هي عليه حرام وهي ابنته والحررة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية «وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم» .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : صحيح وسنده الثاني صحيح .

تجد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام مثله .

١١ - أحمد بن محمد ، عمن ذكره ، عن الحسين بن بشر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها أيصلح له أن يقع على ابنتها ؟ فقال : ينكح الرجل الصالح ابنته .

١٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية يصيب منها أله أن ينكح ابنتها ؟ قال : لا ، هي مثل قول الله عز وجل : « وربائبكم اللاتي في حجوركم » .

١٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل طلق امرأته فبات منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها أيجل له أن يطأها ؟ قال : لا ؛ وعن الرجل تكون عنده المملوكة و ابنتها فيطؤ إحداهما فتموت وتبقى الأخرى أيصلح له أن يطأها ؟ قال : لا .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يشتري الأختين فيطؤ إحداهما ثم يطؤ الأخرى بجهالة ؟ قال : إذا وطئ الأخرى بجهالة لم تحرم عليه الأولى وإن وطئ الأخرى وهو يعلم أنها تحرم عليه حرمتا عليه جميعاً .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

و محمول على حرمتها مادامت الثانية في الحيوة ولم يخرجه عن ملكها

لا بقصد الرجوع إلى الأولى جمعاً .

﴿ باب ﴾

﴿ في قول الله عز وجل «ولكن لا تواعدوهن سرّاً الاية» ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : «ولكن لا تواعدوهن سرّاً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً» قال : هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدتها : «أواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله : «إلا أن تقولوا قولاً معروفاً» التعريض بالخطبة ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله» .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «ولكن لا تواعدوهن سرّاً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى

باب في قول الله عز وجل «ولكن لا تواعدوهن سرّاً» الاية

الحديث الاول : حسن .

قوله تعالى : « ولا تواعدوهن سرّاً » قال المحقق الأردبيلي (ره) : أي جماعاً ، والمراد المواعدة بما لا يستهجن مثل يواعدوهن أن عندي جماع ارضيك أو أجامعك كل ليلة و نحوه « إلا أن يقولوا قولاً معروفاً » كان المستثنى منه فيه محذوف ، أي لا تواعدوهن مواعدة إلا مواعدة معروفة ، أو إلا مواعدة بقول معروف ، والمراد بالقول المعروف الخطبة تعريضاً ، ويحتمل أن يراد غير الخطبة تعريضاً مثل الوعد بحسن المعاشرة و غيرها .

الحديث الثاني : صحيح .

وقال السيد - رحمه الله - : لا يجوز التعريض و التصريح بالخطبة لذات العدة الرجعية إجماعاً وأمّا جواز التعريض للمعتدة في العدة البينة دون التصريح لها بذلك ، فقال : إنّه موضع وفاق أيضاً ، ويدلّ عليه قوله تعالى « ولا جناح عليكم

(١) سورة البقرة الاية ٢٣ .

يبلغ الكتاب أجله، فقال: السرُّ أن يقول الرَّجُلُ: موعِدك بيت آل فلان ثمَّ يطلب إليها أن لاتسبقه بنفسها إذا انقضت عدتها، قلت: فقوله: «إلا أن تقولوا قولاً معروفاً» قال: هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل: «ولكن لاتواعدوهن سراً» قال: يقول الرَّجُلُ: أواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرِّفِّث ويرفِّث، يقول الله عز وجل: «إلا أن تقولوا قولاً معروفاً» والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها «ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله».

٤ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: «إلا أن تقولوا قولاً معروفاً» قال: بلغها فيقول: إنِّي فيك لراغب وإنِّي للنساء لمكرمٌ فلا تسبقيني بنفسك، والسرُّ لا يخلو معها حيث وعدها.

فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن، ولكن لاتواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً وتقدير الكلام: علم الله أنكم ستذكرونهن فاذا ذكرهن لاتواعدوهن سراً، والسرُّ كناية عن الوطئ لأنه مما يسرُّ ومعناه ولا تواعدوهن جماعاً، إلا أن تقولوا قولاً معروفاً، والقول المعروف هو التعريض كما ورد في أخبارنا والتعريض هو الإتيان بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها، مثل أن يقول لها إنك الجميلة أو من غرضي أن أتزوج أو عسى الله أن يتيسر لي امرأة صالحة ونحو ذلك من الكلام الموهوم أنه يريد نكاحها، ولا يصريح بالنكاح حتى يهيجها عليه إن رغبت فيه.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع: كالموتق.

﴿باب﴾

﴿نكاح أهل الذمة و المشركين يسلم بعضهم و لا يسلم بعض﴾

﴿أو يسلمون جميعاً﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد أيامسكها بالنكاح الأول أو تنقطع عصمتها ؟ قال : يمسكها وهي امرأته .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير الإسلام فرّق بينهما ؛ قال : و سألته عن رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت بعد ذلك به أيامسكها بالنكاح الأول أو تنقطع عصمتها ؟ قال : بل يمسكها وهي امرأته .

٣ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن منصور بن

باب نكاح أهل الذمة و المشركين يسلم بعضهم ولا يسلم بعض

أو يسلمون جميعاً

الحديث الأول : حسن .

ولا خلاف في جواز نكاح الكتابية استدامته وإنما الخلاف في الابتداء ، ولا يبطل النكاح بإسلامه سواء كان قبل الدخول أو بعده .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله : « هاجر » حمل على أن المعنى أسلم ولا حاجة إليه .

الحديث الثالث : سهول .

و قال في المسالك : إذا أسلمت زوجة الكافر دونه فإن كان قبل الدخول انفسخ

النكاح في الحال ، لعدم العدة ولا مهر ، وإن كان بعد الدخول وقف الفسخ على

انقضاء العدة ، أي عدة الطلاق من حين إسلامها ، فإن انقضت وهو على الكفر بانت

حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأة فأسلم أو أسلمت قال : ينتظر بذلك انقضاء عدتها وإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الأول وإن هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بان منه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها ، قال : قد انقضت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه .

٥ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل عن رجلين من أهل الذمة أو من أهل الحرب يتزوج كل واحد منهما امرأة وأمهرها خمرًا وخنزير ثم أسلما ، فقال : النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير ، قلت : فإن أسلما قبل أن يدفع إليها الخمر و الخنازير ؟ فقال : إذا

منه ، ولا فرق بين ذلك بين أن يكون كتابياً أو وثيقاً ، ففي الوثني موضع وفاق وفي الكتابي هو أصح القولين .

وقال الشيخ في النهاية: وكتابي الأحياء إن كان الزوج عمل بشرائط الذمة كان نكاحه باقياً غير أنه لا يمكن من الدخول عليها ليلاً ولا من الخلوة بها ، استناداً إلى رواية جميل ، والعجب أنه في الخلاف وافق الجماعة على انفساخ النكاح لخروجها من العدة محتجاً بإجماع الفرقة . واعلم أنه على قول الشيخ لا فرق بين قبل الدخول وبعده لتناول الأدلة للحالتين ، وربما يفهم من عبارة بعض الاختصاص بما بعد الدخول .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : ضعيف كالموثق .

إذا عقد الذميان على ما لا يملك في شرعنا كالخمر و الخنزير صح ، فإن أسلما أو أحدهما قبل التقابض لم يجز دفع المعقود عليه لخروجه عن ملك المسلم ، و المشهور أنه يجب القيمة عند مستحيلة و قيل بوجود مهر المثل ، و هذا الخبر

أسلماً عليه أن يدفع إليها شيئاً من ذلك ولكن يعطيها صداقها.
 ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لزوجها : أسلم ، فأبى زوجها أن يسلم ففرض لها عليه نصف الصداق وقال : لم يزد لها إلا سلاماً إلا عزاً .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في مجوسي أسلم وله سبع نسوة وأسلمن معه كيف يصنع ؟ قال : بمسك أربعاً ويطلق ثلاثاً .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : النعني تكون له المرأة الذميمة فتسلم امرأته قال : هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل ، قال : فإن أسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والنهار .
 ٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن رومي بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين

في الأخير أظهر و يمكن حمله على الأول جميعاً .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

و لعده محمول على التقيّة بقرينة الراوي ، و منهم من حمله على الاستحباب و فيه ما فيه ، و المشهور عدم المهر مطلقاً إذا كان قبل الدخول .

الحديث السابع : مجهول .

و المشهور بل المتفق عليه أن الكافر إذا أسلم عن أكثر من أربع يختار أربعاً و ينفسخ عقد البواقي ، و يمكن أن يقرأ يُطلق من باب الإفعال أو يحمل على التطبيق اللغوي .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : ضعيف .

و قال الفيروز آبادي : الدن : الراقود العظيم أو أطول من الحب أو أصغر .

دَنًا من خمر وثلاثين خنزيراً ثمَّ أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال : ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها إليها ثمَّ يدخل عليها وهما على نكاحهما الأول .

﴿باب الرضاع﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة .
- ٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرضاع فقال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
- ٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
- ٤- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عرضت على رسول الله صلوات الله عليه وآله

باب الرضاع

الحديث الأول : حسن .

و مضمونه متواتر مقطوع به بين الخاصة والعامة ، وإنما يدل على تحريم ما كان شبيهاً بالنسب من الرضاع لا بالمصاهرة كما توهم جمع من المتأخرين ، والرضاع بكسر الراء و يفتح .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « عرضت » على بناء المجهول ، و يحتمل صيغة المتكلم من المعلوم و يؤيد الأول ما رواه مسلم بإسناده عن حميد بن عبد الرحمن قال : سمعت أم سلمة

ابنة حمزة فقال: أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاع؟

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في ابنة الأخ من الرضاع لا أمر به أحداً ولا أنهى عنه وإنما أنهى عنه نفسي وولدي وقال : عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوج ابنة حمزة فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : هي ابنة أخي من الرضاع .

زوج النبي صلى الله عليه وآله تقول: أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة أو لا تخطب ابنة حمزة بن عبد المطلب ، قال : إن حمزة أخي من الرضاة .

و يؤيد الثاني ما رواه أيضاً مسلم بإسناده عن ابن عبد الرحمن عن علي عليه السلام قال : قلت يا رسول الله مالك تنوق في قريش و تدعنا؟ قال : و عندكم شيء؟ قلت : نعم ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنها ابنة أخي من الرضاة ، قال عياض تنوق بفتح النون و شد الواو معناه تختار ، و التنوق المبالغة في اختيار الشيء فحذفت إحدى التائين قال عياض : عرض على ذلك يحتمل أنه لم يعلم أن اللبن لفحل واحد أو أنه أخوه من الرضاة ، وقال القرطبي : و الأول بعيد انتهى .
و أقول : يحتمل أن يكون نزل حكم تحريم الرضاع في ذلك الوقت ، ولم يطلع عليه السلام بعد عليه ، أو إنما سأل ذلك ليظهر للناس سبب إعراضه صلى الله عليه وآله .

الحديث الخامس : حسن .

و لعله محمول على التقية كما يشعر سياق الخبر أو على ما إذا لم يتحقق

شرايط التحريم .

﴿ باب ﴾

﴿ حد الرضاع الذي يحرم ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن يعقوب ، عن محمد بن مسلم ،

باب حد الرضاع الذي يحرم

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

و اختلف الأصحاب في حد الرضاع المحرم ، لإطلاق الآية واختلاف الروايات . فذهب المفيد و سلار و ابن البراج و ابن حمزة والعلامة في المختلف والأكثر أن عشر رضعات تحرم ، و ذهب الشيخ و المحقق و جماعة إلى خمس عشرة رضعة ، و ذهب ابن الجنيد إلى الاكتفاء برضعة كاملة ، ولا خلاف في نشر التحريم بما أنبت اللحم و شد العظم ، و قال الأكثر : المرجع في ذلك إلى قول أهل الخبرة ، ويشكل بأن الرضعة الواحدة أيضاً تثبت العظم و اللحم ، ولذا قيل : إن المرجع في ذلك إلى العرف ، و هو أيضاً غير مضبوط ، و الأظهر أن الغرض عدم تحقق التحريم بالرضعات القليلة ردّاً على العامة الفائلين بتحقيق التحريم بمسمى الرضاع لظاهر الآية ، ثم بينوا ذلك في الأخبار الأخر بخمس عشرة و أشباهه ، وقد ورد في روايات المخالفين أيضاً ما يوافق رواياتنا ، ففي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله « أنه قال : لا تحرم الرضعة و الرضعتان أو المصّة و المصتان » ، ورواها أيضاً أن الرضاع المحرم ما نشر اللحم بالراء المهملة أي ما شده و أبقاه ، من نشر الله الميت إذا أحياء ، و المشهور عندنا التحريم بإرضاع يوم و ليلة أيضاً .

الحديث الثاني : مجهول .

عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرضاع ما أدنى ما يحرم منه قال : ما أنبت اللحم أو الدّم ثم قال : ترى واحدة تنبته ؟ قلت : أسألك أصلحك الله [اثنان] ، قال : لا ، فلم أزل أعدّ عليه حتى بلغت عشر رضعات .

٣ - وعنه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرضاع أدنى ما يحرم منه قال : ما أنبت اللحم والدّم ، ثم قال : ترى واحدة تنبته ؟ قلت : أسألك أصلحك الله اثنان ، فقال : لا ، ولم أزل أعدّ عليه حتى بلغ عشر رضعات .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن صباح بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالرضعة والرضعتين والثلاث .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدّم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زياد القندي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة فقال : لا ، إلا ما اشتدّ عليه العظم ونبت اللحم .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه ؟

فأوله : « حتى بلغت » يحتمل أن يكون بفتح سكت بعد العشر تعيّن

أو قال : نعم كذلك أوقال : لا ، ولم يعد السائل ، ويشكل الاستدلال بهذا الخبر لتلك الاحتمالات وإن كان الأوسط أظهر .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : حسن أو موثق على الظاهر .

الحديث السادس : [حسن على الظاهر وسقط شرحه عن المصنف] .

الحديث السابع : صحيح .

فقال: سألت رجل أبي عليه السلام عنه فقال: واحدة ليس بها بأس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات، قلت: متواليات أو مصّة بعد مصّة؟ فقال: هكذا قال له؛ وسأله آخر عنه فاتتهى به إلى تسع وقال: ما أكثر ما أسأل عن الرضاع، فقلت: جعلت فداك أخبرني عن قولك أنت في هذا عندك فيه حدّ أكثر من هذا، فقال: قد أخبرتك بالذي أجاب فيه أبي قلت: قد علمت الذي أجاب أبوك فيه ولكنني قلت لعله يكون فيه حدّ لم يخبر به فتخبرني به أنت، فقال: هكذا قال أبي، قلت: فأرضعت أمي جارية بلبني؟ فقال: هي أختك من الرضاعة قلت: فتحلّ لأخ لي من أمي لم ترضعها أمي بلبنه؟ قال: فالفحل واحد؟ قلت: نعم هو أخي لأبي وأمّي، قال: اللبن للفحل صار أبوك أباها وأمك أمها.

٨- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله ابن سنان، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والرّضعتين

قوله عليه السلام: «حتى بلغ خمس رضعات» لعله عليه السلام توقف عن الحكم في الخمس وما زاد لأنه ذهب الشافعي وجماعة من العامة إلى أن خمس رضعات يحرم من، وبالجملة التقيّة في هذا الخبر ظاهرة.

قوله: «لم يرضعها أمي بلبنه» أي كان من بطن آخر، ويدلّ على تحريم أولاد صاحب اللبن على المرتضع وهو انتفاقي.

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

ويدلّ على تحقق التحريم بعشرة رضعات متواليات لاشتراط التوالي في ما روي «في الرضعات القرآن عشرة رضعات محرّمات»^(١) ثم نسخ بخمس معلومة، ثم توفّي رسول الله صلى الله عليه وآله وهي مما يقرأ من القرآن، وقال بعضهم: المذهب أن المصّة الواحدة تحرم لقوله تعالى: «وأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أُرْضِعْنَكُم» ثم إنّه لا خلاف في اشتراط التوالي

(١) في العبارة سقط، ويمكن أن يكون نظره إلى ما روى المسلم والنسائي وغيرهما عن عائشة أنه قالت: كان في القرآن عشر رضعات محرّمات فسخت تلاوته، وفي رواية قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومة يحرم من نسخ بخمس معلومة فتوفّي رسول الله صلى الله عليه وآله وآله، فيما يقرأ من القرآن.

فقال : لا يحرم فعددت عليه حتى أ كملت عشر رضعات فقال : إذا كانت متفرقة [فلا] .
 ٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن
 عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا أهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن
 الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخيت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي
 بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل أن ينظر إلى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع ؟
 فقال : ما أنبت اللحم والدم ، فقلت : وما الذي ينبت اللحم والدم ؟ فقال : كان يقال : عشر
 رضعات ، قلت : فهل يحرم عشر رضعات ؟ فقال : دعها ، وقال : ما يحرم من النسب فهو ما
 يحرم من الرضاع .

١٠- علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم وأما الرضعة والرضعتان
 والثلاث حتى يبلغ عشرين إذا كن متفرقات فلا بأس .

باب

☆ (صفة لبن الفحل) ☆

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت
 أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل ، قال : هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولدا امرأة
 بين من قال بتعدد الرضعات هنا .

الحديث التاسع : صحيح .

و ظاهره أن أخبار العشرة محمولة على التقية .

الحديث العاشر : ضعيف . وقد تقدم القول فيه .

باب صفة لبن الفحل

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « عن لبن الفحل » لعل سؤاله كان عن معنى الفحل فأجاب عليه السلام

أخرى فهو حرام .

٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاماً فانطلقت إحدى امرأته فأرضعت جارية من عرض الناس أينبغي لابنه أن يتزوج بهذه الجارية ؟ قال : لا لأنها أرضعت بلبن الشيخ .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لبن الفحل ، قال : ما أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها أيحل للغلام ابن زوجها أن يتزوج الجارية التي أرضعت ؟ فقال : اللبن للفحل .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ولداً ثم إنهما أرضعت من لبنها غلاماً أيحل لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة ؟ فقال : ما أحب أن يتزوج ابنة فحل فدرضع من لبنه .

بأن الفحل من حصل اللبن من وطيه ومن ولده ، فلو تزوج رجل امرأة مرضعة حصل لبنها من زوج آخر لا يكون الزوج الثاني فحلاً .

الحديث الثاني : موثق .

و عرض الناس بالفتح : أوساطهم و عامتهم .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « اللبن للفحل » يعني لا يحل .

الحديث الخامس : صحيح .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أم ولد رجل أرضعت صبياً وله ابنة من غيرها أيحل لذلك الصبي هذه الابنة ؟ فقال : ما أحب أن تتزوج ابنة رجل قدرضت من لبن ولده .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعنه بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن عبيدة الهمداني قال : قال الرضا عليه السلام : ما يقول أصحابك في الرضاع ؟ قال : قلت : كانوا يقولون : اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا إلى قولك ، قال : فقال : وذلك لأن أمير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي : اشرح لي اللبن للفحل وأنا أكره الكلام فقال لي كما أنت حتى أسألك عنها ما قلت في رجل كانت له أمهات أولاد شتى فأرضعت واحدة منهن بلبنها غلاماً غريباً أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد الشتى محرماً على ذلك الغلام ؟ قال : قلت : بلى ، قال : فقال : أبو الحسن عليه السلام : فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمهات وإنما الرضاع من قبل الأمهات وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرم .

و يدل على أن اتحاد الفحل يكفي في التحريم وإن تعددت المرصعة وعليه الأصحاب .

الحديث السادس : حسن .

و حمل على التحريم وإن كان ظاهره الكراهة .

الحديث السابع : مجهول .

و قال الشيخ في التهذيب بعد نقل رواية محمد بن عبيدة : فهذا الخبر محمول على أن الرضاع من قبل الأم يحرم من ينسب إليها من جهة الولادة؛ وإنما لم يحرم من نسب إليها بالرضاع للأخبار التي قدمناها، ولو خلتنا و ظاهر قوله عليه السلام : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » لكننا نحرّم ذلك أيضاً إلا أننا قد خصصنا ذلك لما قدمنا ذكره من الأخبار وماعدها باق إلى عمومه .

قوله عليه السلام : « فما بال الرضاع » لعل فيه تقيّة .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : سأل عيسى بن جعفر ابن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام أن امرأة أرضعت لي صبياً فهل يحل لي أن أتزوج ابنة زوجها ؟ فقال : لي ما أجود ما سألت من ههنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لاغيره ، فقلت له : [إن] الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها ، فقال : لو كنّ عشرًا متفرقات ما حلّ لك منهن شيء وكنّ في موضع بناتك .

الحديث الثامن : صحيح .

و المشهور بين الأصحاب أنه يحرم أولاد صاحب اللبن على أب المرتضع ولادة و رضاعاً ، وذهب الشيخ في المبسوط و جماعة إلى عدم التحريم ، و هذا الخبر حجة المشهور ، و كذا ذهب من قال بحرمة أولاد صاحب اللبن إلى حرمة أولاد المرضعة ولادة ، و أمّا أولادها رضاعاً فالمشهور عدم التحريم ، وذهب الطبرسي (ره) إلى التحريم هنا أيضاً لعدم اشتراط اتحاد الفحل عنده .

قوله عليه السلام : « من ههنا يؤتى أن يقول الناس » أي من ههنا يأتي الناس هذا القول ويقولون به وهو أنهم قد يحكمون على الرجل بأن حرمت عليه امرأته كما إذا أرضعت أمّ امرأة الرجل من لبن أبيها ولده ، و زوجة أب المرأة ولده ، فإن المرأة حينئذ من أولاد صاحب اللبن فتحرم على زوجها ، لأنه أب المرتضع والمعنى من ههنا يؤتى ، أي يصاب و يأتي الجهل و الغلط على الناس ، ثم فسّر ذلك بقوله عليه السلام « أن يقول الناس » ثم فسّر ذلك « حرمت عليه امرأته » يعني يقولون في تفسير لبن الفحل : إنه هو الذي يصير سبباً لتحريم امرأة الفحل عليه ، ثم أضرب عن ذلك كأنه قال : ليس الأمر كما يقولون ، بل هذا الذي ذكرت أنت من إرضاع المرأة لصبي الرجل و نشره الحرمة إلى امرأة زوجها على ذلك الرجل هو لبن الفحل لا ما يقولون .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً » فقال : إن الله تعالى خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبرأها من أسفل أضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب ونسب ثم زوجها إياه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر وذلك قوله عز وجل : « نسباً وصهراً » فالتسبب بأخا بني عجل ما كان بسبب الرجال والصهر ما كان بسبب النساء ؛ قال : فقلت له : رأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فستر لي ذلك ، فقال : كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى من جارية أو غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله و كل امرأة أرضعت من لبن فحلين كانها واحداً بعد واحد من جارية أو غلام فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال

الحديث التاسع : صحيح .

و اعلم أن لاتحاد الفحل معنيين . أحدهما أنه لو أرضعت امرأة واحدة الرضاع المعتبر من لبن فحلين بأن أرضعته من لبن فحل واحد بعض الرضعات ثم فارقتها الزوج و تزوجت بغيره و أكملت العدد بلبنه فإن ذلك لا ينشر الحرمة بين الولد و المرزعة ، و يتصور فرضه بأن يستقل الولد بالمأكول في المدة المتخللة بين الرضاعتين بحيث لا يفصل بينهما رضاع أجنبي ، و ادعى العلامة في التذكرة الإجماع على هذا الحكم .

الثاني - أنه يشترط اتحاد الفحل في التحريم بين رضيعين فصاعداً ، بمعنى أنه لا بد في تحريم أحد الرضيعين على الآخر كون صاحب اللبن الذي رضعا منه واحدة ، فلو ارتضعت أحد الصغيرين من امرأة من لبن فحل ، والآخر منها من لبن فحل آخر لم يثبت التحريم بينهما ، ولو كان الفحل واحداً يحرم على بعض وإن تعددت المرزعات ، و ادعى جمع من الأصحاب على هذا الشرط الإجماع ، و ذهب الشيخ الطبرسي إلى عدم اشتراطه ، بل يكفي عنده اتحاد المرزعة ، لأنه يكون

رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وإنما هو من سبب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئاً وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم .

١٠- ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة أيحل له أن يتزوج أختها لأبيها من الرضاع ؟ قال : فقال : لا فقد رضعاً جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة ، قال : فيتزوج أختها لأمها من الرضاعة ؟ قال : فقال : لا بأس بذلك إن أختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس .

١١- ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام أيحل له أن يتزوج أختها لأمها من الرضاعة ؟ فقال : إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل فإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك .

بينهم إخوة الأم ، و الأخبار الكثيرة تدفعه ، وخبر يريد يدل ظاهراً على اشتراطه بالمعنى الأول ، و يدل على أن النسب في الآية إشارة إلى آدم عليه السلام و الصهر إلى حواء ، فكل ما كان من جهة الرجال فهو نسب ، فقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» إشارة إلى ذلك ، فما كان فيه اتحاد الأم دون الفحل فليس من جهة النسب ، بل من جهة الصهر ، و بالجملة فهم الخبر لا يخلو من صعوبة والله يعلم و حججه عليه السلام .

الحديث العاشر : موثق .

و يدل على المشهور و يرد مذهب الطبرسي .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

﴿ باب ﴾

﴿ أنه لا رضاع بعد فطام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا رضاع بعد فطام .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم .

باب أنه لا رضاع بعد فطام

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « لا رضاع بعد فطام » حمله بعض الأصحاب على أن المراد بعد المدّة التي يجوز ترك الفطام بينها ، أي الحولين فيكون ردّاً على بعض العامة ، حيث ذهب إلى أن الرضاع بعد الحولين ، بل في الكبير البالغ بنشر الحرمة ، لما رواه عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت سهل بنت سهيل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله والله إنّي لأرى في وجه أبي حذيفة وهو زوجها عن دخول سالم مولى أبي حذيفة شيئاً قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أرضعيه فقالت : إنّه ذو لحية فقال : أرضعيه بذهب ما في وجه أبي حذيفة . قال عياض : المعتبر في الرضاع وصول اللبن إلى الجوف ولو بصبه في الحلق ، ولعلّ رضاع سالم كان هكذا إذ لا يجوز للاجنبي رؤية الثدي ولا مسّه ببعض الأعضاء ، وأكثر العامة لم يعملوا بهذا الخبر وطرحوه وبعض آخر حملوه على قضية مخصوصة بسالم .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « قبل أن يفطم » فهم بعض الأصحاب من كلام ابن عقيل اشتراط

وقال في المسالك : إذا حلّ له ما دون الوطء أو الخدمة كان الوطء

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد ابن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا رضاع بعد فطام ، قال : قلت : جعلت فداك وما الفطام ؟ قال : الحولان اللذان قال الله عز وجل .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : سألته عن امرأة حلبت من لبنها فأسقت زوجها لتحرم عليه قال : أمسكها وأوجع ظهرها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا رضاع بعد فطام ولا وصال في

عدم الفطام وإن كان في الحولين ، وكلامه وهذا الخبر الذي يمكن أن يستدل به على مذهبه على أن المراد الفطام الشرعي أي قبل أن يستحق الفطام ولا يخفى بعده .
الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « قال الله ^(١) أي في قرآنه » والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

و يمكن أن يستدل به على اشتراط كون الارتضاع من الثدي ، وأمكن كون الحكم بعدم التحريم لعدم تحقق النصاب ، والمشهور اعتبار ذلك ، وذهب ابن الجنيد إلى اشتراط الامتصاص من الثدي ، والكليني حمل الخبر على أن الحكم بعدم التحريم لعدم كون المرتضع ولداً ولذا أورده في هذا الباب ، والصواب أنه لا يمكن الاستدلال به على شيء منهما لقيام الاحتمال الآخر .

الحديث الخامس : حسن أو موثق .

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوم إلى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة . فمعنى قوله : « لا رضاع بعد فطام » أن الولد إذا شرب من لبن المرأة بعدما تظلمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح .

﴿باب﴾

﴿نوادير في الرضاع﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له : إنني تزوجت امرأة فوجدت امرأة قد أرضعتني و أرضعت أختها ، قال : فقال : كم ؟ قال : قلت : شيئاً يسيراً ؛ قال : بارك الله لك .

قوله صلى الله عليه وآله : « ولا هجرة » يدل على نفي وجوب الهجرة بعد فتح مكة كما هو مختار جماعة من الأصحاب ، ويمكن حمله على نفي الهجرة الكاملة ومسائر الفقرات مفسرة في محالها .

قوله : « فمعنى قوله » الظاهر أنه كلام الكليني ومقصوده غير واضح وإن كان ظاهره مختار ابن أبي عقيل ، ويمكن أن يكون المراد اشتراط الحولين في المرضع أو ولد المرضعة .

باب نوادر في الرضاع

الحديث الاول : حسن .

وسؤاله عليه السلام واستفصاله يشعر بأنه إذا كان عدد الرضعات كثيرة يوجب تحريم أخت أحد المرضعتين على الآخر ، وهذا من فروع المسألة التي اختلف فيها ، وهي أن إخوة المرضع هل يحرمون على أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً؟ وكذا أولاد المرضعة؟ فإن زوج المرأة من أولاد صاحب اللبن رضاعاً مع اتحاد الفحل كما هو الظاهر ، ومن أولاد المرضعة رضاعاً لو كان به قائل ، لأنه يلزم زيادة الفرع

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج أخت أخيه من الرضاعة فقال : ما أحب أن أتزوج أخت أخي من الرضاعة .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : أرضعت أمي جارية بلبني قال : هي أختك من الرضاع ، قال : قلت : فتحل ؟

على الأصل .

الحديث الثاني : حسن أو موثق .

قوله عليه السلام : «ما أحب» . محمول على الحرمة ، للاجماع على تحريم أولاد الفحل والمرضعة على المرتضع إلا أن يحمل على أن قوله من الرضاعة متعلق بكل من الأجنبية والاخوة مع اختلاف الفحل كما إذا أرضعت الرجل امرأة بلبن فحل وأرضعت رجلاً آخر بلبن ذلك الفحل ، ثم إن امرأة أخرى بلبن فحل أرضعت الرجل الثاني وامرأة بلبن فحل واحد وفيه خلاف ، ورجح العلامة في القواعد عدم التحريم ، لاختلاف الفحل وفيه إشكال .

أقول : ويحتمل وجهين آخرين :

أحدهما - أن يكون قوله من الرضاعة قيداً للأخ فقط كما ذكرنا أولاً لكن لا تكون المرضعة أم هذا الأخ بل امرأة أجنبية أرضعتها فيكون مفروض الخبر السابق بعينه .

الثاني - أن يكون من الرضاعة قيداً للأخ بأن يكون المعنى لا أحب أن أتزوج بنت امرأة أرضعت أخي من النسب ، وعلى التقديرين يرجع إلى المسألة الخلافية التي مر ذكرها ويكون مؤيداً للقول بعدم التحريم .

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح .

لأخي من أُمِّي لم ترضعها بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن يبطن آخر ؛ قال : والفحل واحد ؛ قلت : نعم هي أختي لأبي و أُمِّي ، قال : اللبن للفحل صار أبوك أباهَا و أُمُّكَ أُمُّهَا .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً تزوج جارية رضيعاً فأرضعتها أمر أنه فسد نكاحه ؛ قال : وسألته عن امرأة رجل أرضعت جارية أتصلح لولده من غيرها ؟ قال : لا ، قلت : فنزلت بمنزلة الأخت من الرضاعة ؟ قال : نعم من قبل الأب .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إن امرأتي حلبت من لبنها في مكوك فأسقته جاريته ؟ فقال : أوجع امرأتك وعليك بجاريتهك و هو

قوله : « أختي » الظاهر هو أختي ، وقد مرّ في باب حدّ الرضاع في آخر حديث أبي عليّ الأشعري هكذا .
الحديث الرابع : حسن .

وقال السيّد - رحمه الله - : إذا كان للرجل زوجتان أحدهما كبيرة والأخرى صغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاحهما ، لامتناع الجمع في النكاح بين الأمّ و البنت ، و يدلّ على التحريم في الجملة حسنة الحلبيّ و عبد الله بن سنان ، ثمّ إن كان الرضاع بلبن الزوج حرماً مؤبداً لصيرورة الصغيرة بنتاً له و الكبيرة أمّاً لزوجته ، و إن كان الرضاع بلبن غيره ، فإن كان دخل بالكبيرة حرماً أيضاً ، و إن لم يكن دخل بالكبيرة لم تحرم الصغيرة مؤبداً لأنها ربيبة لم يدخل بأُمّها فيجدد نكاحها إن شاء .

الحديث الخامس : حسن .
و قال الفيروزآبادي : مكوك كتثور : طاس يشرب به .
قوله عليه السلام : « أوجع امرأتك » إمّا لعدم تحقّق الارتضاع من الثدي ، أو لعدم

هكذا في قضاء علي عليه السلام.

٦ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ وعبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته أو أم ولد له ، قال : تحرم عليه .

٧ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتملى ويتضلع وينتهي نفسه .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي يحيى الحنطاط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن ابني وابنة أخي في حجري وأردت أن أزوجهما إتياء فقال بعض أهلي : إننا قد أرضعناهما ، قال : فقال : كم ؟ قلت : ما أدري ، قال : فأدرا نتي على أن الوقت ، قال : فقلت : ما أدري ، قال : فقال : زوجه .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي

كون المرتضع في الحولين أو لعدم تحقق العدد أو للمجميع كما مر .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : حسن .

و يدل على اشتراط كون كل رضة كاملة ، فلا يعتبر في العدد الرضة الناقصة .

قال الشيخ في الاستبصار : تفسير لكل رضة ، لأنه المعتبر في هذا الباب دون أن يكون المراد بالرضعات المصبات ، و قال في المصباح المنير : تضلع من الطعام : امتلا منه و كأنه ملا أضلاعه .

الحديث الثامن : مجهول .

و يدل على أنه مع عدم العلم بحصول الرضعات المحرمة يجوز التزويج كما هو مقتضى فتوى الأصحاب .

الحديث التاسع : حسن .

عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزعم أنها أرضعت المرأة والغلام ثم تنكر ، قال : تصدق إذا أنكرت ، قلت : فإنها قالت وادّعت بعد بآتي قد أرضعتها ، قال : لا تصدق ولا تنعم .

١٠ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمها ولاخالها من الرضاعة .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة

قوله عليه السلام : « ولا تنعم » قال في المغرب : نعم الرجل تنعيماً قال : نعم . ثم أعلم أن الأصحاب اختلفوا في قبول شهادة النساء في الرضاع ، فذهب الشيخ في الخلاف وجماعة إلى عدم قبول شهادتهن أصلاً لا منضمات ولا منفردات ، وذهب المفيد و سائر و أكثر الأصحاب إلى قبول شهادتهن في منضمات ومنفردات ، ثم اختلفوا في العدد المعتبر على أقوال :

الأول - أنه لا بد من الأربع على أي حال وهو الأشهر .

والثاني - قول المفيد ، وهو شهادة امرأتين مأمومتين في غير الضرورة ، وإن تعذر التعدد فواحدة مأمونة .

الثالث - قبول الواحدة مطلقاً ذهب إليه ابن أبي عقيل .

الرابع - قول ابن الجنيد باعتبار الأربع ، والحكم بشهادة ما نقص عنها بالحساب كما في الوصية ؛ فإذا عرفت هذا فيمكن أن يستدل للقولين الأوسطين بمفهوم الشرط الواقع في الخبر ، ويمكن حمله على أنها إذا تنكر فهي معتبرة محسوبة في الشهادات لأنه يمكن الاكتفاء بها .

الحديث العاشر : حسن .

و ظاهره الكراهة ، وحمل على الحرمة ، والعم أخو الفحل أو عمه وهكذا أو من ارتضع مع ابنه أو جدّه وهكذا وكذا الخال على الوجهين .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

قال : سمعت : أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة وقال : إن علياً عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعمه حمزة عليهما السلام قد رضعا من امرأة .

١٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن امرأة در لبّنها من غير ولادة فأرضعت جارية وغلماً بأبدلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع ؟ قال : لا .

١٣ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن علي بن مهزيار رواه ، عن أبي جعفر

قوله عليه السلام ، « على عمّتها » يدلّ على أن حكم العمّة و الخالة من الرضاعة حكم النسب في عدم جواز تزويج بنت الأخت بنت الأخ عليهما ، كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب ، لكن حمل في المشهور على ما إذا لم يكن برضاهما ، فإن أذنت إحديهما صح ، و نقل جماعة من الأصحاب و يظهر من الصدوق في المقنع الحكم ، و إن كان ظاهره في الفقيه أنه موافق للأصحاب ، و نقل عن ابن الجنيد و ابن إدريس مطلقاً ، و المشهور أصح مطلقاً .

قوله عليه السلام : « قدرضعا » قال الشيخ في الرجال : أرضعت النبي صلى الله عليه وآله و حمزة ثويبة امرأة أبي لهب ، و قال في المغرب : ثويبة تصغير المرأة من الثوب مصدر ناب يثوب ، و بها سمّيت مولاة أبي لهب التي أرضعت النبي صلى الله عليه وآله و أباسلمة .

الحديث الثاني عشر : موثق .

ولا خلاف في اعتبار كون اللبن من وطئ حلال ، وفي وطئ الشبهة خلاف ، والأكثر على أن حكمه حكم الصحيح ، ولا خلاف في أنه لا بد أن يكون بسبب ولد ، فلا يكفي درور اللبن من غير ولد وهل يعتبر انفصال الولد ؟ فيه خلاف وربما يستدلّ على اشتراطه بهذا الخبر وفيه نظر .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

قال: قيل له: إن رجلاً تزوج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثم أرضعتها امرأة له أخرى فقال ابن شبرمة: حرمت عليه الجارية وامرأته فقال أبو جعفر عليه السلام: أخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها أولاً فأما الأخيرة فلم تحرم عليه كأنها أرضعت ابنتها.

١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: انهما نساء كم أن يرضعن يميناً وشمالاً فإنهن ينسين.

١٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدةً أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن.

عن أبي جعفر عليه السلام أي الباقر عليه السلام بقرينة ابن شبرمة ففي الحديث إرسال. واختلف الأصحاب في تحريم الكبيرة التي أرضعتها أخيراً، فذهب ابن إدريس وأكثر المتأخرين إلى التحريم، لأنه لا يشترط في صدق المشتق بقاء المشتق منه، وذهب ابن الجنيد والشيخ إلى عدم التحريم، لخروج الصغيرة من الزوجية إلى البنوية قبل إرضاعها، وبعضه أصالة الإباحة، وهذا الخبر وهو أقوى.

الحديث الرابع عشر: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «انها» قال الوالد العلامة (رحمه الله): هو من النهي أي امنعوهن عن كثرة الإرضاع فإنهن لا يحفظن ذلك وربما وقع نكاح لنسيانهن ثم يذكرن بعد حصول الألفة والأولاد وصعوبة الفراق، وقرأ بعضهم: لا ينسئن من النساء بالمد من باب الإفعال أي تحصيل النسب بسبب رضاعهن.

وبعضهم قالوا: أنها من الإنهاء بمعنى الإعلام أي أخبروهن و مروهن بأن يرضعن من الثديين معاً، لما روي أن في إحديهما الطعام، وفي الأخرى الشراب وهو بعيد جداً.

الحديث الخامس عشر: [ضعيف على المشهور، وسقط شرحه من المصنف].

قوله عليه السلام: «عدة» أي عدد كثير لارضة واحدة، ومحمول على ما إذا تحقق

١٦ - عنه ، عن ابن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل وأنا حاضر عن امرأة أرضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتى فطمته هل لها أن تبيعه ؟ قال : فقال : لا هو ابنها من الرضاعة ، حرم عليها بيعه و أكل ثمنه ، قال : ثم قال : أليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ؟ .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عبد الله بن خدّاش ، عن صالح بن عبد الله الخثعمي وقال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن أمّ ولد لي صدوق زعمت أنها أرضعت جارية لي أصدقها ؟ قال : لا .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : امرأة أرضعت ولد الرّجل هل يحلّ لذلك الرّجل أن يتزوَّج ابنة هذه المرصعة أم لا ؟ فوقع عليه السلام : لا ، لا تحلّ له .

النصاب في كلّ منهنّ منفردة .

الحديث السادس عشر : مرسل .

و اختلف الأصحاب في أنّ من ملك من الرضاع من ينعتق عليه لو كان بالنسب هل ينعتق أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى الانعتاق لهذا الخبر وغيره من الأخبار و ذهب المفيد و ابن أبي عقيل و جماعة إلى العدم لأخبار آخر ، وربما يستدلّ عليه بما سيأتي من قوله عليه السلام : « أمّتك وهي عمّتك » النح ، و يمكن حمله على المجاز .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

و يدلّ على عدم قبول شهادة الواحدة مطلقاً .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

و يدلّ على حرمة أولاد المرصعة على أب المرتضع كما هو المشهور خلافاً

للشيخ .

﴿باب في نحوه﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ثمانية لا تحلّ منا كحتمهم : أمتك أمها أمتك أو أختها أمتك ، وأمتك وهي عمّتك من الرضاعة ، وأمتك وهي خالتك من الرضاعة ، أمتك وهي أرضعتك ، أمتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة ، أمتك وهي جلي من غيرك ، أمتك وهي على سوم ، أمتك ولها زوج .

﴿باب﴾

﴿نكاح القابلة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خلاد السندي ، عن عمرو بن شمر [عن جابر] ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يتزوج قابله قال : لا ولا

باب في نحوه

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « أمها أمتك » محمول على ما إذا دخل بالأم أو الأخت كما عرفت .

قوله عليه السلام : « وهي على سوم » أي لم تشتترها بعد فقوله « أمتك » مجاز .

باب نكاح القابلة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

و المشهور كراهة نكاح القابلة وبنيتها ، وظاهر كلام الصدوق في المقتنع التحريم و خصّ الشيخ و المحقق و جماعة الكراهة بالقابلة المربّية ، ويمكن حمل خبر ابن

ابنتها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة أيحل للمولود أن ينكحها ؟ فقال : لا ، ولا ابنتهاهي بعض أمهاته .

وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إن قبلت ومررت فالقوابل أكثر من ذلك وإن قبلت وربت حرمت عليه .

٣ - حميد بن زياد ، عن عبد الله بن أحمد ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن زياد بن عيسى يساع السابري ، عن أبان بن عثمان ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها .

﴿ باب المتعة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن

أبي عمير عن جابر على ما إذا أرضعته بأن يكون التربية كناية عنه .

الحديث الثاني : ضعيف و آخره مرسل .

الحديث الثالث : موثق .

و يدلّ ظاهراً على مذهب الصدوق و حمل على الكراهة الشديدة .

باب المتعة

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

و قال في المسالك : اتفق المسلمون على أن هذا النكاح كان سائغاً في صدر الإسلام ، وفعله الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وفي زمن أبي بكر وبرهة من ولاية عمر ، ثم نهى عنه وادعى أنه منسوخ ، وخالفه جماعة من الصحابة ، ووافقهم قوم ، وسكت آخرون ، وأطبق أهل البيت عليهم السلام على بقاء مشروعيته ، وأخبارهم فيه بالغة حدّ التواتر لا تختلف فيه مع كثرة اختلافها في غيره ، سيما فيما خالف فيه الجمهور ،

ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة ، فقال : نزلت في القرآن «فما استمتعتم به منهن فأنوهن» أجورهن فريضة فلا جناح عليكم

والقرآن فاطق بشرعيته و قد اضطربت رواياتهم في نسخه .

فروى البخاري ومسلم في صحيحيهما ^(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه «قال: كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء فقلنا: ألا نستخصي فنهاننا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن تنكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ «يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم» ^(٢) وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه «قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شئته حتى نزلت هذه الآية «إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم» ^(٣) وروى في الصحيحين عن علي عليه السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة و عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر» ورووا عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه «قال: رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء عام أو طاس ثلاثة أيام، ثم نهى عنها» ورووا عن شيرة الجهني «إنه غزاهم النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال: فأقمنا بها خمسة عشر يوماً فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء ، ثم لم يخرج حتى نهانا عنها» ورواه مسلم ورواه أبو داود و أحمد عنه أن رسول الله في حجة الوداع نهى عنها، فتأمل هذا الاختلاف العظيم في رواية نسخها و ابن النهي عنها في خيبر والإذن فيها في الأوطاس ثم النهي عنها بعد ثلاثة أيام مع الحكم بأنها كانت سائغة في أول الإسلام إلى آخر ذلك الحديث المقتضي لطول مدة شرعيتها ، ثم الإذن فيها في فتح مكة ، وهي متأخرة عن الجميع فيلزم على هذا أن يكون شرعت مراراً ، و نسخت كذلك ثم لو كان نسخها حقاً لما

(١) صحيح البخاري ج ٨ ص ٧ كتاب النكاح، صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٣ .

(٢) سورة المائدة الآية ٨٧ .

(٣) سورة المؤمنون الآية ٦ .

فيما تراضيتم به من بعد الفريضة .
 ٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان
 عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام يقول : لو لا ما
 سبقني به بني الخطّاب ما زنى إلا شفى .
 ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام

اشتبه ذلك على الصحابة في زمن خلافة أبي بكر و صدر من خلافة عمر ثم شاع
 النهي عنها ، وما أحسن ما وجدته في بعض كتب الجمهور أن رجلاً كان يفعلها ف قيل
 له : عمّن أخذت حلّها فقال : عن عمر ، فقالوا له : وكيف ذلك وعمر هو الذي نهى عنها
 و عاقب على فعلها ؟ فقال : لقوله : « متعتان كاتنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حلالاً و أنا
 أحرّمهما و أعاقب عليهما متعة الحجّ و متعة النساء » فأنا أقبل روايته في شرعيّتها على
 عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و ما أقبل نهيه من قبل نفسه .

الحديث الثاني : مجهول . قوله عليه السلام : « إلا شفى »

و أقول : صحّحه ابن إدريس في السرائر على ما هو المضبوط في كتب العامة
 « إلا شفى » بالفاء .

قال الجزري في النهاية : في حديث ابن عباس : لما كانت المتعة إلا رحمة رحم
 الله بها أمة محمد صلى الله عليه وآله لو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزناء إلا شفى ، أي إلا قليل من
 الناس من قولهم غابت الشمس إلا شفى أي قليلاً من ضوءها عند غروبها .
 و قال الأزهرى قوله « إلا شفا » : أي إلا أن يشفى أي يشرف على الزنا ولا يواقع
 فأقام الاسم وهو الشفى مقام المصدر الحقيقي وهو الإشفاء على الشيء . انتهى ، و الشفا
 بفتح الشين على الوجهين .

الحديث الثالث : حسن .

و قال في مجمع البيان^(١) ؛ و قدروي عن جماعة من الصحابة منهم أبي بن كعب

(١) المجمع ج ٣ ص ٣٢ .

قال : إنما نزلت : «فما استمتعتم به منهن» إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة» .
 ٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : جاء
 عبدالله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له : ما تقول في متعة النساء ؟ فقال : أحلها
 الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال إلى يوم القيامة فقال : يا أبا جعفر مثلك يقول
 هذا وقد حرّمها عمر ونهى عنها ؟! فقال : وإن كان فعل ، قال : إنني أعيذك بالله من ذلك أن
 تحل شيئاً حرّمه عمر ، قال : فقال له : فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله
 فهلما لا عنك أن القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأن الباطل ما قال صاحبك ؛ قال : فأقبل عبدالله
 ابن عمير فقال : يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن ، قال : فأعرض
 عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن
 أبي مریم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من

و ابن عباس وابن مسعود أنهم قرأوا «فما استمتعتم به منهن» إلى أجل مسمى فآتوهن
 أجورهن» (١) وفي ذلك تصريح بأن المراد به عقد المتعة، وأورد الثعلبي في تفسيره عن
 حبيب بن أبي ثابت قال : أعطاني ابن عباس مصحفاً فقال : هذا على قراءة أبي فرأيت
 في المصحف «فما استمتعتم به منهن» إلى أجل مسمى» و بإسناده عن أبي نضرة قال :
 سألت ابن عباس عن المتعة فقال : أما تقرأ سورة النساء ؟ فقلت : بلى فقال : فما
 تقرأ «فما استمتعتم به منهن» إلى أجل مسمى» قلت : لا أقرأها هكذا فقال ابن
 عباس : فوالله هكذا أنزلها الله ، ثلاث مرات ، و بإسناده عن سعيد بن جبیر أنه قرأ هكذا
 ولا جناح عليكم ، الخ قال السدي : معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به
 من استيناف عقد آخر بعد انقضاء مدة الأجل المضروب في عقد المتعة بزيدها الرجل
 في الأجر و تزيد في المدة .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : مجهول .

(١) سورة النساء الآية ٢٣ .

رسول الله ﷺ .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن حريز ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله ﷺ عن المتعة فقال : أي المتعتين تسأل ؟ قال : سألتك عن متعة الحج فأبئني عن متعة النساء أحق هي ؟ فقال : سبحان الله أما قرأت كتاب الله عز وجل : «فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة» فقال أبو حنيفة : والله فكأنها آية لم أقرأها قط .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي السائي قال : قلت لأبي الحسن ﷺ : جعلت فداك إنني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتسامت بها فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذراً وصياماً ألا أتزوجها ثم إن ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج في العلانية ، قال : فقال لي : عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصيته .

٨- علي رفعه قال : سألت أبا حنيفة أبا جعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق فقال له : يا أبا جعفر ما تقول في المتعة أتزعم أنها حلال ؟ قال : نعم ، قال : فما يمنعك أن تأمر نساءك أن يستمتعن ويكتسبن عليك ؟ فقال له أبو جعفر : ليس كل الصناعات يرغب فيها وإن كانت حلالاً وللناس أقدار ومراتب يرفعون أقدارهم ولكن ما تقول يا أبا حنيفة في النبيذ أتزعم أنه حلال ؟ فقال : نعم ، قال : فما يمنعك أن تقعد نساءك في الحوائت نبذات فيكتسبن عليك ؟ فقال أبو حنيفة : واحدة بواحدة وسهمك أنفذ ثم قال له : يا أبا جعفر إن الآية التي

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : حسن .

قوله **﴿لئن لم تطعه﴾** : أي معرضاً عنه كارهاً له ، ويحتمل أن يكون

المراد بالعصيان الزنا .

الحديث الثامن : مرفوع .

قوله : « **إن الآية التي** » إشارة إلى قوله تعالى « **والذينهم لفروجهم** »

في سأل سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي ﷺ قد جاءت بنسخها ، فقال له أبو جعفر: يا أبا حنيفة إن سورة سأل سائل مكّية وآية المتعة مدنية وروايتك شاذة رديّة ، فقال له أبو حنيفة : وآية الميراث أيضاً تنطق بنسخ المتعة ، فقال أبو جعفر : قد ثبت النكاح بغير ميراث ، قال أبو حنيفة : من أين قلت ذلك ؟ فقال أبو جعفر : لو أن رجلاً من المسلمين تزوج امرأة من أهل الكتاب ثم توفي عنها مات قول فيها ؟ قال : لا تراث منه ، قال : فقد ثبت النكاح بغير ميراث. ثم افترقا .

﴿ باب ﴾

﴿ انهن بمنزلة الاماء وليست من الاربع ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : كم تحل من المتعة ؟ قال : فقال : هن بمنزلة الاماء .

حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيما نهم^(١) بادعاء أن التزويج عليهما على الحقيقة وإن كان إطلاقه في الدائم أكثر وهو لا ينافي كونه حقيقة في الآخر ، ولعل جواب مؤمن الطاق مبني على التنزل مما شاة معه .

قوله **﴿ يتيم ﴾** فقد ثبت « حاصل جوابه أن المتعة خارجة عن عموم آية الإرث بالنصوص ، كما أخرجتم الكتابية عنها بها .

باب انهن بمنزلة الاماء و ليست من الاربع

الحديث الاول : حسن .

و المشهور عدم انحصار المتعة في عدد ، وذهب ابن البرّاج إلى أنّها من الأربع محتجاً بعموم الآية المخصصة بالنصوص المستفيضة ، و بالروايات المحمولة على الاتقاء على الشيعة من المخالفين .

(١) سورة المعارج الاية ٢٩ .

٢- الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق الأشعري ، عن بكر بن محمد الأزدي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة ؟ أهي من الأربع ؟ فقال : لا .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن زئب ، عن زرارة بن أعين قال : قلت : ما محلُّ من المتعة ؟ قال : كم شئت .

٤- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع ؟ فقال : لا ، ولا من السبعين .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين سعيد ؛ و محمد بن خالد البرقي ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال : ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال : الق عبد الملك بن جريج فسله عنها فإنَّ عنده منها علماً فلقيته فأملى عليَّ منها شيئاً كثيراً في استحلالها فكان فيما روى لي ابن جريج قال : ليس فيها وقت ولا عدد وإنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهنَّ كم شاء وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهنَّ ماشاء بغير وليٍّ ولا شهود فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ويعطيهما الشيء اليسير وعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً فأتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فعرضت عليه فقال : صدق وأقر به . قال ابن أذينة : وكان زرارة بن أعين يقول هذا ويحلف أنه الحق إلا أنه كان يقول : إن كانت تحيض فحيضة

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : حسن .

و يدلُّ عليَّ أنَّ عدَّة المتعة حيضة و سياأتي الكلام فيه .

وإن كانت لا تجب فشهري ونصف .

٧- الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكرت له المتعة أهى من الأربع ؟ فقال : تزوج منهن ألفاً فإنهن مستأجرات .

﴿ باب ﴾

﴿ أنه يجب أن يكف عنها من كان مستغنياً ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال : وما أنت وذاك فقد أغناك الله عنها ، قلت : إنما أردت أن أعلمها ، فقال : هي في كتاب علي عليه السلام ، قلت : تزيدها وتزداد ؟ فقال : وهل يطيبه إلا ذلك .

الحديث السابع : مجهول .

باب أنه يجب أن يكف عنها من كان مستغنياً

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « وهل يطيبه » الضمير راجع إلى عقد المتعة ، ومراد السائل أنه يجوز لنا بعد انقضاء المدّة أن نزيد في المهر و نزداد المرأة في المدّة أي تزوجها بمهر آخر مدّة أخرى من غير عدّة و تربص ؟ فقال عليه السلام : العمدة في طيب المتعة وحسنها هو ذلك ، فإنه ليس مثل الدائم بحيث يكون لازماً له كلما عليه ، بل يتمتعها مدّة فإن وافقه يزیدها وإلا يتركها ، وعلى هذا يحتمل أن يكون ضمير يطيبه راجعاً إلى الرجل ، أي هذا سبب لطيب نفس الرجل وسروره بهذا العقد .
ويحتمل أن يكون المعنى لا يحل ولا يطيب ذلك العقد إلا ذكر هذا الشرط فيه ، كما ورد في خبر الأحول في شرطها « فإن بدالي زدتك وزدتني » ، ويكون محمولاً على الاستحباب ذكره ذلك في العقد ، وفي بعض النسخ « نزيدها و نزداد » أي نزيد المتعة و نجبها و نزداد منها ، فقال عليه السلام : طيبه والتذاذه في إكثاره .

٢- علي بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد بن المختار ؛ ومحمد بن الحسن ، عن عبد الله ابن الحسن العلوي جميعاً ، عن الفتح بن يزيد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال : هي حلال مباح مطلق لمن لم يغه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فإن استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له إذا غاب عنها .

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمسون قال : كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه لاتلحوا على المتعة ، إنما عليكم إقامة السنة ، فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرون ويتبرأين ويدعين على الأمر بذلك ويلعنونا .

٤- علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن سنان ، عن المفصل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة : دعوها أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالح إخوانه وأصحابه .

الحديث الثاني : مجهول .

و كان فيه إشعاراً بأن المراد بالاستعفاف في قوله تعالى « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله » الاستعفاف بالمتعة .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام « إنما عليكم إقامة السنة » أي فعلها مرة لإقامة السنة لا الإكثار منها أو إنما عليكم القول بأنها سنة ولا يجب عليكم فعلها لتحملوا الضرر بذلك .

قوله عليه السلام : « و يدعين بذلك » بالتشديد من الأدعاء وعليّ بتشديد الياء أي يقلن للناس أنني أمرت بهنّ أو بتخفيفها و قراءة الأمر بصيغة الفاعل ، فإن دعيت لغة في دعوت كما ذكره الفيروز آبادي أي يدعون على من أمر بذلك .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « أن يرى في موضع العورة » أي يراه الناس في موضع يعيب من يجدونه فيه ، لكرهتهم للمتعة فيصير ذلك سبباً للضرر عليه وعلى إخوانه

﴿ باب ﴾

﴿ أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن المتعة فقال : إن المتعة اليوم ليس كما كانت قبل اليوم إنهن كنَّ يومئذ يؤمنن واليوم لا يؤمنن فأسألوها عنهن .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن إسحاق ، عن أبي سارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها - يعني المتعة - فقال لى : حلال ، فلا تتزوج إلا عفيفة

وأصحابه الموافقين له في المذهب ويشنونهم بذلك ، و ظاهر جل أخبار هذا الباب أن النهي للاتقاء على الشيعة ، وقيل : المعنى أن المرأة ترى عورته ثم بعد انقضاء مدتها و عدتها تذهب إلى رجل آخر و تحكى ذلك له ولا يخفى بعده وراكته .

باب انه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة

الحديث الاول : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : « يؤمنن » قال الوالد العلامة (رحمه الله) : على البناء للفاعل والمفعول ، و على الأول فالمراد إما الإيمان مطلقاً أو بالمتعة ، و على الثاني فالمراد أنهن غير مأمونات على العدة أو على ترك الإذاعة .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « إلا عفيفة » حمل في المشهور على الكراهة ، قال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : ولا بأس أن يتمتع الرجل بألف فاجرة إلا أنه يمنعها بعد العقد من الفجور والمشهور الكراهة .

و قال الصدوق في المقنع : و اعلم أنه من يتمتع بزانية فهو زان ، لأن الله تعالى يقول « الزاني لا ينكح » ^(١) الآية ، وقال ابن البراءج : ولا يعقد متعة على فاجرة

(١) سورة النور الآية ٣ .

« إن الله عز وجل يقول : « والذين هم لفروجهم حافظون ، فلا تضح فرجك حيث لا تأمن على درهمك . »

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت رجل أبا الحسن الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن رجل يتزوج امرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فشدد في إنكار الولد وقال : أيجده إعظاماً لذلك ؟ فقال الرجل : فإن اتهمها ؟ فقال : لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مؤمنة أو مسلمة فإن الله عز وجل يقول : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين . »

إلا أن يمنعها من الفجور ، فإن لم يمتنع من الفجور فلا يعقد/عليها ، و الوجه الكراهية كالدائم عملاً بالأصل ، والأخبار محمول على الكراهية ، والآية متأولة فإن النكاح يراد به الوطء مطلقاً .

قوله عليه السلام : « حيث لا تأمن » أقول : يحتمل وجوهاً :

الاول - أن من لا تأمنها على درهم كيف تأمنها على فرجك ، فلعلها تكون في عذة غيرك فيكون وطيك شبهة ، والاحتراز عن الشبهات مطلوب .
الثاني - أنها إذا لم تكن عفيفة كانت فاسقة فهي ليست بمحل للأمانة، فربما تذهب بدرهمك ولا تفي بالأجل .

الثالث - أنها لما لم تكن مؤمنة على الدراهم فبالحري أن لا تؤمن على ما يحصل من الفرج من الولد، فلعلها تخلط ماءك بماء غيرك أو أنها لفسقها يحصل منها ولد غير مرضي .

الحديث الثالث : صحيح .

ولا خلاف في عدم جواز نفي ولد المتعة وإن عزل وإن اتهمها بل مع العلم بانتفائه على قول بعض ، لكن إن نفاه ينتفي بغير لعان .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة ولا أدري ما حالها أيتزوجها الرجل متعة ؟ قال : يتعرض لها فإن أجابته إلى الفجور فلا يفعل .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن داود بن إسحاق الحداء ، عن محمد بن الفيض قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : نعم إذا كانت عارفة قلنا : جعلنا فداك فإن لم تكن عارفة ؟ قال : فأعرض عليها وقل لها فإن قبلت فتزوجها وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها وإياك والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج ، قلت : ما الكواشف ؟ قال : اللواتي يكشفن ويوتهن معلومة ويوتون ، قلت : فالدواعي ؟ قال : اللواتي يدعين إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد ، قلت : فالبغايا ؟ قال : المعروفات بالزنا ، قلت : فذوات الأزواج ؟ قال : المطلقات على غير السنة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل أن يتمتع منها يوماً أو أكثر ؟ فقال : إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « يتعرض لها » لعله محمول على الاستحباب .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « فأعرض عليها » أي المتعة أو الإيمان مطلقاً أو بالمتعة .

الحديث السادس : موثق .

﴿باب﴾

﴿شروط المتعة﴾

- ١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تكون متعة إلا بأمرين أجل مسمّى وأجر مسمّى .
- ٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : لا بدّ من أن تقول في هذه الشروط : أتزوجك متعة كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً نكاحاً غير سفاح على كتاب الله عزّ وجلّ وسنة نبيه عليه السلام وعلى أن لا تمرّ ثينتي ولا أرثك وعلى أن تعتدّي خمسة وأربعين يوماً ، وقال : بعضهم حيضة .
- ٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب ؛ وعلي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهراّن ؛ وعبد بن أسلم

باب شروط المتعة

الحديث الاول : صحيح .

و يدلّ على اشتراط المهر و تعيين المدّة في المنقطع كما هو المذهب .

الحديث الثاني : موثق .

ولعلّ ذكر أحكام المتعة لمعرفة المرأة معناها وعدم اشتباهاها بالدوام ، لكون المتعة غير معهودة في تلك الزمان متروكة بين العامة ، والأحوط ذكرها .

الحديث الثالث : الاول مجهول والثاني ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : لا خلاف في أن ذكر الأجل شرط في صحّة نكاح المتعة وهو المايز بينها وبين الدائم ، ولو قصدا المتعة وأخلاً بذكر الأجل ، فالمشهور بين الأصحاب أنه ينعقد دائماً لمؤثقة ابن بكير ، وقيل : يبطل مطلقاً ، وفصل ابن

عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف أقول لها إذا خلوت بها ؟ قال : تقول أنتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا مورثة كذا وكذا يوماً وإن شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهماً وتسمي من الأجر ما تراضيتما عليه قليلاً كان أم كثيراً فإذا قالت : نعم فقد رضيت فهي امرأتك وأنت أولى الناس بها ، قلت : فإني أستحي أن أذكر شرط الأيَّام قال : هو أضرّ عليك ، قلت : وكيف ؟ قال : إنك إن لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن ثعلبة قال : تقول : أنتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله نكاحاً غير سفاح وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً وعلى أن عليك العدة .

٥- محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قلت : كيف يتزوج المتعة ؟ قال : تقول : يا أمة الله أنتزوجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً ، فإذا مضت تلك الأيَّام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك .

إدريس فقال : إن كان الإيجاب بلفظ التزويج أو النكاح انقلب دائماً ، وإن كان بلفظ التمتع بطل العقد .

الحديث الرابع : حسن موقوف .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « ولا عدة لها عليك » أي يجوز لك تزويج الأخت في عدتها ، وكذا الخامسة على القول بكونها من الأربع أو يكون على القلب أي لا يلزمك في عدتها نفقة ولا سكنى ، وقيل : المراد بالعدة العدد أي لا يلزمك رعاية كونها من الأربع ولا يخفى بعده ، والأظهر هو الأوّل ويؤيد المشهور ، وينفي مذهب المفيد من المنع من أختها في عدتها .

﴿ باب ﴾

﴿ في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن بكير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز ؛ وقال : إن سمي الأجل فهو متعة وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات .

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ولا جناح عليكم فيما تراضيتن »

باب في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح

الحديث الاول : حسن أو موثق .

والمشهور بين الأصحاب أن كل شرط يشترط في عقد المتعة لابد أن يقترن بالإيجاب والقبول ، ولا حكم لما يذكر قبل العقد ولا بعده ، ونسب إلى الشيخ القول بعدم اعتبار الشروط التي يذكر في العقد إلا أن يعاد عليها بعد العقد فتقبلها كما هو ظاهر كلامه في التهذيب والنهاية و ظاهر المؤلف والأخبار التي أوردها و أوّل الأخبار بأن المراد بقولهم عليه السلام بعد العقد بعد التلّفظ بالإيجاب ، فقد أطلق العقد على جزء توسعاً ، والغرض نفي لزوم الشروط السابقة على العقد ، ومنهم من أوّل كلام الشيخ و المؤلف أيضاً بذلك ولا يخلو من إشكال .

قوله عليه السلام : « بات » قال العلامة (ره) : أي دائم بحسب الواقع كما فهمه الأصحاب أو يحكم عليه ظاهراً كما في سائر الأقاير ولا يقع واقعاً ، لأن ما قصده لم يقع وما وقع لم يقصد .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وظاهره أن المراد به أن الأجر الذي [ذكرتم أن] ^(١) تؤتوه المتمتعة هو

(١) كان عبارة الاصل مشوشة و نحن صححناها بالقرائن .

به من بعد الفريضة ، فقال : ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به .

٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سليمان بن سالم ، عن ابن بكير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها أو وجبت التروييح فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح ، فإن أجازته فقد جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة : إنهما يتوارثان إذا لم يشترطا وإنما الشرط بعد النكاح .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن سالم ، عن ابن بكير بن أعين

الذي وقع الرضا به حين العقد ، فما كان من الشروط قبل النكاح فلا يجوز الاكتفاء به عن ذكره حال العقد إلا بأن ترضى حال العقد بشيء آخر أو ببعض ما ذكر سابقاً و يحتمل أن يكون المعنى إذا وقع العقد على شيء فلا بأس بأن تعفو عنه بعد العقد بشرط أن يقع العقد على شيء من المهر قل أو كثر .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : موثق .

واختلف الأصحاب في ثبوت التوارث في عقد المتعة على أقوال :

أحدها - مذهب ابن البراج وهو ثبوته وإن شرط سقوطه .

و ثانيها - عكسه ذهب إليه أبو الصلاح والعلامة و أكثر المتأخرين .

و ثالثها - أنهما يتوارثان ما لم يشترطا سقوطه ذهب إليه المرتضى و ابن

أبي عقيل .

و رابعها - أن مع الشرط يثبت التوارث لا بدونها ، ذهب إليه الشيخ وأكثر

أتباعه و المحقق و الشهيدان .

الحديث الخامس : مجهول .

قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها أو وجبت التزويج فأردد عليها شرطك الأول بعد النكاح ، فإن أجازته جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح .

﴿ باب ﴾

﴿ مايجزىء من المهر فيها ﴾

- ١- عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ وعبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر - يعني في المتعة - ؟ قال : ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل .
- ٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ ومحمد بن خالد البرقي ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن أبي سعيد ، عن الأحول قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدنى ما يتزوج به المتعة ؟ قال : كف من بر .
- ٣- أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعة النساء قال : حلال وإنه يجزىء فيه الدرهم فمافوقه .

باب مايجزىء من المهر فيها

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال في المختلف : المشهور أن لا يتقدر قلّة ولا كثرة بل ما تراضيا عليه ممّا يصحّ تملكه ، وقال الصدوق (ره) : و أدنى مايجزىء في المتعة درهم فمافوقه ، وروي كف من بر ، والتقدير فيما ورد من الروايات للأغلب لأنّه شرط .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : صحيح .

و يدلّ ظاهراً على مختار الصدوق .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى مهر المتعة ماهو ؟ قال : كف من طعام رقيق أو سويق أو تمر .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أدنى ما تحل به المتعة كف من طعام . وروى بعضهم مسواك .

﴿باب﴾

﴿عدة المتعة﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهرو نصف .
- ٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : مرسل .

باب عدة المتعة

الحديث الاول : حسن .

و اختلف في عدة المتعة إذا دخل بها على أقوال :

أحدها - أنها حيضتان، ذهب إليه الشيخ في النهاية و جماعة .

الثاني - أنها حيضة واحدة، اختاره ابن أبي عقيل .

و الثالث - أنها حيضة و نصف، اختاره الصدوق في المقنع .

و الرابع - أنها طهران ، اختاره المفيد و ابن إدريس و العلامة في المختلف .

و حمل الزائدة على الحيضة على الاستحباب لا يخلو من قوة ، والأحوط رعاية الحيضتين ، ولو كانت في سن من تحيض ولا تحيض فخمسة و أربعون يوماً اتفاقاً .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : عدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً والاحتياط خمسة وأربعون ليلة .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : عدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً كأنّي أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة وأربعين فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق .

﴿ باب ﴾

﴿ الزيادة في الأجل ﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي بصير قال : لا بأس بأن تزيدك

قوله : « والاحتياط » قال الوالد العلامة (ره) : يمكن أن يكون من كلامه عليه السلام ، وأن يكون من كلام البنظي ، والأحوط أكثر الأمرين من اليوم والليلة ، وكان مراده أيضاً هذا بقريته الاحتياط ، فإن الظاهر في أمثال هذه العبارة إن كان يوماً أن يكون المراد به اليوم و الليلة و إن كان ليلة فكذلك .
الحديث الثالث : موثق .

قوله : « كأنّي أنظر » أي الواقعة في بالي بخصوصياتها كأنّها نصب عيني ، وكان يعقد بيده على حساب العقود بما يدل على الخمسة والأربعين تأكيداً وتوضيحاً .

باب الزيادة في الأجل

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

وما يدل عليه هذا الخبر بمفهومه وما بعده بمنطوقه من عدم جواز العقد الجديد قبل انقضاء المدّة أو هبتها هو المشهور بين الأصحاب ، ونسب إلى ابن حمزة أنّه إن أراد يزيد في الأجل جاز و زاد في المهر ، وهو متروك ، هذا إذا كان العقد من الحال وأمّا إذا كانت المدّة الثانية مبتداه بعد انقضاء تلك المدّة فلا يبعد جوازه

وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكما تقول : استحللتك بأجل آخر برضا مني ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن أسلم ؛ وعن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم ، عن إبراهيم بن الفضل الهاشمي ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم إنهما تقع في قلبه فيحب أن يكون شرطه أكثر من شهر فهل يجوز أن يزيد في أجرها ويزداد في الأيام قبل أن تنقضي أيامه التي شرط عليها فقال : لا ، لا يجوز شرطان في شرط ، قلت : فكيف يصنع ؟ قال : يتصدق عليها بما بقي من الأيام ثم يستأنف شرطاً جديداً .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن روه قال : إن الرجل إذا تزوج المرأة متعة كان عليها عدة لغيره فإذا أراد هو أن يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها إن شاء .

على القول بعدم وجوب اتصال المدة بالصيغة ، ويمكن حمل الأخبار على الأول بل هو الظاهر .

الحديث الثاني : الأول مجهول ، والآخران ضعيفان .

قوله عليه السلام : «لا يجوز شرطان» قال الفاضل الأسترآبادي : أي أجلان في عقد واحد فكذا لا يجوز عقد جديد قبل انقضاء العقد الأول انتهى .

أقول : لعل المراد بالشرط ثانياً الزمان على طريق المجاز المشاكلة ، وبالشرطين العقدان ، أي لا يتعلق عقدان بزمان واحد ، ويحتمل أن يكون المقروض زيادة الأجل والمهر في أثناء المدة تعويلاً على العقد السابق من غير تجديد ، فيكون بمنزلة اشتراط أجلين ومهرين في عقد واحد ، والأوسط أظهر .

الحديث الثالث : مرسل .

﴿باب﴾

﴿مايجوز من الأجل﴾

- ١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يشارطها ماشاء من الأيام .
- ٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : الرجل يتزوج متمتعاً سنة أو أقل أو أكثر ، قال : إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم ؛ قال : قلت : وتبين بغير طلاق ؟ قال : نعم .
- ٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت له : هل يجوز أن يتمتع الرجل بالمرأة ساعة أو ساعتين ؟ فقال : الساعة والساعتان لا يوقف علي حدّهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين واللييلة

باب مايجوز من الأجل

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : موثق .

قوله عليه السلام : « لا يوقف على حدّهما » أي ليس لهما حدّ ينضب بالحسرّ عادة ، فلعلّها انقضت في أثناء المجامعة أو أن الساعة اصطلاحات مختلفة من الساعات النجومية والزمانية وغيرهما . والعرد في أكثر النسخ بالعين والراء المهملتين وهو كناية عن المرأة من الجماع .

قال الفيروز آبادي : العرد : الصلب الشديد المنتصب ، والذكر المنتشر المنتصب وعرد السهم في الرمية نفذ منها ، ويمكن أن يكون بالزاء المعجمة .

قال الفيروز آبادي : عرد جاريتته كضرب : جامعها ، وفي بعض نسخ التهذيب « العود » بالواو ، والمشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز التعيين بالمرأة والمرتين مجردة عن الزمان المقدر .

وأشبه ذلك .

٤ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد قال : أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام : كم أدنى أجل المتعة هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة ؟ قال : نعم .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن القاسم بن محمد . عن رجل سماه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد ، فقال : لا بأس ولكن إذا فرغ فليحوّل وجهه ولا ينظر .

﴿باب﴾

﴿الرجل يتمتع بالمرأة مراراً كثيرة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقض شرطها ثم

و قال الشيخ في التهذيب و النهاية : يصح العقد الواقع على هذا الوجه ، وينقلب دائماً ، و استدلت عليه برواية هشام بن سالم ، والروايتان اللتان وردتا بصحته ضعيفتا السند لا يتمسك بهما ، نعم لو ذكرت المرأة و المرأت مع تعيين الأجل صح لعموم «المؤمنون عند شروطهم» فلا يجوز له الزيادة عن العدد المشروط بغير إذنها ، ولا يتعين عليها فعل ، ولا خرج عن الزوجية إلا بانقضاء المدّة ، فيجوز له الاستمتاع منها بعد فعل المشروط بغير الوطء ، وهل يجوز له الوطء بإذنها قيل : نعم ، لأن ذلك حقها فإذا أذنت جاز ، وقيل : لا ، لأن العقد لا يتضمن سوى ذلك العدد ، و لعل الأول أقرب .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : ضعيف .

باب الرجل يتمتع بالمرأة مراراً كثيرة

الحديث الاول : حسن و عليه الأصحاب .

يتزوجه رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الأول حتى بانت منه ثلاثاً وتزوجت ثلاثة أزواج يحل للأول أن يتزوجها ؟ قال : نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرّة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإماء .

٢- محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتمتع من المرأة المرات ، قال : لا بأس يتمتع منها ماشاء .

﴿ باب ﴾

﴿ حبس المهر إذا أخلفت ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمر بن أبان ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتزوج المرأة شهراً فتريد مني المهر كاملاً وأمخوف أن تخلفني ، فقال : لا يجوز أن تحبس ما قدرت عليه فإن هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك .

الحديث الثاني : مجهول .

باب حبس المهر عنها إذا أخلفت

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

و يدل على استحقاق المهر بالعقد وعلى أنه إذا أخلفت بعض المدّة ترد من المسمّى بنسبته .

وقال السيّد رحمه الله : إنّما يستقرّ المهر بالدخول بشرط الوفاء بالمدّة ، فإذا أخلت بشيء من المدّة وضع عنه من المهر بنسبة ذلك ، ويستفاد من روايتي عمر ابن حنظلة وإسحق بن عمار استثناء أيام الطمث ، وفي استثناء غيرها من أيام الأعدار كأيام المرض وحبس وجهان ؛ وأما الموت فلا يسقط بسببه شيء .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أن لها زوجاً فما أخذته فلها بما استحل من فرجها ، ويحبس عنها ما بقي عنده .

٣- علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عمر بن أبان ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أتزوج المرأة شهراً فأحبس عنها شيئاً؟ قال : نعم خذ منها بقدر ما تخلفك إن كان نصف شهر فالنصف وإن كان ثلثاً فالثلث .
محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن حنظلة ،

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « فلها بما استحل » يمكن حمله على الجهل وعلى ما إذا كان بقدر

مهر المثل .

وقال السيد رحمه الله : إذا تبين فساد عقد المتعة فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها ، فإن كان قد دفع إليها المهر أو بعضه استعادها منها ، وهذا موضع وفاق وإن كان بعد الدخول فقد اختلف الأصحاب في حكمه على أقوال :

أحدها - أن لها ما أخذت ولا يلزمه أن يعطيها ما بقي ، اختاره المفيد والشيخ في النهاية ، ولم يفرقاً بين أن تكون عاملة أو جاهلة ، ويشكل بأنها إذا كانت عاملة تكون بغيّاً ولا ما مهر لبغي .

وثانيها - إن كانت عاملة فلا شيء لها ، وإن كانت جاهلة فلها مجموع المسمى اختاره المحقق وجماعة ، ويشكل بأن المسمى إنما يلزم بالعقد الصحيح لا بالفاسد .
وثالثها - أنها لا شيء لها مع العلم ولها مهر المثل مع الجهل ، وهذا المراد بمهر المثل ، مهر المثل لتلك المدّة أو مهر المثل للنكاح الدائم ؟ قولان ؛ أظهرهما الأول .
ورابعها - أنه لا شيء لها مع العلم ، ومع الجهل يلزمه أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل .

الحديث الثالث : مجهول ، والسند الثاني حسن كالصحيح .

عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يتزوج المرأة متعة تشترط له أن تأتيه كل يوم حتى توفيته شرطه أو تشترط أياماً معلومة تأتيه فيها فتغدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها فهل يصلح له أن يحاسبها على ما أتته من الأيام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك ؟ قال : نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف له ما خلا أيام الطمئ فأنسها لها فلا يكون عليها إلا ما أحل له فرجها .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم قال : كتب إليه الربان بن شبيب - يعني أبا الحسن عليه السلام - : الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر إلى أجل معلوم وأعطها بعض مهرها وأخرته بالباقي ، ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيهما باقي مهرها إنما زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها أيجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز ؟ فكتب عليه السلام لا يعطيها شيئاً لأنها عصت الله عز وجل .

﴿ باب ﴾

﴿ أنها مصدقة على نفسها ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسنة ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر ؟ قال : ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها في نفسها .

الحديث الرابع : حسن أو موثق .

الحديث الخامس : مجهول .

باب أنها مصدقة على نفسها

الحديث الاول : ضعيف ، و عليه الأصحاب .

٢- عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ميسر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها : هل لك زوج؟ فتقول : لا ، فأترّجها؟ قال : نعم هي المصدقة على نفسها .

﴿ باب الأبكار ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يتزوج البكر متعة ، قال : يكره للعيب على أهلها .
٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحلال قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بأن يتمتع بالبكر ما لم يفض إليها مخافة كراهية العيب على أهلها .

الحديث الثاني : صحيح .

باب الأبكار

الحديث الاول : حسن .

ويدل على كراهية التمتع بالبكر مطلقاً ، وقال المحقق (ره) : يكره أن يتمتع ببكر ليس لها أب فإن فعل فلا يفتنّها وليس بمحرّم .
وقال في المسالك : يدل على جواز ما تقدم من ارتفاع الولاية عنها ببلوغها ورشدها وإن كانت بكراً ، وعلى الكراهية صحيحة ابن أبي عمير عن حفص وهو يشمل من لها أب من دون إذنه ومن ليس لها أب وكلامهما مكره ، بل الروايات فيمن لها أب بدون إذنه أكثر .
ويدل على كراهية الافتراض رواية أبي سعيد وخبر زياد بن أبي الحلال ، وأما عدم تحرّمه فيظهر من الكراهية ، ومن أنها مالكة أمرها ومتى صح النكاح يترتب عليه أحكامه ، ومنع جماعة من الأصحاب عن التمتع بالبكر مطلقاً إلا بإذن أبيها والجدّ هنا كالأب .

الحديث الثاني : صحيح .

- ٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في البكر يتزوّجها الرجل متعة ؟ قال : لا بأس ما لم يفتضحها .
- ٤- علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع من الجارية البكر ، قال : لا بأس بذلك ما لم يستصغرها .
- ٥- علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الجارية ابنة كم لا تستصبي ؟ ابنة ست أو سبع ؟ فقال : لا ، ابنة تسع لا تستصبي وأجمعوا كلهم على أن ابنة تسع لا تستصبي إلا أن يكون في عقلها ضعف وإلا فهي إذا بلغت تسعاً فقد بلغت .

﴿ باب ﴾

﴿ تزويج الإماء ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : لا يتمتع بالأمة إلا بأذن أهلها .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : حسن .

قوله : « ما لم يستصغرها » أي لم يجدها صغيرة غير بالغة فلا يصح العقد حينئذ ، أو ما لم يوجب صفارها وذلها ، والأول أظهر .

الحديث الخامس : حسن .

قوله « لا تستصبي » أي لا تعدّ صبيّة ، بل تعدّ بالغة ، و قيل : أي لا تخدع ، قال الفيروز آبادي : تصبأها : خدعها و فتنها ، و الأول أصوب .

باب تزويج الإماء

الحديث الأول : حسن .

و يدلّ على عدم جواز تمتع الأمة إلا بإذن أهلها ولا خلاف فيه إلا في أمة المرأة كما سيأتي .

٢- محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عيسى بن أبي منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يتزوج الأمة متعة بإذن مولاه .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام هل للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرة ؟ قال : نعم إذا رضيت الحرة قلت : فإن أذنت الحرة يتمتع منها ؟ قال : نعم . ورروي أيضاً أنه لا يجوز أن يتمتع بالأمة على الحرة .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يتمتع الرجل بأمة المرأة . فأما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : صحيح ، وآخره مرسل .

والمشهور أنه إذا تزوج الأمة على الحرة متعة يقع باطلاً ، وقيل : يقف على الإجازة ، وأما الرواية المرسلة فهي محمولة على عدم الرضا ، جمعاً .

الحديث الرابع : صحيح .

و يدل على جواز التمتع بأمة المرأة بغير إذنها ، و عمل به الشيخ في النهاية و جماعة ، و المشهور عدم الجواز لمخالفته لظاهر الآية ، حيث قال تعالى «فانكحوهن بإذن أهلهن»^(١) و الأخبار الكثيرة ، مع أن الأصل في الأخبار الواردة بذلك واحد ، وهو سيف بن عميرة و يمكن حمله على التمتع اللغوي ، و يكون المراد عدم الاستبراء .

(١) سورة النساء الآية - ٢٥ .

﴿باب وقوع الولد﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أرأيت إن حبلى ؟ قال : هو ولده .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وغيره قال : الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء إلا أنه إذا جاء ولد لم ينكره ، وشدد في إنكار الولد .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد بن المختار ؛ ومحمد بن الحسن ، عن عبد الله بن الحسن جميعاً ، عن الفتح بن يزيد قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال : الشرط فيها بكذا وكذا إلى كذا وكذا فإن قالت : نعم فذاك له جائز ولا تقول كما أنهبي إلي أن أهل العراق يقولون : الماء مائي والأرض لك ولست أسقي أرضك الماء وإن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض فإن شرطين في شرط فاسد فإن رزقت ولداً قبله ، والأمر واضح فمن شاء التلبس على نفسه لبس .

باب وقوع الولد

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله **﴿بَيِّنٌ﴾** : « فإن شرطين » قال الوالد العلامة (ره) : أي قيدين متنافيين في

عقد واحد ، أحدهما شرط الله بلزوم الولد ، والثاني اشتراط عدمه .

وقال الفاضل الأسترآبادي : أحدهما التصرف في الأرض ، وثانيهما أن

نتيجة التصرف ليس لي .

﴿باب الميراث﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة : إنهما يتوارثان ما لم يشترطا وإنما الشرط بعد النكاح .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث فإن اشترطت كان وإن لم تشترط لم يكن ؛ وروى أيضاً ليس بينهما ميراث اشترط أولم يشترط .

﴿باب النوادر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بشير بن حمزة ، عن رجل من قريش قال : بعثت إلي ابنة عم لي كان لها مال كثير : قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم أزوجهم نفسي وما بعثت إليك رغبة في الرجال غير أنه بلغني أنه أحلها الله عز وجل في كتابه وبينها رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته فحرمها زفر ، فأحبت أن أطيع الله

باب الميراث

الحديث الاول : موثق .

و يدل على ما ذهب إليه الشيخ و جماعة من ثبوت الميراث مع الشرط ، وعدمه مع عدمه ، وقد تقدم القول فيه في باب أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط .
الحديث الثاني : حسن ، وآخره مرسل .

باب النوادر

الحديث الاول : مجهول .

وإنما عبر عن عمر بـ «زفر» تقيّة لاشتراكهما في الوزن و العدل

عز وجل فوق عرشه وأطيع رسول الله ﷺ وأعصي زفر قنزوتي جني متعة ، فقلت لها : حتى أدخل على أبي جعفر عليه السلام فأستشيره ، قال : فدخلت عليه فخببرته ، فقال : افعل صلي الله عليكما من زوج .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يتزوج المرأة متعة أياماً معلومة فتجيبه في بعض أيامها فتقول : إنني قد بغيت قبل مجيئي إليك ساعة أو يوم هل له أن يطأها وقد أقرت له ببغيها ؟ قال : لا ينبغي له أن يطأها .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألت عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ثم أنسى أن يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني ؟ قال : لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما أتى .

٤ - أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عيسى بن سليمان عن بكر بن كردم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يلقي المرأة فيقول لها : زواجيني

التقديري وهو اسم لبعض فقهاء المخالفين أيضاً .

الحديث الثاني : مرسل .

قوله ببغيت « لا ينبغي » ظاهره الكراهة كما ذهب إليه أكثر الأصحاب مع أن قولها بعد العقد لعله غير مسموع .

الحديث الثالث : مرسل .

قوله : « أدخل جارية » أي بيته ليمتع بها « ثم أنسى » على بناء المفعول « أن يشترط » أي يأتي بالعقد ، وقوله ببغيت « يتمتع بها » أي يأتي بصيغة المتعة فالمراد التمتع بصيغة المتعة ، ويحتمل أن يكون المراد بالتمتع المعنى اللغوي ، والنكاح الصيغة ، والاستغفار لتدارك ما وقع نسياناً أو لما صدر عنه من التقصير والتهاون الموجب للنسيان .

الحديث الرابع : ضعيف .

واعلم أنه لو عيّن شهراً منفصلاً عن العقد فالمشهور الصحة ، وذهب جماعة

نفسك شهراً ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين ؛ قال : فقال : له شهره إن كان سماً وإن لم يكن سماً فلا سبيل له عليها .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالرجل يتمتع بالمرأة على حكمه ولكن لا بد له من أن يعطيها شيئاً لأنه إن أحدث به حدث لم يكن لها ميراث .

٦- علي ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها أهلها فزوجهها بغير إذنها علانية والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة ؟ قال : لا تمكّن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها ، قلت : إن شرطها سنة ولا يبصر لها زوجها ولا أهلها سنة ؟ قال : فليتق الله زوجها الأول وليتصدق عليها بالأيام فإنها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقيّة ؛ قلت : فإنّه تصدّق

إلى عدم صحته ، والأولون اختلفوا في جواز أن تعقد نفسها لغيره فيما بين ذلك ، واستدلّ القائلون بالصحة بإطلاق هذا الخبر ، فإنّ ظاهرها أنّ الشهر الذي سماً لو كان بعد سنين لوجب أنّ ذلك له ، ولو شرط أجلاً مطلقاً كشهر ، في صحة العقد وحمله على الاتصال وبطلانه قولان ؛ والأولون استدّلوا بهذا الخبر ، إذ المفروض وقوع المطالبة بعد الشهر ، لكن فيه أنّ نفى السبيل يمكن أن يكون لبطلان العقد للمضيّ المدّة . والقول بالبطلان لابن إدريس محتجاً بالجهالة .

الحديث الخامس : حسن .

و ظاهر أكثر الأصحاب اتّفاقهم على عدم جواز تفويض البضع في المتعة ، وإنه لا بدّ فيها من تعيين المهر ، ويمكن حمل الخبر على أنّها وكله في تعيين المهر فعينها وأجرى الصيغة بعد التعيين ، ويكون قوله « لا بدّ أن يعطيها » محمولاً على تأكّد الاستحباب .

الحديث السادس : مرسل .

عليها بأيامها وانقضت عدتها كيف تصنع؟ قال: إذا خلا الرجل فلتقل هي: يا هذا إن أهلي وثبوا علي فزواجوني منك بغير أمري ولم يستأمروني وإني الآن قد رضيت فاستأنف أنت الآن فتزواجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خالد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد إلى بلد؟ فقال: يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن نوح بن شعيب، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى عمر فقالت: إني زويت فطهرني، فأمر بها أن ترحم فأخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال: كيف زويت؟ فقالت: مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابياً فأبى أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فلمّا أجهدني العطش وخفت على نفسي مقاني فأمكنته من نفسي، فقال أمير المؤمنين

الحديث السابع: صحيح.

و ظاهره أنه سأل السائل عن حكم المتعة؛ وأجاب عليه السلام بعدم جواز أصل المتعة تقيّة.

وحمله الوالد العلامة رحمه الله على أن المعنى أنه لا يجب على المتمتعة إطاعة زوجها في الخروج من البلد، كما كانت تجب في الدائمة.

أقول: و يحتمل على بعد أن يكون المراد بالنكاح الآخر المتعة، أي غير الدائم أي يجوز أصل العقد، ولا يجوز جبرها على الإخراج عن البلد.

الحديث الثامن: ضعيف.

و لعل المراد والمعنى بهذا الخبر أن الاضطرار يجعل هذا الفعل بحكم التزويج، ويخرجه عن الزنا.

و الظاهر أن الكليني حمله على أنها زوجه نفسها متعة بشرية من ماء، فذكره في هذا الباب وهو بعيد، لأنها كانت متزوجة وإلا لم تستحق الرجم بزعم

عليه السلام: تزويج ورب الكعبة.

٩ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمار بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها فقالت: أزوجك نفسي على أن تلمس مني ما شئت من نظراؤ التماس و تنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أنك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فأنسي أخاف الفضيحة؛ قال: ليس له إلا ما اشترط.

١٠ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط؛ و محمد بن الحسين جميعاً، عن الحكم بن مسكين، عن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد: قد حرمت عليكما المتعة من قبلي مادمتما بالمدينة لأنكما تكثران الدخول علي فأخاف أن تؤخذا، فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر.

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يحل جاريتته لأخيه و المرأة تحل جاريتها لزوجها ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ و علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن

الملعون إلا أن يقال: إن هذا أيضاً كان من خطائه، لكن الأمر سهل لأنه باب النوادر.

الحديث التاسع: حسن.

ولا خلاف في جواز اشتراط عدم الوطء مطلقاً، أو في بعض الأوقات

ولزومه مع عدم رضا الزوجة، و اختلف في الجواز مع إذنها ورضاها.

الحديث العاشر: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «من قبلي» أي لأحكم بتحريمها من قبل الله تعالى، بل ألتمس

منكم تركها أو أحكم بتحريمها لا لعدم شرعيتها رأساً بل لتضرري بها.

باب الرجل يحل جاريتته لأخيه، و المرأة تحل جاريتها لزوجها

الحديث الاول: صحيح، والسند الثاني أيضاً صحيح.

وقال في المسالك: إذا حلل له ما دون الوطء أو الخدمة كان الوطء

بالنسبة إليه كغيره من الأجانب، فإن وطئ حينئذ عالماً بالتحريم كان عاصياً،

محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت : إذا أحلّ الرجل لأخيه جاريته فهي له حلال ؟ فقال : نعم يا فضيل ، قلت له : فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكرٌ أحلّ لأخيه مادون فرجها أله أن يقتضها ؟ قال : لا ، ليس له إلا ما أحلّ له منها ولو أحلّ له قبله منها لم يحلّ له ما سوى ذلك ؛ قلت : أ رأيت إن أحلّ له مادون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها ؟ قال : لا ينبغي له ذلك ؛ قلت : فإن فعل أيكون زانياً ؟ قال : لا ولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكراً وإن لم تكن بكراً فنصف عشر قيمتها ، قال الحسن بن محبوب : وحدّثني رفاعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أن رفاعه قال : الجارية النفيسة تكون عندي .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أحلّت لابنها فرج جارتها ، قال : هو له حلال ، قلت : أفحلّ له ثمنها ؟ قال : لا إنما يحلّ له ما أحلّته له .

وكان الولد لمولها كما في نظائره لانتفائه عن الزاني ، و ينبغي ترتب حكم الزنا من الحدّ وغيره عليه ، لكن يظهر من الرواية عدمه ، وأمّا ثبوت عوض البضع فيبتني على ضمانه من الأمة مطلقاً ، أو مع عدم البغي ، وقد تقدّم الخلاف فيه ، وحيث يثبت العوض فهو العشر إن كانت بكراً و نصفه إن كانت ثيباً ، وأرض البكارة مضافاً إلى العشر ، وقد دلّ على ذلك صحيحة الفضيل ، ولعلّ إطلاق المصنّف الحكم بالعشر أو نصفه تبعاً لإطلاق الرواية ، وكذا حكمه بكونه عاصياً ولم يقل زانياً وعدم تعرّضه للحدّ ، كما ذكره غيره ، لتضمّن الرواية جميع ذلك ، ولو وطئ جاهلاً فالولد حرّ ، وعليه قيمته يوم سقط حيناً لمولها .

الحديث الثاني : صحيح .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يحل لأخيه فرج جاريته ؟ قال : نعم لهما أحلّ له منها .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن امرأتي أحلت لي جارتها ؟ فقال : انكحها إن أردت ، قلت : أبيعها ؟ قال : لا إنما أحلّ لك منها ما أحلت .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليم الفراء ، عن حرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يحل فرج جاريته لأخيه ؟ فقال : لا بأس بذلك ، قلت : فإنه أولدها ؟ قال : يضم إليه ولده ويرد الجارية إلى صاحبها ، قلت : فإنه لم يأذن له في ذلك ؟ قال : إنه قد حلّله منها فهو لا يأمن أن يكون ذلك ؟

٦ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليم ، عن حرير ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرّجل يحل جاريته لأخيه ؟ فقال : لا بأس ، قال : فقلت : إنهما جاءت بولد ؟ قال : يضم إليه ولده و يرد الجارية على صاحبها ، قلت : إنه لم يأذن له في ذلك ؟

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : حسن أو موثق .

الحديث الخامس : حسن .

و يدلّ على كون ولد المحلّلة حرّاً ، واختلف فيه الأصحاب .

قال في المسالك : إذا حصل ولد فإن شرط في صيغة التحليل كونه حرّاً كان حرّاً ، ولا قيمة على الأب إجماعاً ، وإن شرط كونه رقاً بني على صحّة هذا الشرط في نكاح الإمام و عدمه ، و إن أطلقا فللأصحاب قولان : أحدهما أنه حرّ فلا قيمة على أبيه ، وهو مذهب الشيخ في الخلاف والمتأخّرين ، والثاني أنه رقّ ، وهو قول الشيخ في المبسوط والنهاية و كتابي الأخبار .

الحديث السادس : حسن .

قال: إنه قد أذن له وهو لا يأمن أن يكون ذلك؟! .

٧ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ و حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته : أحل لي جاريتك فأني أكره أن تراني منكشفاً فتحلها له ، قال : لا يحل له منها إلا ذلك وليس له أن يمستها ولا يطأها ، وزاد فيه هشام : أله أن يأتيها ؛ قال : لا يحل له إلا الذي قالت .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلت لي جاريتها ، فقال : ذاك لك ؛ قلت : فإن كانت تمزح ؛ قال : وكيف لك بما في قلبها ، فإن علمت أنها تمزح فلا .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي شبل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية أخيه فماتت به ؛ قال : يأتيه فيخبره ويسأله أن يجعله من ذلك في حل ولا يعود قال : قلت : فإن لم يجعله من ذلك في حل قال : قد لقي الله عز وجل وهو زان خائن ، قال : قلت : فالنار مصيره ؛ قال : شفاعت محمد عليه السلام

الحديث السابع : حسن .

وقال في المسالك : إذا حلل له النظر لم يتناول غيره من ضروب الاستمتاع لعدم دلالة عليها بوجه ، ولو أحل له الوطء دل عليه بالمطابقة ، وعلى لمسها بالتضمن وعلى باقي مقدمات الاستمتاع من النظر و القبلة و غيرها بالالتزام ، فيدخل جميع ذلك في تحليله ، و اللزوم عرفي و إن لم يكن عقلياً ، و مثل ذلك كاف في مثل هذا ، ولو أحل له بعض مقدماته غير النظر دخل فيه ما استلزمه دون غيره ، فإذا أحل له القبلة استباح اللبس المتوقف عليه ، وقد دل على ذلك رواية الحسن بن عطية و صحيحة الفضيل .

الحديث الثامن : صحيح .

و يدل على أنه مع الشك في المزاح يجوز له العمل بظاهر اللفظ والأحوط الترك حينئذ .

الحديث التاسع : ضعيف .

وشفاعتنا تحبط بذنوبكم يامعشر الشيعة فلا تعودون و تتكلمون على شفاعتنا فوالله ما ينال شفاعتنا إذار كب هذا حتى يصيبه ألم العذاب ويرى هول جهنم .

١٠ - وبإسناده عن صالح بن عقبه ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها أن تجعله في حل فتأبى ، فيقول : إذا أُلِّقْتُسَتْك وبجنتب فراشها فتجعله في حل ؟ فقال : هذا غاصب فأين هو من اللطف .

١١ - وعنه ، عن سليمان بن صالح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يخذع امرأته فيقول : اجعلني في حل من جارتك تمسح بطني وتمزرجلي ومن مستي إياها - يعني بمسته إياها النكاح - فقال : الخديعة في النار ، قلت : فإن لم يرد بذلك الخديعة ؟ قال : يا سليمان ما أراك إلا تأخذعها عن بضع جارتها .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، و جميل بن دراج ؛ وسعد بن أبي خلف ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج إلى لبسها ؛ قال : مرها فتحللها يطيب اللبن .

١٣ - وبإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت له مملوكة فولدت من الفجور فكره مولاهما أن ترضع له مخافة ألا يكون ذلك جائزاً له فقال أبو عبدالله عليه السلام : فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن .

١٤ - وبإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : أخبرني محمد بن مضارب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا محمد خذ هذه الجارية إليك تخدمك ، فإذا خرجت فردّها إلينا .

الحديث العاشر : ضعيف .

الحديث الحادي عشر : ضعيف .

الحديث الثاني عشر : حسن .

و يدلّ على أنّ التحليل بعد الفعل ينفع في اللبن .

الحديث الثالث عشر : مرسل معتبر .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « فإذا خرجت » أي سافرت .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن الخشاب ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن الحسن بن عطية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أحل الرجل للرجل من جاريته قبله لم يحل له غيرها فإن أحل له منها دون الفرج لم يحل له غيره وإن أحل له الفرج حل له جميعها .

١٦ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير قال : أخبرني قاسم بن عروة ، عن أبي العباس البقباق قال : سألت رجلاً أبا عبدالله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج ، فقال : حرام ، ثم مكث قليلاً ثم قال : لكن لا بأس بأن يحل الرجل الجارية لأخيه .

﴿باب﴾

﴿الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل تكون لبعض ولده جارية وولده صغار ؟ فقال : لا يصلح أن يطأها حتى يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون لبعض ولده جارية وولده ضغار هل يصلح له أن يطأها ؟ فقال : يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحججاج ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : الرجل تكون لابنه جارية أله أن يطأها ؟ فقال :

الحديث الخامس عشر : حسن .

الحديث السادس عشر : مجهول .

ولا خلاف بين الأصحاب ظاهراً في عدم وقوع التحليل بلفظ العارية .

باب الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن :

ولعل قوله عليه السلام : « أحب إلي » متعلق بالإشهاد فإنه محمول على الاستحباب

يقومها على نفسه قيمة ويشهد على نفسه بشفها أحب إليّ.

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير أيجوز لي أن أطأها فكتب : لا حتى تخلصها .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام أني كنت وهبت لابنتي جارية حيثزوّجتها فلم تنزل عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت إليّ هي والجارية أفحل لي الجارية أن أطأها ؟ فقال : قومها بقيمة عادلة و أشهد على ذلك ثم إن شئت فطئها .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : إن بعض أصحابنا روى أن للرجل أن ينكح جارية ابنه و جارية ابنته ؟ ولي ابنة وابن ولا بنتي جارية اشتريتها لها من صداقها أفحل لي أن أطأها ؟ فقال : لا إلا بإذنها ، قال الحسن بن الجهم : أليس قد جاء أن هذا جائز ؟ قال : نعم ذاك إذا كان هو سبيه ، ثم التفت إليّ و أوماً نحوي بالسبابة فقال : إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنك وكان الابن صغيراً ولم يطأها حل لك أن تفتضها فتتكحها وإلا فلا إلا بإذنهما .

على الأشهر .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « حتى تخلصها » أي من ملكية الطفل بالتقويم .

الحديث الخامس : صحيح .

و حمل على ما إذا كان برضا الابنة لما سيأتي .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

﴿ باب ﴾

﴿ استبراء الأمة ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج أيسْتَبْرَى رَحْمَهَا ؟ قال : نعم ، قلت : فإن كانت لم تحض ؟ فقال : أمرها شديد فإن هو أتاها فلا ينزل الماء حتّى يستبين أجلى هي أم لا ، قلت : وفي كم تستبين له ؟ قال : في خمسة و أربعين يوماً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطؤها أيسْتَبْرَى رَحْمَهَا ؟ قال : نعم ، قلت : جارية لم تحض كيف يصنع بها ؟ قال : أمرها شديد غير أنه إن أتاها فلا ينزل عليها حتّى يستبين له إن كان بها جمل ، قلت : وفي كم يستبين له ؟ قال : في خمس و أربعين

باب استبراء الأمة

الحديث الاول : موثق .

قوله **يَسْتَبْرَى** : « إن أمرها شديد » ،

قال الوالد العلامة (ره) : أي في الاستبراء و عدم الوطء و ترك الإنزال ، قوله « فإن أتاها » و إن كان حراماً ، أو يحتمل على صورة الإخبار ، و كان ذلك على جهة الاستحباب كما سيأتي أو يحتمل الإتيان على غير الفرج ، أي الدبر و ترك الإنزال لإمكان الحمل بوطء الدبر .

و أقول : يمكن حمله على أن عدم الإنزال كناية عن عدم الوطء في الفرج ، و شدة أمرها باعتبار عسر الصبر في هذه المدة ، وهو مؤيد لما ذهب إليه أكثر الأصحاب من جواز الاستمتاع بها فيما دون الفرج ، و ذهب جماعة إلى المنع من الاستمتاع بها مطلقاً .

الحديث الثاني : حسن .

و حمل على عدم كون المخبر ثقة أو على الاستحباب .

ليلة.

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير عن هشام بن الحرث ، عن عبدالله بن عمرو قال : قلت لأبي عبدالله أولاً بي جعفر عليه السلام : الجارية يشتريها الرجل وهي لم تدرك أوقد يشت من المبيض ؟ قال : فقال : لا بأس بأن لا يشتريها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول : إنني لم أطأها فقال : إن وثق به فلا بأس بأن يأتياها ، وقال في رجل يبيع الأمة من رجل فقال : عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن ربيع بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المبيض و يخاف عليها الحمل ، فقال : يستبرئ ، رحمها الذي يبيعها بخمس وأربعين ليلة والذي يشتريها بخمس وأربعين ليلة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال : إن كانت صغيرة ولا يتخوف

الحديث الثالث : مجهول . و عليه فتوى الأصحاب .

الحديث الرابع : حسن .

وقال في الروضة : و يجب على البائع استبراء الأمة قبل بيعها إن كان قد وطأها ، وإن عزل بحيضة أو مضي بخمسة وأربعين يوماً إن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض ، و يجب على المشتري أيضاً استبراؤها إلا أن يخبره الثقة بالاستبراء ، والمراد بالثقة العدل مع احتمال الاكتفاء بمن تسكن النفس إلى خبره ، وفي حكم إخباره بعدم وطئها أن تكون لامرأة و إن أمكن تحليلها لرجل ، لإطلاق النص أو تكون يائسة أو صغيرة أو حائضاً إلا زمان حيضها و إن بقي منه لحظة .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : حسن .

عليها الحبل فليس به عليها عدّة وليطأها إن شاء وإن كانت قد بلغت ولم تطمئث فإن عليها العدّة؛ قال : وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض ، قال : إذا طهرت فليمسها إن شاء .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال : يعتزلها شهراً إن كانت قد مسّت ، قال : أفرأيت إن ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت قال : إن كان عندك أميناً فمسها ، و قال : إن ذا الأمر شديد فإن كنت لا بدّ فاعلاً فتحفظ لا تنزل عليها .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألت عن رجل اشترى جارية وهي طامثاً يستبرى . رحمها بحيضة أخرى أم تكفيه هذه الحيضة ؟ فقال : لا بل تكفيه هذه الحيضة فإن استبرأها بأخرى فلا بأس ، هي بمنزلة فضل .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن حمران قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى أمة هل يصيب منها دون

و يدلّ على الاكتفاء بالاستبراء ببعض الحيض كما ذكره الأصحاب ، وخالف فيه ابن إدريس و قال : لا بدّ من استبرائها بعد ذلك بقرئين وهو شاذّ .

الحديث السابع : صحيح .

د حمل على الكراهة بل هو الظاهر ، وربما يستدلّ به على ما ذهب إليه ابن إدريس من وجوب الاستبراء مع إخبار الثقة أيضاً . ويمكن الجمع أيضاً بحمل هذا على كونه أميناً بحسب الظاهر ، والأوّل على كونه ثقة بحسب المعاشرة ، أو بالحمل على الثقة بالمعنى اللغوي أو الاصطلاحي كما فعله أكثر الأصحاب ، لكنّه بعيد . أن الاصطلاح طار لم يكن في زمانه عليه السلام .

الحديث الثامن : موثق .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الغشيان ولم يستبرئها ؟ قال : نعم إذا استوجبها وصارت من ماله فإن ماتت كانت من ماله .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم أفترقا قال : وجب البيع وليس له أن يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها ، و الثمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد .

باب السرارى

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بأُمّهات الأولاد فإن في أرحامهن البركة .

٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اطلبوا الأولاد من أمّهات الأولاد فإن في أرحامهن البركة .

و يدل على ما هو المشهور من جواز الاستمتاع بها بغير الوطء و الظاهر أن الغشيان يشمل الفرجين .
الحديث العاشر : موثق .

قوله **عليه السلام** : « ويعلم صاحبها » يمكن أن يكون بإعلام البايع لاستعلام أنه هل وطأها أم لا ؟ و يحتمل أن يكون لبيان أن القبض بدون إذن البايع غير معتبر .

باب السرارى

الحديث الاول : مجهول .

و يدل على استحباب التسري و تحصيل الولد منهم .

الحديث الثانى : مرسل .

﴿باب﴾

﴿(الأمة يشتريها الرجل وهي حبلى)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الأمة الحبلى يشتريها الرجل فقال : سئل عن ذلك أبي عليه السلام فقال : أحلتها آية وحرمتها آية أخرى أنا ناه عنها نفسي وولدي ، فقال : الرجل أنا أرجو أن أنتهي إذ أنهيت نفسك وولدك .

باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبلى

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « أحلتها آية » ، قال الوالد العلامة (ره) : الظاهر أن الآيتين آية « أدلات الأحمال » ، ^(١) وآية «المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم» ^(٢) فالتحليل من جهة التملك ، والتحرير من جهة الوطء ، أو التحليل بعد مضي أربعة أشهر وعشرة أيام ، والتحرير قبله ، أو التحريم في الوطء ، والتحليل في غيره من الاستمتاع . انتهى .

وقال في المسالك : اختلف الأصحاب في تحريم وطء الأمة الحامل أو كراهته بسبب اختلاف الأخبار في ذلك ، فإن في بعضها إطلاق النهي عن وطئها وفي بعضها حتى تضع ولدها ، وفي بعضها : إذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها ، فمن الأصحاب من جمع بينها بحمل النهي المغيباً بالوضع على الحامل من حل أو شبهة أو مجهولاً ، والمغيباً بالأربعة أشهر وعشر على الحامل من زنا ، ومنهم من ألحق المجهول بالزنا في هذه الغاية ، ومنهم من أسقط اعتبار الزنا وجعل التحريم بالغائتين لغيره ، والأصح التحريم قبل الأربعة والعشر ، والكراهة بعدها ، وقال المحقق : ولولم يعزل كره له بيع ولدها ، واستحب له أن يعزل من ميراثه قسطاً .

(٢) سورة النساء الآية - ٢٤

(١) سورة الطلاق الآية : ٤ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت : أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمئث وليس ذلك من كبر فأرهبها النساء فيقلن : ليس بها جبل ، أفلي أن أنكحها في فرجها ؟ فقال : إن الطمئث قد تحبسه الرِّيح من غير جبل فلا بأس أن تمسها في الفرج ، قلت : فإن كانت جبلي فمالي منها إن أردت ؟ قال : لك مادون الفرج .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي جبلي ، قال : لا يقربها حتى تضع ولدها .

٤ - سهل ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها ؟ فقال : مادون الفرج ، قلت : فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمئث وليست بعذراء أيستبرئها ؟ قال : أمرها شديد إذا كان مثلها تعلق فليستبرئها .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية الجبلي يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج قال : لا بأس ، قلت : فيصيب منها في ذلك ؟ قال : تريد تغرؤة .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : موثق .

قوله عليه السلام «تغرؤة» قال الفيروزآبادي: غرر بنفسه تغريراً وتغرؤة: عرضها للهلكة،

وقال الوالد رحمه الله: أي يصير المشتري معزوراً بجواز الوطء ويحصل الولد ولا يعلم أنه من أيتهما، أو يغذيه بنطفته، ويكون عليه ما ورد في بعض الأخبار من أن يوصي له ويعتقه وغير ذلك .

﴿باب﴾

﴿الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعتق الأمة ويقول : مهرك عتقك ؟ فقال : حسن .
٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تكون له الأمة فيريد أن يعتقها فيتزوجها أيجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد إن أعتقها ؟ وهل يجوز له نكاحها بغير مهر ؟ وكم تعتد من غيره ؟ فقال : يجعل عتقها صداقها إن شاء وإن شاء أعتقها ثم أصدقها ؛ وإن كان عتقها صداقها فإنها تعتد ولا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلا بمهر ولا يبطأ الرجل المرأة إذا تزوجها حتى يجعل لها شيئاً وإن كان

باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها

الحديث الأول : حسن .

و قال السيد رحمه الله : من الأصول المقررة أن تزويج الرجل بأتمته باطل إلا إذا جعل عتقها مهرها ، فإنه يجوز عند علمائنا للنصوص المستفيضة ، ثم اختلفوا في اشتراط تقديم التزويج على العتق وعكسه ، وجواز كل منهما ، فذهب الأكثر إلى الأول ، والمفيد والشيخ في الخلاف إلى الثاني ، واختاره العلامة في المختلف ، والأصح الثالث كما اختاره جماعة من المتأخرين ، وهل يكفي قوله : تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله أعتقتك ؟ قال في المختلف : ألفاظ علمائنا وما ورد من الأخبار يدل على الاكتفاء بذلك ، وهو كذلك ، ونقل عن ظاهر المفيد وأبي الصلاح أنهما اعتبرا لفظاً أعتقتك ، ثم اختلفوا في افتقاره إلى القبول فذهب العلامة وجمع من المتأخرين إلى العدم .

الحديث الثاني : كالموتق .

قوله عليه السلام : « وإن كان عتقها » مفهوم الشرط فيه غير معتبر .

درهماً .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن محمد الحجاج ، عن ثعلبة ، عن عبيد بن زرارَةَ أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا قال الرجل لأُمته : أعتقك وأتزوجك وأجعل مهرَكَ عتقك فهو جائز .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعتق سريته أ يصلح له أن يتزوجها بغير عدة؟ قال : نعم ، قلت : فغيره؟ قال : لا ، حتى تمتد ثلاثة أشهر .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت عن رجل له زوجة وسرية يبدو له أن يعتق سريته ويتزوجها ، فقال : إن شاء اشترط عليها أن يعتقها صداقها ، فإن ذلك حلال أو يشترط عليها إن شاء قسم لها وإن شاء لم يقسم وإن شاء فضل الحرّة عليها فإن رضيت بذلك فلا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يحل للمملوك من النساء ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ و أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ و صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن العبد يتزوج أربع حرائر؟ قال : لا ، ولكن يتزوج حرتين وإن شاء تزوج أربع إماء .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : موثق .

باب ما يحل للمملوك من النساء

الحديث الاول : صحيح . و عليه الأصحاب .

- ٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المملوك ما يحل له من النساء؟ فقال: حرّتان أو أربع إماء، قال: ولا بأس بأن يأذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جوار يطأهن ورقيقة له حلال.
- ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد؛ ومحمد بن خالد جميعاً، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن المملوك كم يحل له أن يتزوج؟ قال: حرّتان أو أربع إماء، وقال: لا بأس إن كان في يده مال و كان مأزوناً له في التجارة أن يتسرى ما شاء من الجواري ويطأهن.
- ٤ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يأذن له مولاه أن يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلاث ورقيقة له حلال؟ قال: يحدّله حدّاً لا يجاوزه.

الحديث الثاني: مجهول.

قوله عليه السلام: «ولا بأس» قال في المسالك: إذا أذن السيّد لعبده في أن يشتري لنفسه فهل يصحّ هذا الإذن بمعنى وقوع الشراء للعبد أم لا يصحّ؟ يبني على أن العبد هل يمكن أن يملك مثل هذا أم لا، والأصحّ العدم، فإذا لم نقل بملك العبد فهل يقع الشراء للسيّد أم لا؟ ثمّ على القول بوقوعه للمولى لو كان المبيع أمة هل تستبيح للعبد بضعها بهذا الإذن أم لا، فيه خلاف.

الحديث الثالث: مجهول.

ويدلّ على أن العبد يملك أو يجوز تحليل المولى له، و كلاهما مختلف فيه، وبالجملة هذه الأخبار المعتبرة يدلّ على جواز وطئ العبد أمة المولى بإذنه.

الحديث الرابع: كالموثق.

قوله عليه السلام: «يحدّله حدّاً» لعلمه محمول على الاستحباب.

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أذن الرجل لعبده أن يتسرى من ماله فإنه يشتري كم شاء بعد أن يكون قد أذن له .

﴿ باب ﴾

﴿ المملوك يتزوج بغير إذن مولاه ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله إلا بإذن مولاه .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج عبده بغير إذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه ، فقال : ذلك إلى مولاه إن شاء فرق بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما ، فإن فرق بينهما فللمرأة ما أصدقها إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً وإن أجاز نكاحه فهما على

الحديث الخامس : ضعيف .

باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وقال السيد رحمه الله : العبد إذا تزوج بحرّة من دون إذن مولاه فإمّا أن تكون عاملة بأنته رقّ أم لا ، وعلى الأوّل إمّا تعلم التحريم أم لا ، فإن علمت بالتحريم فلا مهر لها لأنّها بغيّ ، ولا يلحق بها الولد بل يكون رقّاً لمولى العبد ، ولم يذكر الأصحاب أن عليها الحدّ مع العلم ، وربما كان وجهه إحالة المسألة على القواعد المقرّرة من ثبوت الحدّ على الزاني ، وهو صادق عليها مع العلم ، وربما قيل بسقوط الحدّ عنها ، لأنّ العقد الواقع عليها يعدّ شبهة بالنسبة إلى المرأة

نكاحهما الأول ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : فإن في أصل النكاح كان عاصياً ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إنما أتى شيئاً حلالاً وليس بعاص لله إنما عصى سيده ولم يعص الله إن ذلك ليس كإتيان ما حرّم الله عزّ وجلّ عليه من نكاح في عدّة وأشباهه .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيده فقال : ذاك إلى سيده إن شاء أجازته ، وإن شاء فرّق بينهما ، قلت : أصلحك الله إن الحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون : إن أصل النكاح فاسد ولا تحلّ إجازة السيد له ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إنّه لم يعص الله إنما عصى سيده فإذا أجازته فهو له جائز .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال : إنّي كنت مملوكاً لقوم وإني تزوّجت امرأة حرّة بغير إذن مواليّ ثمّ أعتقوني بعد ذلك أفأجد نكاحي إياها حين اعتقت ؟ فقال له : أكانوا علموا أنّك تزوّجت امرأة وأنت مملوك لهم ؟ فقال : نعم وسكنوا عنّي ولم يعيروا عليّ ، فقال : سكوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم ، أثبت على نكاحك الأول .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في

الضعيفة عقلها و هو بعيد جدّاً ، ولو جهلت بالتحريم إمّا لجهلها بالرقا أو بالحكم فالولد حرّ ، لأنّه لاحق بها ، ولا قيمة على الأمّ ، وأمّا المهر فإنّه مع الجهل يثبت في ذمّة العبد مهر المثل يتبع به إذا تحرّر ، ولو أجاز المولى لزمه المسمّى .

الحديث الثالث : حسن .

و قال الشهيد الثاني رحمه الله : كأنّ لهذه الأخبار لم يذكر الأصحاب

الحدّ هنا .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : حسن كالصحيح .

مملوك تزوج بغير إذن مولاه أعاص الله؟ قال: عاص لمولاه، قلت: حرام هو؟ قال: ما أزعم أنه حرامٌ وقل له أن لا يفعل إلا بإذن مولاه.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة وتزوجها فقال: لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكل من الطعام، ونكاحه فاسد مردود، قيل: فإن سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً، قال: إذا صمت حين يعلم بذلك فقد أقر. قيل: فإن المكاتب أعتق أفترى أن يجدر نكاحه أو يمضي على النكاح الأول؟ قال: يمضي على نكاحه.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أبتما امرأة حرّة زوجت نفسها عبداً بغير إذن مولاه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها.

قوله عليه السلام « ما أزعم أنه حرام » ولعله محمول على أنه فضولي، و الفضولي صحيح في معرض الفسخ، والتعبير بهذه العبارات للرد على العامة، فإنهم يقولون ببطلانه من رأس.

الحديث السادس: صحيح.

قوله عليه السلام: « لا يصلح له » حمل على الحرمة.
قوله عليه السلام: « فقد أقر » قال ابن الجنيد: لو كان السيد علم بعقد العبد والأمة ولم ينكر ذلك ولا فرق بينهما جرى ذلك مجرى الرضا به والإمضاء، واستقر به في المختلف والروايات دالة عليه.

الحديث السابع: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: « ولا صداق لها » لعله محمول على علمها.

﴿باب﴾

﴿المملوكة تتزوج بغير اذن مواليتها﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تتزوج بغير إذن أهلها ، قال : يحرم ذلك عليها وهو الزنا .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن فضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تتزوج بغير إذن مواليتها قال : يحرم ذلك عليها وهو زنا .

﴿باب﴾

﴿الرجل يزوج عبده أمته﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل كيف ينكح عبده أمته ؟ قال : يقول : قد أنكحتك فلانة و يعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه ولو مدياً من طعام أو درهماً أو نحو ذلك .

باب المملوكة تتزوج بغير اذن مواليتها

الحديث الاول : ضعيف على المشهور . و يشمل بإطلاقه أمة المرأة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

باب الرجل يزوج عبده أمته

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : «و يعطيها» أي المولى أو العبد و على الأول المراد بالمولى العبد ، وقال في النافع : يستحب لمن تزوج عبده أمته أن يعطيها شيئاً .
و قال السيّد في شرحه : المستند ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم ، وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي ، و مقتضى الروايتين وجوب الإعطاء

٢ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك فتكون لمولاه أو مولاته أمة فيريد أن يجمع بينهما أينكحه نكاحاً أو يجزئه أن يقول : قد أنكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئاً أو من قبل العبد ؛ قال : نعم ولو مدياً وقد رأيتُه يعطي الدرهم .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكه عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال ؟ فكره ذلك وقال : قد منعني أبي أن أزوج بعض خدمي غلامي لذلك .

وإليه ذهب الشيخان و أبو الصلاح و ابن حمزة ، وحملها المصنف و بعض من تأخر عنه على الاستحباب ، والوجوب أقرب ، ثم إن قلنا: إن المملوك يملك مطلقاً أو على بعض الوجوه كان ما يدفعه المولى إلى الأمة ملكاً لها ، وإلا كان إباحة لبعض ماله للأمة ينتفع به ، ولا بُد في وجوب ذلك بعد ورود النص ، مع أنه لا دلالة في الروايتين على كون المدفوع مهراً ، بل الظاهر منهما أنه مجرد الصلة ، ويستفاد منهما أنه يكفي في هذا النكاح مجرد اللفظ الدال على ذلك ، ولا يشترط قبول العبد ولا المولى لفظاً وقيل : يعتبر القبول من العبد وهو أحوط ، لكنّه غير لازم .

الحديث الثاني : مجهول .

وقال الوالد العلامة (ره) : ظاهر الأخبار عدم الاحتياج إلى القبول لا سيما هذا الخبر إذ لو وقع القبول لكان نكاحاً مثل سائر الأُنكحة ، وقد جعله قسيمه ، والأحوط القبول من العبد أو من المولى للعبد بأن يقول : أنكحت أمتي من عبدي بدرهم ، ثم يقول : قبلت لعبدي ، ويعطيها الدرهم .

الحديث الثالث : صحيح .

وبدل على أنه لا يجوز للمولى أن ينظر من جاريته المزوجة إلى ما يجوز للمولى خاصة النظر إليه كما ذكره الأضحاح .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق الخفاف ، عن محمد بن أبي زيد ، عن أبي هارون المكفوف قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : أيسرك أن يكون لك قائد يا أبا هارون ؟ قال : قلت : نعم جعلت فداك ، قال : فأعطاني ثلاثين ديناراً فقال : اشتر خادماً كسومياً فاشتره فلما أن حجَّ دخل عليه فقال له : كيف رأيت قائداً يا أبا هارون ؟ فقال : خيراً فأعطاه خمسة وعشرين ديناراً فقال : له اشتر جارية شبانية فإن أولادها قرّة ، فاشترت جارية شبانية فزوّجتها منه فأصبّت ثلاث بنات فأهديت واحدة منهن إلى بعض ولد أبي عبدالله عليه السلام وأرجو أن يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت بنتان ما يسرني بهن أ لوف .

﴿باب﴾

﴿الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتمها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا زوّج الرجل عبده أمته ثم اشتمها ، قال له :

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله بإيتم : «كسومياً» قال الوالد (ده) في بعض النسخ : كسونياً والكسونية بلدة بالمغرب ، وفي بعضها كسومياً أي جلدأ ، وفي بعضها كشونياً وهو اسم بلد ، وقال الفيروزآبادي : الشبانيّ و الأشباني بالضم : الأحر الوجه .
قوله بإيتم : «قرّة» أي قرّة العين ، ولا يبعد أن يكون بالفاء والهاء من الفراهة .

باب الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتمها

الحديث الاول : حسن .

و يدلّ على ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب من أنّه إذا كان الزوجان ملكاً لواحد فزوّجهما كان له الفسخ متى شاء ، وظاهر الأخبار أنّه يكفي في فسخ المولى كلّ لفظ دلّ عليه من الأمر بالاعتزال والافتراق وفسخ العقد ، ولا يشترط لفظ الطلاق ولا يلحقه أحكام الطلاق مطلقاً وقيل : يعتبر لفظ الطلاق فيعتبر فيه شرط الطلاق وبعد

اعتزلها فإذا طمشت وطئها ثم يردّها عليه إذا شاء .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « و المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم » قال : هو أن يأمر الرجل عبده و تحته أمتة فيقول له : اعتزل امرأتك

الطلاق وقيل : إن وقع بلفظ الطلاق كان طلاقاً ، وإن وقع بغيره كان فسخاً ، وهما ضعيفان إذ المستفاد من الأخبار الاكتفاء في تحقق الفراق في هذا النكاح بالأمر بالافتراق والاعتزال ، والحكم بجريان الطلاق فيه و إثبات لوازمه يحتاج إلى دليل .

الحديث الثاني : صحيح .

و يدلّ على جواز ردّها ثانياً إليه بغير نكاح ، ولم أر في كلامهم التعرّض لذلك ، والموافق لأصولهم أن يكون مبنياً على جواز تحليل المولى أمتة لعمده ، وفيه خلاف ، وبشكل تصحيحه على قواعد النافين ، و الخبر مؤيد لجواز التحليل وإن كان ظاهر سياقه كون تحلّله بالعقد السابق ، و أنّ هذا ليس فسخاً كما هو الظاهر من الآية ، وبالجملة حصول الحلّ هنا بالتحليل قويّ لصحة الخبر .

ثم اعلم أن ما ورد في الخبر من تأويل الآية وجه وجيه اختاره المحقق الأردبيلي (ره) ؛ و المشهور بين المفسرين أنّ المراد بقوله « ما ملكت أيما نكم » السبايا فإنه يجوز وطؤها مع كونهنّ مزوجات ، لبطلان عقدهنّ بالسبي والتملك كما ورد في رواية أبي سعيد الخدري ، قال : أصبنا سبايا يوم أوطاس ، ولهنّ أزواج ففكر هنا أن نقع عليهنّ فسألنا النبي صلى الله عليه وآله فنزلت الآية وفي مجمع البيان (٢) فلمّا نزلت « نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله ألا لا توطأ الجبالي حتى يضعن و لا غير الجبالي حتى يستبرئن بحيضة » وقال جماعة منهم جابر بن عبد الله وابن المسيّب : أنّ المراد بها ذوات الأزواج « إلا ما ملكت أيما نكم » ممّن كان لها زوج ، لأنّ بيعها طلاقها ، وقال ابن عباس : طلاق الأمة يثبت بستة أشياء بسببها و بيعها و عتقها و هبتها و ميراثها و طلاق زوجها ، وهو الظاهر من روايات أصحابنا .

(٢) المجمع ج ٣ ص ٣١ .

(١) سورة النساء الآية - ٢٤ .

ولا تقر بها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسكها فإذا حاضت بعد مسه إياها ردّها عليه
بغير نكاح.

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن
مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزوج
جاريته من عبده فيريد أن يفرّق بينهما فيفرّ العبد كيف يصنع ؟ قال : يقول لها : اعتزلي
فقد فرّقت بينكما فاعتدي فتعتدي خمسة وأربعين يوماً ثم يجامعها مولاها إن شاء وإن لم
يفرّ قال له مثل ذلك ، قلت : فإن كان المملوك لم يجامعها ؟ قال : يقول لها : اعتزلي فقد
فرّقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته إن شاء ولا عدة عليها .

﴿ باب ﴾

﴿ نكاح المرأة التي بعضها حر و بعضها رق ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ،
عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألته عن الرجلين تكون بينهما

وقال المحقق الأردبيلي بعد إيراد هذه الرواية : الآية تدلّ على جواز نكاح
الإماء المزوجات لمالكها مطلقاً ، والخبر خصصها وبيّنها بل الإجماع أيضاً .
انتهى .

ويمكن القول بتعميم الآية وشمولها لجميع ما تقدّم ، ويكون ما ورد في
الخبر على سبيل التمثيل ، وفي الآية قول آخر ضعيف ، وهو أن المراد بالمحصنات
العقاييف وبقوله « إلا ما ملكت أيما نكحتم » ملك استمتاع بالمهر أو ملك استخدام
بالثمن ، وعلى الوجوه الأخر المحصنات بفتح الصاد : ذوات الأزواج اللاتي قد أحصن
بالتزويج .

الحديث الثالث : موثق .

باب نكاح المرأة التي بعضها حر و بعضها رق

الحديث الاول : صحيح .

الأمة فيعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمة للذي لم يعتق : لا ينبغي أن تقومني وذرتي كما أنا أخدمك ، أرايت إن أراد الذي لم يعتق النصف الآخر أن يطأها ألمه ذلك ؟ قال : لا ينبغي له أن يفعل [ذلك] لأنه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يستسعيها فإن أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجلين تكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمة للذي لم يعتق نصفه : لا أريد أن تقومني ذرتي كما أنا أخدمك وإنه أراد أن يستنكح النصف الآخر قال : لا ينبغي له أن يفعل لأنه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي أن يستخدمها ولكن يقوّمها فيستسعيها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن محمد [بن]

قوله **بإيتم** : « ليس لها فرجان » إشارة إلى ما ذكره الأصحاب من عدم تبعض

البضع .

وقال في المسالك : لا شبهة في أن وطئ المالك للأمة التي قد انعتق بعضها غير جائز بالملك ولا بالعقد ، ولا بأن تبيح الأمة نفسها ، لأنه ليس لها تحليل نفسها ، وأما إذاها باها وعقد عليها متعة في أيامها ، فالأكثر على منعه ، لأنه لا يخرج عن كونه مالكا لذلك البعض بالمهابة .

وقال الشيخ في النهاية بالجواز لرواية محمد بن مسلم ، وفي الطريق ضعف ، فالقول بالمنع أصح ، واعلم أنه لا يخفى أن المولى لو أذن في النكاح صحّ دواماً و متعة لاتحاد سبب الإباحة بالعقد والمهر بينهما بقدر الاستحقاق .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : صحيح على الظاهر .

وفي التهذيب عن محمد بن مسلم في موضع ٣ عن محمد بن قيس في موضع ، ولعلّ الأول مبني على الاشتباه .

قيس [عن أبي جعفر عليه السلام] قال : سألته عن جارية بين رجلين دبّرها جميعاً ثم أحلّ أحدهما فرجها لشريكه ، قال : هو له حلال وأيتهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّاً من قبل الذي مات ونصفها مدبراً ، قلت : رأيت إن أراد الباقي منهما أن يمستها أله ذلك ؟ قال : لا إلا أن يبتّ عتقها ويتزوّجها يرضا منها مثل ما أراد ، قلت له : أليس قد صار نصفها حرّاً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما ؟ قال : بلى قلت : فإن هي جعلت مولاه في حلّ من فرجها وأحلّت له ذلك ؟ قال : لا يجوز له ذلك ، قلت : لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للذي كان له نصفها حين أحلّ فرجها لشريكه منها ؟ قال : إن الحرّة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلّ له ولكن لها من نفسها يوم ولليوم دبّرها يوم فإن أحبّ أن يتزوّجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قلّ أو كثر .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محمد عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجلين بينهما أمة فزوّجها من رجل ثم إن الرجل اشترى بعض السهمين ، فقال : حرمت عليه .

وقال في المسالك : قد اختلف الأصحاب في إفادة تحليل الشريك الإباحة ، فذهب الأكثر إلى العدم ، لاستلزامه تبعيض سبب الإباحة مع أن الله تعالى حصره في أمرين العقد والملك في قوله تعالى « إلى أعلى أزواجهم » الآية ^(١) ، وظاهر الانفصال منع الخلوة والجمع معاً ، وذهب ابن إدريس إلى حلّها بذلك ، لأنّ التحليل شعبة من الملك حيث إنّه تملك المنفعة ، ومن ثمّ لم يخرج إلى الحصر المذكور ، ويؤيده رواية محمد بن مسلم .

الحديث الرابع : موثق .

وقال الشيخ في النهاية : حرمت عليه إلا أن يشتري النصف الآخر أو يرضي مالك نصفها بالعقد فيكون عقداً مستأنفاً ، وهو غريب وأوّل كلامه في نكت النهاية بتأويل بعيد .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر أو عبد ﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطؤها فبلغه أن لها زوجاً ، قال : يطؤها فإن بيعها طلاقها وذلك أنهما لا يقدران على شيء من أمرهما إذا بيعا .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تباع ولها زوج ، فقال : صفقتها طلاقها .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن بكير بن أعين ، و برید بن معاوية ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا : من اشترى مملوكة لها زوج فإن بيعها

باب الرجل يشتري الجارية و لها زوج حرأ و عبد

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : «فإن بيعها طلاقها» حمل على أن معناه تسلط المشتري على الفسخ كما سيأتي تفسيره بذلك .

قال السيد (ره) : أطبق الأصحاب على أن بيع الأمة المزوجة يقتضي تسلط المشتري على فسخ العقد و إمضائه ، و إطلاق النصوص و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين كون البيع قبل الدخول أو بعده ، ولا بين كون الزوج حرأ أو مملوكأ و في صحيحة ابن مسلم تصريح بثبوت الخيار إذا كان الزوج حرأ ، و قطع الأكثر بأن هذا الخيار على الفور ، و يدل عليه خبر أبي الصباح .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : ضعيف .

طلاقها فإن شاء المشتري فرق بينهما وإن شاء تركهما على نكاحهما .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها ، وقال في الرجل يزوج أمته رجلاً حراً ثم يبيعها ، قال : هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشتري أن يدعهما .

٥ - محمد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يروون أن علياً عليه السلام كتب إلى عامله بالمدائن أن يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها إليه وكتب إليه أن لها زوجاً فكتب إليه علي عليه السلام أن يشتري بضعها فاشتراه . فقال : كذبوا على علي عليه السلام يقول هذا ؟ !

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محمد ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجلين بينهما أمة فزوجهما من رجل ، ثم إن رجلاً اشتري بعض السهمين ، قال : حرمت عليه بشرائه إياها وذلك أن يبيعها طلاقها إلا أن يشتريها من جميعهم .

﴿باب﴾

﴿المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو تشتريه فيصير زوجها عبدا﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في سريّة رجل ولدت لسيدتها

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : موثق .

باب المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو تشتريه فيصير

زوجها عبدا

الحديث الاول : حسن .

ثم اعتزل عنها فأنكحها عبده ثم توفي سيدها وأعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه ثم توفي ولدها فورث زوجها من ولدها فجاءا يختلفان يقول الرجل : امرأتي ولا أطلقها والمرأة تقول : عبدي ولا يجامعني ، فقالت المرأة : يا أمير المؤمنين إن سيدي تسراني فأولدني ولداً ثم اعتزلني فأنكحني من عبده هذا ، فلما حضرت سيدي الوفاة أعتقني عند موته وأنا زوجة هذا وأنه صار مملوكاً لولدي الذي ولدته من سيدي وإن ولدي مات فورثته هل يصلح له أن يطاني ؟ فقال : لياهل جامعك منذ صار عبدك وأنت طائفة ؟ قالت : لا يا أمير المؤمنين قال : لو كنت فعلت لرجعتك أذهبي فإنه عبدك ليس له عليك سبيل إن شئت أن تبعني وإن شئت أن تترقي وإن شئت أن تعتقي .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل زوج أم ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج أمه ثم مات الولد أثرته أمه ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها ؟ قال : تفارقه و ليس له عليها سبيل وهو عبدها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ؛ و محمد بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته ، قال : ليس بينهما نكاح .

٤ - أبو العباس محمد بن جعفر ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتره هل يبطل

قوله بالتيمم : « لرجعتك » حمل وعيد الرجم على التهديد على وجه المصلحة تورية أي الشتم والإيذاء ، فإنها ليست بذات بعل بعد انفساخ العقد بالملك ، وإجماعي .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن أو موثق .

الحديث الرابع : مجهول .

نكاحه؟ قال: نعم لأنه عبدٌ مملوكٌ لا يقدر على شيء.

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد ثم تعتقه وترضى به ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوجٌ مملوكٌ فورثته فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأول؟ قال: لا ولكن يجردان نكاحاً آخر .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ وغيره ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأول؟ قال : لا ولكن يجردان نكاحاً .

﴿ باب ﴾

﴿ الأمة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان جميعاً ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أمة كانت تحت عبد فأعتقت الأمة ، قال : أمرها بيدها إن شاءت تركت نفسها مع زوجها وإن شاءت تزعت نفسها منه .

باب المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد ثم تعتقه وترضى به

الحديث الأول : موثق و عليه فتوى الأصحاب .

الحديث الثاني : موثق .

باب الأمة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان جميعاً

الحديث الأول : حسن .

و يدلّ على أحكام الأول : أن الأمة إذا كانت تحت عبد فأعتقت تخيرت في فسح عقد نفسها بل يدلّ قصة بريدة على الأعمّ ، لكن سيأتي أن زوجها كان عبداً قال السيد (ره) في شرح النافع : أجمع العلماء كافة على أن الأمة المزوجة بعبد

وذكر أن بريرة كانت عند زوجها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقتها فخيرها رسول الله ﷺ وقال: إن شئت أن تفر عند زوجها وإن شئت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة أن لهم ولاءها، فقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتق وتصدق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله ﷺ فعلقته عائشة وقالت: إن رسول الله ﷺ لا يأكل لحم الصدقة فجاء رسول الله ﷺ واللحم معلق فقال: ما شأن هذا اللحم لم يطبخ؟ قالت: يا رسول الله صدق به علي بريرة وأنت لئلا كل الصدقة، فقال: هو لها صدقة ولنا هديئة ثم أمر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، وعبد بن إسماعيل

إذا أعتقت ثبت لها الخيار في فسخ النكاح، و اختلف الأصحاب في ثبوت الخيار لها إذا كان الزوج حراً، فذهب الأكثر إلى ثبوته لرواية أبي الصباح ورواية زيد الشحام وغيرهما، ويشكل بأن هذه الروايات كلها ضعيفة السند لا تصلح لإثبات حكم مخالف للأصل، وذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط والمحقق في الشرائع إلى عدم ثبوت الخيار هنا والمصير إليه متعين، وقد تعين قطع الأصحاب بأن هذا الخيار على الفور، ولا بأس به.

الثاني: أن شرط الولاء لغير المولى فاسد كما ذكره الأصحاب.

الثالث: أن الصدقة الذي أخذها غير بني هاشم إذا أهدى إلى بني هاشم تحل لهم وعليه الفتوى.

الحديث الثاني: صحيح.

وقال في النافع: وكذا يتمخیر الأمة لو كانا لملك فأعتقا أو أعتقت.

وقال السيد في شرحه: لا يخفى أن ثبوت الخيار للأمة إذا أعتقها مبنية على القول بتخييرها إذا كانت تحت حر، وقد جمع المصنف في الشرايع بين اختصاص التخيير بما إذا كان الزوج عبداً و ثبوت الخيار لها إذا أعتقها مبنية، وتبعه العلامة في التحرير وهو غير جيد، وقد نبه العلامة في القواعد على ترتب الحكم بتخييرها

عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن بريرة كان لها زوج فلما أُعتقت خيَّرت .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أُعتقت مملوكٌ كبيرٌ جلاً وأمرأته فليس بينهما نكاح وقال : إن أحببت أن يكون زوجها كان ذلك بصداق ؛ قال : و سألته عن الرجل ينكح عبده أُمته ثم أُعتقها تخيَّر فيه أم لا ؟ قال : نعم تخيَّر فيه إذا أُعتقت .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبيان ، عن عمِّ بن حدَّثة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في بريرة ثلاث من السنن حين أُعتقت في التخيير وفي الصدقة وفي الولاء .

٥ - عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : ذكر أن بريرة مولاة عائشة كان لها زوجٌ عبدٌ فلما أُعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : اختاري إن شئت أقم مع زوجك وإن شئت فلا .

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبد الله ، عن يزيد بن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان زوج بريرة عبداً .

حينئذ وهو كذلك ، لكن قد يحصل التوقف في صحة نكاح المملوكين إذا كانا مالكاً فأعتقا لورود صحيحة ابن سنان لكن لا أعلم بمضمونها قائلًا .

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : مجهول كالصحيح .

الحديث السادس : موثق كالصحيح .

﴿باب﴾

﴿المملوك تحته الحرة فيعتق﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة ، قال : فقال : لا يرجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق ، قلت : فللحرة عليه الخيار إذا أعتق ؟ قال : لا قدر رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول .

﴿باب﴾

﴿الرجل يشتري الجارية الحامل فيطأها فتلد عنده﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جاريته حاملاً وقد استبان حملها فوطئها قال : بش ما صنع ، قلت : فما تقول فيه ؟ قال : أعزل عنها أم لا ؟ قلت : أجبني في الوجهين ، قال : إن كان عزل عنها فليستق الله ولا يعود وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه و يجعل له شيئاً من ماله يعيش به فإنه قد غذاه بنطفته .

باب المملوك تحته الحرة فيعتق

الحديث الاول : صحيح و عليه الفتوى .

باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطأها فتلد عنده

الحديث الاول : موثق .

و قال في الروضة : ولو وطئ الحامل بعد مدة الاستبراء عزل ، فإن لم يفعل كره بيع الولد ، واستحب له عزل قسط من ماله يعيش به ، للخبر معللاً بتقديره بنطفته وأنه شارك في إتمامه ، وليس في الأخبار تقدير القسط ، وفي بعضها أنه يعتقه و يجعل له شيئاً يعيش به لأنه غذاه بنطفته .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الأنصار وإذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها ، فقال : اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الجبل ، قال : أفربتها ؟ قال : نعم ، قال : أعتقها في بطنها ، قال : يا رسول الله وبما استحق العتق ؟ قال : لأن نطقتك غدت سمعه وبصره ولحمه ودمه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من جامع أمة جبلي من غيره فعليه أن يعتق ولدها ولا يسترق لأنه شارك فيه الماء تمام الولد .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتحبل ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً من الأنصار أتى أبي عليه السلام فقال : إنني ابتليت بأمر عظيم أن لي جارية كنت أطاها فوطئتها يوماً وخرجت في

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : موثق .

باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك

الطهر فتحبل

الحديث الأول : صحيح .

واتفق الأصحاب على أن ولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ، ويلزمه الإقرار به إذا لم يعلم انتفائه ، وأما إذا علم انتفائه عنه جاز له نفيه ، وينتفي بغير لعان إجماعاً .

حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية، قال : فقال له أبي **عَبْدُ اللَّهِ** : لا ينبغي لك أن تقر بها ولا أن تبعها ولكن أنفق عليها من مالك مادمت حياً ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً .

٢- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن محمد بن عجلان قال : إن رجلاً من الانصار أتى أبا جعفر **عليه السلام** فقال له : إني قد ابتليت بأمر عظيم إني وقعت على جاريته ثم خرجت في بعض حوائجي فانصرفت من الطريق فأصبحت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت جارية لعدة تسعة أشهر، فقال له أبو جعفر **عليه السلام** : احبس الجارية لا تبعها وأنفق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجاً فإن حدث بك حدث فأوص بأن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً . وقال : إذا خرجت من بيتك فقل : « بسم الله على ديني ونفسي وولدي وأهلي ومالي » ثلاث مرات ثم قل : « اللهم بارك لنا في قدرك ورضنا بقضائك حتى لا نحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت » .

وقال الشيخ في النهاية : إذا حصل في الولد أمانة يغلب معها الظن أنه ليس من المولى لم يجز له إلحاقه به ولا نفيه عنه ، وينبغي أن يوصي له بشيء ، ولا يورثه ميراث الأولاد ، وتبعه على ذلك جماعة كثيرة من الأصحاب ، وحكاه في الشرايع بلفظ قيل ، ثم تردد فيه واستشكل جماعة بأنها منافية للقاعدة المقررة من أن الولد للفراش وأيضاً فإن المذكور إن كان لاحقاً به فهو حر وارث ، وإلا فهو رق فجعله قسماً آخر مشكلاً ، ويستفاد من الحكم بكون الولد يملك الوصية وأنه لا يملكه المولى ولا الوارث أنه محكوم بحريته ، إلا أن ذلك لا يجمع الحكم بعدم توريثه .

الحديث الثاني : مجهول .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يكون له الجارية يطؤها فتحبل فيتهما ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ وحيد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق ، قال : يتسهما الرجل أو يتسهما أهله ؟ قلت : أمّا ظاهرة فلا ، قال : إذا لزمه الولد .

باب الرجل تكون له الجارية يطؤها فتحبل فيتهما

الحديث الاول : صحيح .

وقال الفيروزآبادي : أطاف به : ألمّ به وقاربه . و قال : علقت المرأة : حبلت والخبر يدلّ على أنه يجوز مع التهمة نفي ولد الأمة .
وقال في المسالك : الأمة لا تصير فراشاً بالملك إجماعاً ، وهل تصير فراشاً بالوطىء فيه قولان : منشأهما اختلاف الأخبار ، فذهب الشيخ في المبسوط والمحقق والعلامة و سائر المتأخرين إلى أن الأمة لا تصير فراشاً مطلقاً ، و استندوا في ذلك إلى صحيحة ابن سنان وغيرها ، و يدلّ على صيرورتها فراشاً رواية سعيد بن يسار و سعيد الأعرج و الحسن الصيقل و غيرها و يترتب على كونها فراشاً أن ولدها الذي يمكن تولّده من الواطى يلحق به ولا يتوقف على اعترافه ، بل لا يجوز له نفيه فيما بينه وبين الله ، وإن ظنّ أنه ليس منه لتهمته أمته بالفجور ، وإن علم أنه ليس منه و جب نفيه ، والفرق فيما بينه «أي ولد الأمة» وبين ولد الزوجة في أمرين ، أحدهما أنه لا يحكم بلحوقه إلّا مع ثبوت وطئه لها ، بخلاف ولد الزوجة ، فإنّه يكفي إمكان الوطىء و الثاني أن ولد الزوجة إذا كان محكوماً به للزوج ظاهراً لا ينفي عنه إلّا باللّعان و ولد الأمة ينتفي بغير لعان .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليم مولى طربال ، عن حرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطؤ جارية له وأنه كان يبعثها في حوائجها وأنها حبلى وأنه بلغه عنها فساد ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا ولدت أمسك الولد فلا يبيعه ويجعل له نصيباً في داره ، قال : فقيل له : رجل يطؤ جارية له وأنه لم يكن يبعثها في حوائجها وأنه اتهمها وحبلت ؟ فقال : إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله وليس هذه مثل تلك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن آدم بن إسحاق ، عن رجل من أصحابنا ، عن عبد الحميد بن إسماعيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطؤها وهي تخرج في حوائجها فحبلى فخشي أن لا يكون منه كيف يصنع أبيع الجارية والولد ؟ قال : يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئاً .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له فذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه إليها شيء ما تقول في الولد ؟ قال : أرى أن لا يباع هذا يا سعيد قال : وسألت أبا الحسن عليه السلام فقال : أيتهمها ؟ قلت : أماتهم ظاهرة فلا ، قال : فيتهمها أهلك ؟ قلت : أماشي ؟ ظاهر فلا ، قال : فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد ؟

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

﴿ باب نادر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أُمِّي رَجُلٌ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ : يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّي خَرَجْتُ وَامْرَأَتِي حَائِضٌ فَرَجَعْتُ وَهِيَ حَبْلِي ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : مَنْ تَتَّبَعْتُمْ ؟ قَالَ : أُمَّتَهُمْ رَجُلَيْنِ ، قَالَ : ائْتِيهِمَا ، فَجَاءَ بِهِمَا ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : إِنْ يَكُ ابْنُ هَذَا فَيُخْرِجُ قِطْعًا كَذَا وَكَذَا فَيُخْرِجُ كَمَا قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ مَعْقِلَتَهُ عَلَى قَوْمِ أُمِّهِ وَمِيرَاثَهُ لَهُمْ ؛ وَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قَالَ لَهُ : يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ يَجْلِدُ الْحَدَّ .

﴿ باب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار وغيره ، عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيبه بولد : إنّه لا يلحق الولد بالرجل ولا تصدق إنّه قدم فأجلها

باب نادر

الحديث الاول : مرسل .

وقال في النهاية : في حديث الملاعنة وإن جاءت به جعداً قطعاً فهو لفلان القطط : الشديد الجعودة ، وقيل : الحسن الجعودة و الأول أكثر .
أقول : ولا يمكن الاستدلال به على مذهب الصدوق و جماعة أن ميراث ولد الزنا كولد الملاعنة كما هو ظاهر إخباره بالعلامة مع أنه لم يثبت الزنا هيئنا ، بل يحتمل أن يكون بشبهة ، وإتما ينتفي من الرجل لعدم احتمال كونه منه ، ولذا حكم عليه السلام بأن من قذف أمه يجلد ، وأمّا إخباره عليه السلام إمّا ملحض بيان الواقع من غير أن يترتب عليه حكم ، أو كان الحكم في خصوص الواقعة كذلك بوحى خاص به .

باب

الحديث الاول : كالحسن .

إذا كانت غيبته معروفة .

﴿ باب ﴾

﴿ الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ و محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وقع الحر والعبد والمشرک بامرأة في طهر واحد فادعوا الولد أقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم حدثني بأعجب ماورد عليك ، قال : يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً واحتجوا فيه كلهم يدعيه فأسهمت بينهم و

باب الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد

الحديث الاول : حسن .

وقال السيد (ره) : الأمة المشتركة لا يجوز لأحد من الشركاء وطؤها، لكن لو وطئها بغير إذن الشريك لم يكن زانياً بل عاصياً يستحق التعزير ويلحق به الولد وتقوم عليه الأمة والولد يوم سقط حياً وهذا كله لا إشكال فيه ، ولو فرض وطئ الجميع لها في طهر واحد فعلوا محرماً ولحق بهم الولد لكن لا يجوز إلحاقه بالجميع ، بل بواحدة منهم بالقرعة ، فمن خرجت له القرعة ألحق به وغرم حصص الباقي .

الحديث الثاني : حسن .

وقال في المسالك : الأصحاب حكموا بمضمونها ، وحملوا قوله « وضمنته نصيبهم » على النصيب من الولد والأمم معاً كما لو كان الواطئ واحداً منهم ابتداء ، فإنه يلحق به وغرم نصيبهم منهما كذلك ، لكن يشكل الحكم هنا في الولد لادعاء

جعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم ، فقال النبي ﷺ : إنه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل إلا خرج سهم المحق .

﴿باب﴾

(الرجل يكون لها الجارية يطؤها فيبيعها ثم تلد لأقل من ستة أشهر)
 (والرجل يبيع الجارية من غير أن يستبرئها فيظهر بها حبل بعد ما مسها الاخر)

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدت ونكحت فإن وضعت لخمسة أشهر فإنه من مولاها الذي أعتقها وإن وضعت بعد ما تزوجت لستة أشهر فإنه لزوجها الأخير .

كلّ منهم أنه ولده ، ولازم ذلك أنه لقيمة له على غيره ، والرّواية ليست صريحة في ذلك ، لجواز إرادة النصيب من الأم ، لأنه هو النصيب الواضح لهم باتفاق الجميع بخلاف الولد والعقل بما ذكره الأصحاب متعين .

باب الرجل تكون له الجارية يطؤها فيبيعها ثم تلد لأقل من ستة أشهر و الرجل يبيع الجارية من غير أن يستبرئها فيظهر بها حبل بعد ما مسها الاخر

الحديث الاول : صحيح .

وقال في المسالك : لو انتقلت إلى موال بعد وطء كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده إن جاءت لستة أشهر فصاعداً منذ يوم وطئها ، وإلا كان للذي قبله ، وهكذا ويجيء على القول بالقرعة في الفرائض المتجدد بالزوجية بينه وبين المتقدم ورودها هنا إلا أن الاحتمال هنا أضعف لورود الأخبار هنا (بتقديم من هي في يده) زيادة على ما تقدم .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ ، رحمها قال : بش ما صنع يستغفر الله ولا يعود ، قلت : فإنه باعها من آخر ولم يستبرئ ، رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ ، رحمها فاستبان حملها عند الثالث ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : الولد للفراش وللماهر الحجر .

٣- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وحيد بن زياد ، عن ابن سماعه جميعاً ، عن صفوان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد ؟ قال : للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : « الولد للفراش وللماهر الحجر » .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « الولد للفراش » المراد بالفراش هنا فراش المشتري ، وقد صرح به في خبر آخر عن الحسن الصيقل رواه في التهذيب ^(١) ، وفيه « الولد للذي عنده الجارية ، وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : « الولد للفراش وللماهر الحجر » وسيأتي أيضاً في خبر سعيد الأعرج .

قوله عليه السلام : « وللماهر الحجر » قال في النهاية : أي الخيبة و الحرمان ، كقولك : مالك عندي شيء غير التراب ، وما يدك غير الحجر . وقد ذهب قوم إلى أنه كنى بالحجر عن الرجم ، وليس كذلك ، لأنه ليس كل زان يرجم .

الحديث الثالث : صحيح .

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٦٩ .

﴿ باب ﴾

﴿ (الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخر حرّاً) ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ؛ والحكم بن مسكين ، عن جميل ؛ وابن بكير في الولد من الحرّ والمملوكه قال : يذهب إلى الحر منها .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل ، عن أبي الفضل المكفوف صاحب العريّة ، عن أبي جعفر الأحمول الطاقى ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن المملوك يتزوج الحرّة ما حال الولد ؟ فقال : حرّ ، فقلت : والحرّ يتزوج المملوكه ؟ قال : يلحق الولد بالحرّة حيث كانت إن كانت الأم حرّة أعتق بأمه وإن كان الأب حرّاً أعتق بأبيه .

٣- أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن علي بن أسباط ، عن الحكم ابن مسكين ، عن جميل بن درّاج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا تزوج العبد الحرّة فولده أحرار وإذا تزوج الحرّة الأمة فولده أحرار .

باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخر حرّاً

الحديث الاول : حسن .

و يدلّ كالأخبار الآتية على ما هو المشهور من أن الولد تابع للحرّ من الأبوين مطلقاً ، و خالف فيه ابن الجنيد فجعل الولد رقياً تبعاً للمملوك من أبويه إلا مع اشتراط حرّيته هذا مع الإطلاق وأمّا مع شرط الحرّية فلا إشكال في تحقّقها وإذا شرطت الرقيّة فالمشهور صحّة الشرط ، وقيل بعدم صحّته .

الحديث الثاني : مجهول مرسل .

الحديث الثالث : مجهول .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحكم بن مسكين ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحر يتزوج الامة أو عبد يتزوج حرة قال : فقال لي : ليس يسترق الولد إذا كان أحد أبويه حراً فإنه يلحق بالحر منهما أيتهما كان ، أباً كان أو أمّاً .

٥ - سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ؛ ومحمد بن الحسين جميعاً ، عن الحكم بن مسكين ، عن جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا تزوج العبد الحرّة فولده أحرار وإذا تزوج الامة فولده أحرار .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العبد تكون تحته الحرّة قال : ولده أحرار فإن أعتق المملوك لحق بأبيه .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل الحر يتزوج بأمة قوم ، الولد مملوك أو أحرار ؟ قال : إذا كان أحد أبويه حراً فالولد أحرار .

عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير مثله .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : « لحق بأبيه » أي في الولاء كما سيأتي .

الحديث السابع : حسن ، و السند الثاني ضعيف على المشهور .

﴿باب﴾

﴿(المرأة يكون لها العبد فينكحها)﴾

- ١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أمكنت نفسها من عبد لها فنكحها أن تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة و يباع بصغر منها . قال : و يحرم على كل مسلم أن يبيعها عبداً مدر كاً بعد ذلك .
- ٢- محمد بن جعفر أبو العباس ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : سألته عن المرأة الحرّة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل ذلك نكاحه ؟ قال : نعم لأنّه عبد مملوك لا يقدر على شيء .

﴿باب﴾

﴿(أن النساء أشباه)﴾

- ١- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة فأعجبته فدخل على أم سلمة وكان

باب المرأة يكون لها العبد فينكحها

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : مجهول على المشهور .

باب أن النساء أشباه

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «فأعجبته» لا ينافي العصمة ، لأنّه ليس من الأمور الاختيارية حتّى يتعلّق بها التكليف ، وأمّا نظره صلى الله عليه وآله فإمّا أن يكون بغير اختيار أو يكون قبل نزول الحجاب ، على أنّ حرمة النظر إلى الوجه و الكفّين بعد الحجاب أيضاً غير

يومها فأصاب منها وخرج إلى الناس ورأسه يقطر ، فقال : أيتها الناس إنما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسنة فليأت أهله فإنّ الذي معها مثل الذي معك ، فقام رجل فقال : يا رسول الله فإن لم يكن له أهل فما يصنع ؟ قال : فليرفع نظره إلى السماء وليراقبه وليسأله من فضله .

﴿باب﴾

﴿كراهية الرهبانية وترك الباه﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله إن عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله مغضباً يحمل نعليه

معلوم كما عرفت .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : « فليراقبه » أي فليتذكر عذاب الله تعالى واطّلاعه على أحواله ليصير سبباً للاحتراز عن الحرام ، ويحتمل أن يكون المراد التضرع والمسألة ، فيكون ما بعده تفسيراً له ، والنظر إلى السماء إمّا للتوجه بالدعاء أو لرفع النظر عن المرأة .

باب كراهية الرهبانية و ترك الباه

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قال في النهاية: وفيه دلالة رهبانية في الإسلام، هي من رهبنة النصارى، وأصلها من الرهبة: الخوف كانوا يترهبون بالتخلّي من أشغال الدنيا، وترك ملاذّها والزهد فيها والعزلة عن أهلها وتعمّد مشاقّها، حتّى إنّ منهم من كان يخصي نفسه، ويضع

حتى جاء إلى عثمان فوجده يصلي ، فانصرف عثمان حين رأى رسول الله ﷺ فقال له : يا عثمان لم يرسلني الله تعالى بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة ، أصوم وأصلي وأمس أهلي ، فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح .

٢ - جعفر بن محمد ، عن عبد الله بن القداح ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ لرجل : أصبحت صائماً ؟ قال : لا ، قال : فأطعمت مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : فارجع إلى أهلك فإنه منك عليهم صدقة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يكون معه أهله في السفر لا يجد الماء يأتي أهله ؟ قال : ما أحب أن يفعل إلا أن يخاف علي نفسه . قال : قلت : طلب بذلك اللذة أو يكون شيقاً إلى النساء ؟ قال : إن الشيق يخاف علي نفسه ، قلت : يطلب بذلك اللذة ؟ قال : هو حلال ، قلت : فإنه يروى عن النبي ﷺ أن أبانذ رحم الله سألته عن هذا فقال : ائت أهلك توجر ، فقال : يا رسول الله آتيهم وأوجر ؟ فقال رسول الله ﷺ : كما أنك إذا أتيت الحرام أزرته فكذلك إذا أتيت الحلال أوجرت ، فقال

السلسلة في عنقه ، وغير ذلك من أنواع التعذيب فنفاها النبي ﷺ عن الإسلام ونهى المسلمين عنها .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : موثق .

قوله **بجيتيم** : « ما أحب » ظاهره الكراهة ، وظاهر بعض الأصحاب الحرمة . قوله **ﷺ** : « أزرته » لعله كان أوزرت فصحف أو قلب الواو همزة لمزاوجة أوجرت ، ومقتضى القاعدة أوزرت أو وزرت .

وقال الفيروز آبادي : قوله **ﷺ** : ارجعن مأزورات ، غير مأجورات للآزدواج ولو أفرد لقليل : موزورات .

و قال الجوهرى : الأجر الثواب ، تقول : آجره الله يأجره و يأجره أجرأ

أبو عبد الله عليه السلام : ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أجر .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن إسحاق بن إبراهيم الجعفي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بيت أم سلمة فشم ريحاً طيبة فقال : أتتكم الحولاء ؟ فقالت : هو ذا هي تشكو زوجها ، فخرجت عليه الحولاء ، فقالت : بأبي أنت وأمي إن زوجي عني معرض ، فقال : زديده يا حولاء ، قالت : ما أترك شيئاً طيباً مما أتطيب له به وهو عني معرض ، فقال : أما لو يدري ماله بإقباله عليك ، قالت : وماله بإقباله علي ؟ فقال أما إنّه إذا أقبل اكتنفه ملكان فكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فإذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أبي داود المسترق ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ثلاث نسوة أتبن رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت إحداهن : إن زوجي لا يأكل اللحم ، وقالت الأخرى : إن زوجي لا يشم الطيب ، وقالت الأخرى : إن زوجي لا يقرب النساء ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال أقوام من أصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء ، أما إنّي آكل اللحم وأشم الطيب و آتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني .

و كذلك أجره الله إيجاراً و أجر فلان خمسة من ولده أي ماتوا فصاروا أجره .

الحدوث الرابع : ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : « أتتكم الحولاء » أي زينب العطاراة .

قوله صلى الله عليه وآله : « أما لو يدري » كلمة لو للتمني أو للجزاء محذوف أي لأقبل

عليك ، أو بادرت بالسؤال قبل إتمام الجواب .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

٦ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحبّ أن يكون على فطرتي فليستنّ بسنتي ، وإنّ من سنتي النكاح .

﴿ باب النوادر ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبيد بن زرارة قال : كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد أعطى بها ثلاثين ألف درهم فكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول : اجعل يدك كذابين شفري فإني أجد لذلك لذّة وكان يكره أن يفعل ذلك فقال لزرارة : أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذا ، فسأله فقال : لا بأس أن يستعين بكل شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا جامع أحدكم فلا يأتيهم كما يأتي الطير ليمكث ويلبث . قال بعضهم : ولتلبث .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

باب النوادر

الحديث الاول : ضعيف .

قوله : « لا يبلغ منها » أي لا يقدر على مجامعتها . والشفر بالضم : طرف الفرج ، والحكم مطابق لأصول الأصحاب .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله : « قال بعضهم » هو كلام بعض الرواة أي قال بعض الرواة مكان ويلبث « ولتلبث » ، والتلبّث : تكلف اللبّث .

- ٣- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن إبراهيم بن أبي بكر النحاس عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال : لا بأس .
- ٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام ، عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المرأة ، قال : لا بأس .
- ٥- علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن محمد بن مسكين الحنطاط ، عن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أينظر الرجل إلي فرج امرأته وهو يجامعها ؟ فقال : لا بأس .
- ٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينظر إلى امرأته وهي عريانة ، قال : لا بأس بذلك ؛ وهل اللذة إلا ذلك .
- ٧- علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

و يدل على جواز الجماع عارياً ، ويمكن حمله على ما إذا لم تكن تحت السماء جمعاً بين الأخبار .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : مجهول .

وحمل على الجواز فلا ينافي الكراهة كما هو المشهور ، وربما قيل بالتحريم والخبر ينفيه .

الحديث السادس : موثق أو حسن .

ولا خلاف بين أصحابنا في جواز نظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر وخالف فيه بعض العامة .

الحديث السابع : ضعيف .

وحمل على الكراهة ، و ظاهره خرس الواطئ ، و ورد في الأخبار الخرس

القاسم ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اتقوا الكلام عند ملتقى الختانيين فإنه يورث الخرس .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان ، عن مسمع بن عبد الملك قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يجامع المختضب ، قلت : جعلت فداك لم لا يجامع المختضب ؟ قال : لأنه مختصر .

﴿ باب ﴾

﴿ الأوقات التي يكره فيها الباه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حالاً؟ قال : نعم ، ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق ، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس ، وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر ، وفي الليلة وفي اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء ، وفي اليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة ، ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى أصبح ، فقالت له : يا رسول الله ألبعض كان منك في هذه الليلة ؟ قال : لا ، ولكن هذه الآفة ظهرت في هذه

خرس الولد ، ولا تنافي بينهما ، وإن أمكن حمل هذا الخبر أيضاً عليه .

الحديث الثامن : مجهول .

قوله عليه السلام : « لأنه مختصر » لعل المعنى أنه ممنوع عن الغسل أو عن الالتذاذ بالقبلة ونحوها التي هي من مقدمات الجماع ، قيل : ويحتمل إعجام الضاد بمعنى حضور الملائكة والجن .

باب الأوقات التي يكره فيها الباه

الحديث الاول : [حسن . ولم يذكره المصنف] .

الليلة فكرهت أن أتلدّ ذ وألهور فيها وقد عيّر الله أقواماً فقال عز وجلّ في كتابه: «إن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سمعنا وأطعنا» فذرههم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون^(١)، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: وأيم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وقد انتهى إليه الخبر فيرزق ولدًا فيرى في ولده ذلك ما يحب.

٢ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد.

٣ - عنه، عن أبيه، عن ذكره، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام قال: إن فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام قال: يا علي لا تجامع أهلك في أول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة، فإنه يتخوف علي ولد من يفعل ذلك الخبل، فقال علي عليه السلام: ولم ذاك يا رسول الله؟ فقال: إن الجنّ يكثرون غشيان نسائهم في أول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة أما رأيت المجنون يصرع في أول الشهر وفي آخره وفي وسطه.

٤ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره للرجل إذا قدم من السفر أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح.

الحديث الثاني: ضعيف.

الحديث الثالث: مرسل.

قوله صلى الله عليه وآله: «إن الجنّ يكثرون»، أقول: يخطر بالبال أنه إشارة إلى ما يقال: إنّه يحصل للإنسان الربي من الجنّ وهو الذي اتفق ولادته في زمان ولادة ذلك الشخص، فإذا صادف زمان وطىء الإنسان زمان وطئهم تتوافق ولادتهما أيضاً فيكون ولد الجنّ ربياً له ويورث خبله.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

٥ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكره لأمتي أن يغشى الرجل أهله في النصف من الشهر أو في غرة الهلال فإن مردة الشياطين و الجن تغشى بني آدم فيجتنون ويخبئون أما رأيتم المصاب بصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن إسحاق بن إبراهيم عن ابن راشد ، عن أبيه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يجمع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فإن ذلك مما يورث الزنا .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : والذي نفسي بيده لو أن رجلاً غشى امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما وسمع كلامهما و نفسهما ما أفلح أبداً إذا كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية ؛ وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب و أرخى الستور و أخرج الخدم .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

باب كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي

الحديث الاول : ضعيف .

و قال السيد رحمه الله : هل يختص الحكم بالميمز أو يتناول الجميع ؟ وجهان ، و جزم المحقق الشيخ علي بالأول ولا بأس به .

قوله عليه السلام : « مما يورث » أي في الصبي السامع أو في الولد الذي يحصل من الوطء ، و يؤيد الأول الخبر الآتي .

الحديث الثاني : مجهول .

﴿ باب ﴾

﴿ القول عند دخول الرجل بأهله ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ و عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي بصير قال : سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك إنني رجلٌ قد أسننت وقد تزوجت امرأة بكرًا صغيرة ولم أدخل بها و أنا أخاف أنها إذا دخلت عليّ تراني أن تكرهني لخضابي وكبري ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إذا دخلت فمرها قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة ثم أنت لا تصل إليها حتى توضأ وصل ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع ومر من معها أن يؤمنوا على دعائك وقل : «اللهم ارزقني إلفها وودها ورضاها وأرضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وآنس ائتلاف ، فإنك تحب الحلال وتكره الحرام » ثم قال : واعلم أن الإلف من الله و الفرك من الشيطان ليكره ما أحل الله عز وجل .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل : «اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحلتها فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً»

باب القول عند دخول الرجل بأهله

الحديث الاول : صحيح .

وقال الفيروزآبادي : أسنّ : كبر سنّه ، وقال : الفرك بالكسر ويفتح : البغضة .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « بأمانتك » أي بأمانك و حفظك أو بأن جعلتني أميناً عليها ، أو بعهدي وهو ما عهد الله إلى المؤمنين من الرفق و الشفقة عليهن ، وقال في النهاية : الأمانة تقع على الطاعة والعبادة و الودعة و الثقة والأمان ، وأما قوله « بكلماتك »

من شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : إذا تزوج أحدكم كيف يصنع ؟ قلت : لا أدري ، قال : إذا هم بذلك فليصل ركعتين وليحمد الله عز وجل ثم يقول : « اللهم إني أريد أن أتزوج فقد رأيت من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها ومالي وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة وقد رأيت ولدأ طيباً يجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي » قال : فإذا دخلت إليه فليضع يده على ناصيتها وليقل : « اللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سويّاً ولا تجعله شرك شيطان » قال : قلت : وكيف يكون شرك شيطان ؟ قال : إن ذكر اسم الله تنحى الشيطان ، وإن فعل ولم يسم أدخل ذكره وكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة .

فقيل : هي قوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم » ^(١) وقيل : هي الإيجاب والقبول ، وقيل : كلمة التوحيد إن لاحت المسلمة للكافر .

وروى الصدوق في كتاب معاني الأخبار ^(٢) ، عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود يرفع الحديث « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله ، فأما الأمانة فهي التي أخذ الله على آدم حين زوجه حواء وأما الكلمات فهي الكلمات التي شرط الله عز وجل بها على آدم أن يعبد ولا يشرك به شيئاً ولا يزنى ولا يتخذ من دونه ولياً .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « والنطفة واحدة » أي تختلط نطفة الشيطان بنطفة الرجل كما سيأتي ، أو المعنى أنه ليس للشيطان نطفة بل التأثير بمجرد الإدخال .

(١) سورة النساء - الآية ٣ .

(٢) معاني الأخبار ص ٢١٢ ط إيران - ١٣٧٩ .

- ٤ - عنه ، عن أبي يوسف ، عن الميثمي رفعه قال : أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : إنني تزوجت فادع الله لي فقال : قل : «اللهم بكلماتك استحللتها وبأمانتك أخذتها اللهم اجعلها ولوداً ودوداً لانفرك ، تأكل مما راح ولا تسأل عما سرح .» .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أعين قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة فليقل : «أفرت بالميثاق الذي أخذته إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .» .

﴿ باب ﴾

﴿ القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن زئاب عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل إذا أتى أهله فخشى أن يشاركه الشيطان قال : يقول : «بسم الله» ويتعوذ بالله من الشيطان .

الحديث الرابع : مرفوع .

قوله عليه السلام : «مما راح» لعلمه كناية عن قناعتها بما يأتي به زوجها وعدم التفتيش عما أعطاه غيرها ، و يمكن أن يكون المراد حقيقته أي ترضى بلبن الأنعام بعد الرجوع عن المرعى ، ولا تسأل عما كان في ضرعها عند السراح ، ومنهم من قرأ تسأل على بناء المجهول أي تكون أمينة غير مسرفة لا تسأل عما ذهب ، ولا يبعد أن يكون في الأصل أراح بمعنى تغير ريحه ، و الأول أظهر . و قال الجوهري : سرحت الماشية بالعداء وراحت بالعشي : أي رجعت .

الحديث الخامس : حسن أو موثق .

باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن الوشاء ، عن موسى بن بكر ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا محمد أي شيء يقول الرجل منكم إذا دخلت عليه امرأته ؟ قلت : جعلت فداك أ يستطيع الرجل أن يقول شيئاً ؟ فقال : ألا أعلمك ما تقول ؟ قلت : بلى ، قال : تقول : « بكلمات الله استحللت فرجها وفي أمانة الله أخذتها ، اللهم إن قضيت لي في رحمتها شيئاً فاجعله باراً تقيماً واجعله مسلماً سويماً ولا تجعل فيه شر كالأشيطان » قلت : وبأي شيء يعرف ذلك ؟ قال : أما اقرأ كتاب الله عز وجل ثم ابتداء هو « وشاركهم في الاموال والاولاد » ثم قال : إن الشيطان لي جيبى حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح ، قلت : بأي شيء يعرف ذلك ؟ قال : بحبنا و بغضنا ، فمن أحبنا كان نطفة العبد ومن أبغضنا كان نطفة الشيطان .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا جامع أحدكم فليقل : « بسم الله و بالله اللهم جنبني الشيطان و جنب الشيطان ما رزقتني » قال : فإن قضى الله بينهما ولداً لا يضره الشيطان بشيء أبداً .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن حسان الواسطي عن عبد الرحمن بن كثير قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى أفرغني ، قلت : جعلت فداك فما المخرج من ذلك ؟ قال : إذا أردت الجماع فقل : « بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو بديع السماوات والأرض ، اللهم إن قضيت

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله : « و بأي شيء يعرف » لعلة سأل عن الدليل على أنه يكون الولد شرك الشيطان ، ثم سأل عن العلامة التي بها يعرف ذلك ، و الأظهر أن فيه تصحيحاً لما سيأتي من خبر أبي بصير بسند آخر وفيه مكانه « ويكون فيه شرك الشيطان » .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف .

(١) سورة الاسراء - الآية - ٦٤ .

منّي في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ولا حظاً واجعله مؤمناً مخلصاً مصفياً من الشيطان ورجزه جل ثناؤه .

٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن حمزة بن عبدالله ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي الوليد ، عن أبي بصير قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا محمد إذا أتيت أهلك فأني شيء تقول ؟ قال : قلت : جعلت فداك وأطبق أن أقول شيئاً ؟ قال : بلى قل : « اللهم بكلماتك استحللت فرجها و بأمانتك أخذتها فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله تقيماً زكياً ولا تجعل للشيطان فيه شركاً » قال : قلت : جعلت فداك ويكون فيه شرك للشيطان ؟ قال : نعم أما تسمع قول الله عز وجل في كتابه : « وشاركهم في الأموال والأولاد » ؟ إن الشيطان يجيء فيقعده كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل ، قال : قلت : بأي شيء يعرف ذلك ؟ قال : بحبنا وبفضنا .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في النطفتين اللتين للآدمي والشيطان إذا اشتركا ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ربما خلق من أحدهما وربما خلق منهما جميعاً .

باب العزل

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العزل ، فقال : ذاك إلى الرجل .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : صحيح .

باب العزل

الحديث الأول : موثق .

و يدلّ على جواز العزل، فيمكن حمل أخبار المنع على الكراهة، و اختلف الأصحاب في جواز العزل عن الزوجة الحرة الدائمة بغير إذنها ، بعد اتّفاقهم على جواز العزل عن الأمة و المتمتع بها و الدائمة مع الإذن ، فذهب الأكثر إلى الكراهة ، ونقل عن ابن حمزة الحرمة ، وهو ظاهر اختيار المفيد رحمه الله والمعتمد،

٢ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحب صاحبها وإن كرهت ليس لها من الأمر شيء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل ، فقال : ذلك إلى الرجل بصره حيث شاء .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن الحداء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرى بالعزل بأساً فقرأ هذه الآية : « وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى ^(١) » فكل شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج وإن كان على صخرة صماء .

ثم لو قلنا بالتحريم فالأظهر أنه لا يلزم على الزوج بذلك للمرأة شيء ، وقيل : تجب عليه دية النطفة عشرة دنانير .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : مجهول . والظاهر عن أبي عبد الرحمن الحداء وهو أيوب

ابن عطية الثقة فيكون الخبر صحيحاً .

قوله عليه السلام : « فكل شيء » قال الفاضل الأسترآبادي : يعني النفوس الناطقة التي خلقها الله وأخذ منها الإقرار في يوم « ألست بربكم » لا بد لها من تعلقها بيبن حاصل من نطفتك في رحمها أو من نطفة غيرك .

وقال الوالد العلامة (ره) : أي إذا كان مقدراً يحصل الولد مع العزل أيضاً ؛

أولا يقدر على العزل .

أقول : ويؤيد الأول ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نعزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك ؟ فقال لنا : وإني لكم لتفعلون وإني لكم لتفعلون

(١) سورة الاعراف الآية - ١٧١ .

﴿ باب غيرة النساء ﴾

١ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس الغيرة إلا للرجال وأما النساء فإتّما ذلك منهنّ حسد والغيرة للرجال ولذلك حرّم الله على النساء إلا زوجها وأحلّ للرجال أربعاً وإنّ الله أكرم أن يتّليهنّ بالغيرة ويحلّ للرجال معها ثلاثاً .

٢ - عنه، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن الفضيل، عن سعد الجلاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ لم يجعل الغيرة للنساء وإتّما تغار المنكرات منهنّ، فأتّما المؤمنات فلا، إنّما جعل الله الغيرة للرجال لأنّه أحلّ للرجال أربعاً وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية . قال : ورواه القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بكر الحضرميّ عن أبي عبد الله عليه السلام إلاّ أنّه قال : فإنّ بغت معه غيره .

٣ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج رفعه قال : بيننا رسول الله صلى الله عليه وآله فاعدت إزجات امرأة عريانة حتّى قامت بين يديه، فقالت : يا رسول الله إني فجرت فطهرني قال : وجاء رجل يعدو في أثرها وألقى عليها ثوباً؛ فقال : ماهي منك؟ فقال : صاحبتني يا رسول الله خلوت بجارتي فصنعت ماترى، فقال : ضمّها إليك، ثمّ قال : إنّ الغيراء لا تبصر أعلى الوادي من أسفله .

وإنكم لتفعلون ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة .

باب غيرة النساء

الحديث الاول : مرسل .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : ضعيف . والغيراء : فعلاء من الغيرة .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن الحسن ، عن يوسف بن حماد ، ممن ذكره ، عن جابر قال : قال أبو جعفر عليه السلام : غيرة النساء الحسد والحسد هو أصل الكفر إن النساء إذا غرن غضبن وإذا غضبن كفرن إلا المسلمات منهن .

٥ - عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن خالد القلاتي قال : ذكر رجل لأبي عبدالله عليه السلام امرأته فأحسن عليها الثناء فقال له أبو عبدالله عليه السلام : أغرتها ، قال : لا ، قال : فأغرها فأغارها فثبتت ، فقال لأبي عبدالله عليه السلام : إنني قد أغرتها فثبتت ، فقال : هي كما تقول .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة تغار على الرجل تؤذيه ، قال : ذلك من الحب .

﴿ باب ﴾

﴿ حب المرأة لزوجها ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية فذكان أصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسألنه عن قتلاهن فذنت منه امرأة فقالت : يا رسول الله

الحديث الرابع : مرفوع .

قوله عليه السلام : «إلا المسلمات منهن» أي المؤمنات الصالحات فإنهن يضطن أنفسهن عند الغضب ، ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً أي ولكن المسلمات لا يغرن ولا بغضبن ، ويمكن أن يقرأ المسلمات بتشديد اللام أي المنتقادات لأوامر الله ونواهيه أو لأزواجهن .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : موثق .

باب حب المرأة لزوجها

الحديث الاول : صحيح .

ما فعل فلان؟ قال : وما هو منك؟ قالت : أبي قال : احمدي الله و استرجعي فقد استشهد ، ففعلت ذلك ، ثم قالت : يا رسول الله ما فعل فلان؟ فقال : وما هو منك؟ فقالت أخي ، فقال : احمدي الله و استرجعي فقد استشهد ، ففعلت ذلك ، ثم قالت : يا رسول الله ما فعل فلان؟ فقال : وما هو منك؟ فقالت : زوجي قال : احمدي الله و استرجعي فقد استشهد ، فقالت : واويلي ، فقال رسول الله ﷺ : ما كنت أظن أن المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة .

٢- أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : قال رسول الله ﷺ لابنة جهش : قتل خالك حمزة ، قال : فاسترجعت وقالت : أحسبه عند الله ، ثم قال لها : قتل أخوك ، فاسترجعت وقالت : أحسبه عند الله ، ثم قال لها : قتل زوجك ، فوضعت يدها على رأسها و صرخت ، فقال رسول الله ﷺ : ما يعدل الزوج عند المرأة شيء .

﴿ باب ﴾

﴿ حق الزوج على المرأة ﴾

١ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال لها : أن تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته إلا بإذنه ولا تنصوم تطوعاً إلا بإذنه ، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ، ولا تخرج من بيتها إلا

قوله ﷺ : « تجد » هو من الوجد بمعنى الحزن .

الحديث الثاني : صحيح .

باب حق الزوج على المرأة

الحديث الاول : صحيح .

قوله ﷺ : « على ظهر قتب » قال في النهاية : ^(١) وفي حديث عايشة « لا تمنع

(١) النهاية ج - ٤ ص ١١ .

بإذنه وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها، فقالت: يا رسول الله من أعظم الناس حقاً على الرجل؟ قال: والده، فقالت: يا رسول الله من أعظم الناس حقاً على المرأة؟ قال: زوجها، قالت: فمالي عليه من الحق مثل ماله علي؟ قال: لا ولا من كل مائة واحدة، قال: فقالت: والذي بعثك بالحق نبياً لا يملك رقبتي رجل أبداً.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن محمد بن الفضيل، عن سعد بن أبي عمرو الجلاب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وإيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها.

٣ - علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا يرفع لهم عمل: عبد آبق، وامرأة زوجها عليها ساخط، والمسبل إزاره خيلاء.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: جهاد المرأة حسن التبعل.

المرأة نفسها من زرجها وإن كانت على ظهر قتب «القتب للجمل كالإكاف لغيره»، ومعناه الحث «لهن» على مطاوعة أزواجهن، وأنه لا يسمعن الامتناع في هذه الحال، فكيف في غيرها. وقيل: إن نساء العرب كنّ إذا أردن الولادة جلسن على قتب، ويقلن إته أسلس لخروج الولد، فأرادت تلك الحالة. قال أبو عبيد: نرى أن المعنى وهي تسير على ظهر البعير، فجاء التفسير بغير ذلك.

الحديث الثاني: مجهول.

قوله عليه السلام: «كغسلها» لعل التشبيه في أصل اللزوم أو في شموله للجسد.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

قال الفيروز آبادي: تبعلت: المرأة أطاعت بعلها أو تزويجت له.

٥ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن منذر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا تقبل لهم صلاة : عبد آبق من مواليه حتى يضع يده في أيديهم ، وامرأة بامت وزوجها عليها ساخط ، ورجل أم قوماً وهم له كارهون .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان ابن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله إنا رأينا أناساً يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها .

٧ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الجاموراني ، عن ابن أبي حمزة عن عمرو بن جبير العزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ قال : أكثر من ذلك ، فقالت : فخبسني عن شيء منه فقال : ليس لها أن تصوم إلا بإذنه يعني تطوعاً ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه وعليها أن تطيب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزين بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية وأكثر من ذلك حقوقه عليها .

٨ - عنه ، عن الجاموراني ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : ما حق الزوج على المرأة فقال : أن تجيبه إلى حاجته وإن كانت على قتب ولا تعطى شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت فعلها الوزر وله الأجر ، ولا تبين ليلة وهو عليها ساخط ، قالت : يا رسول الله وإن كان ظالماً ؟ قال : نعم ، قالت : والذي بعثك بالحق لا تزوجت زوجاً أبداً .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : « أكثر من ذلك » أي من أن يذكر .

الحديث الثامن : ضعيف .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية أن تمنع النساء أزواجهن ﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء: لا تطولن صلواتكن لئلا تمنعن أزواجكن.

٢ - عنه، عن موسى بن القاسم، عن أبي جميلة، عن ضريس الكناسي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها: لعلك من المسوفات، قالت: وما المسوفات يا رسول الله؟ قال: المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها وينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها.

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية أن تبتل النساء ويعطلن أنفسهن ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء أن يتبتلن ويعطلن أنفسهن من الأزواج.

باب كراهية أن تمنع النساء أزواجهن

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : ضعيف .

باب كراهية أن تبتل النساء ويعطلن أنفسهن

الحديث الاول : صحيح .

وقال في النهاية: التبتل: الانقطاع من النساء وترك النكاح، وامرأة بتول

منقطعة عن الرجال لا شهوة لها.

٢ - ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو تعلق في عنقها قلادة ، ولا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب ولو تمسحها مسحاً بالحناء وإن كانت مسنة .

٣ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبد الصمد بن بشير قال : دخلت امرأة على أبي عبدالله عليه السلام فقالت : أصلحك الله إنني امرأة متبتلة فقال : وما التبتل عندك ؟ قالت : لا أتزوج ، قال : ولم ؟ قالت : ألتمس بذلك الفضل ، فقال : انصري فلو كان ذلك فضلاً لكانت فاطمة عليها السلام أحق به منك إنه ليس أحد يسبقها إلى الفضل .

﴿ باب ﴾

﴿ اكرام الزوجة ﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يضرب أحدكم المرأة ثم يظل معانقها !

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما المرأة لعبة ، من اتخذها فلا يضيعها .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن عنبسة ، عن عباد بن زياد الأسدي ، عن عمرو بن أبي المقدم ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وأحمد بن محمد العاصمي ، عن محمد بن حذثة ، عن معلى بن محمد البصري ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

باب اكرام الزوجة

الحديث الاول : كالموثق .

الحديث الثاني : ضعيف ، على المشهور .

الحديث الثالث : السندان ضعيفان ، والسند الآخر مجهول .

قال : في رسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن عليه السلام لا تملك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها فإن ذلك أنعم لحالها ، وأرخص لبالها ، وأدوم لجمالها ، فإن المرأة ربحانة وليست بثمر مائة ولا تعد بكرامتها نفسها ، وانغضض بصرها بسترِكَ واكفها بحجابك ولا تطمعها أن تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية فإن إمساكك نفسك عنهن وهن يرين أنك ذواق تدارخير من أن يرين منك حالاً على انكسار .

أحمد بن محمد بن سعيد ، عن جعفر بن محمد الحسنين ، عن علي بن عبدك ، عن الحسن ابن ظريف بن ناصح ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبع بن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلا أنه قال : كتب أمير المؤمنين صلوات الله عليه بهذه الرسالة إلى ابنه محمد رضوان الله عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ حق المرأة على الزوج ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً ؟ قوله عليه السلام : « ما يجاوز نفسها » أي لا تكل إليها ، ولا تكلفها سوى ما يتعلق بتدبير نفسها .

و قال في النهاية : القهرمان هو كالحازن و الوكيل و الحافظ لما في تحت يده ، و القائم بأموال الرجل بلغة الفرس .

قوله عليه السلام : « ولا تعد بكرامتها » أي لا تجاوز بسبب كرامتها أن تفعل بها ما يتعلق بنفسها لئلا تمنعها عن الإحسان إلى أقاربه وغير ذلك من الخيرات لحسدها وضعف عقلها .

باب حق المرأة على الزوج

الحديث الاول : موثق .

قال : يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها ؛ وقال أبو عبد الله عليه السلام : كانت امرأة عند أبي عليه السلام تؤذيه فيغفر لها .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن عمرو بن جبير العزرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فسألته عن حق الزوج على المرأة ، فخبّرهما ، ثم قالت : فما حقها عليه ؟ قال : يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع وإن أذنت غفر لها ، فقالت : فليس لها عليه شيء غير هذا ؟ قال : لا ، قالت : لا والله لا تزوجت أبداً ، ثم ولت ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : ارجعي فرجعت ، فقال : إن الله عز وجل يقول : « وأن يستعفن خير لهن » .

٣ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اتقوا الله في الضعيفين - يعني بذلك اليتيم والنساء - وإتّما هن عورة .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله « إن الله عز وجل يقول » اعلم أن هذه تنمة آية هي قوله تعالى « والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعفن خير لهن » (١) وفسر بأن استعفاف القواعد بلبس الجلابيب خير لهن من وضعها ، وإن سقط الجرح عنهن فيه ، وقال علي بن إبراهيم : أي لا يظهرن للرجال .

أقول : يحتمل أن يكون المراد أن استعفافهن بترك الخروج والحضور في مجالس الرجال و التكلّم بأمثال تلك القبائح خير لهن ، وأمّا تفسير الاستعفاف بالتزويج كما هو ظاهر الخبر فهو بعيد عن أدل الآيات ، لكون الكلام في اللاتي لا يرجون نكاحاً ، والله يعلم .

الحديث الثالث : موثق .

قوله صلى الله عليه وآله : « وإتّما هن عورة » أي احفظوهن ، أراد إنكم إن آذيتموهن بوجوب كشف عورتكم و فضيحتكم .

(١) سورة النور الآية - ٦٠ .

٤ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن زيبان بن حكيم ، عن بهلول بن مسلم ، عن يونس ابن عمار ، قال : زوجني أبو عبد الله عليه السلام جارية كانت لإسماعيل ابنه ، فقال : أحسن إليها فقلت : وما الإحسان إليها ؟ فقال : أشبع بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها . ثم قال : اذهبي وسطك الله ماله .

٥ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن حماد بن عيسى ، عن شهاب بن عبد ربه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما حق المرأة على زوجها ؟ قال : يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يبيح لها وجهاً فإذا فعل ذلك فقد والله أدى حقها ، قلت : فالدُّهن ؟ قال : نعم ، يوم لا ، قلت : فاللحم قال : في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك ، قلت : فالصبيغ ؟ قال : والصبيغ وقال في النهاية ^(١) : العورة كل ما يستحيا منه إذا ظهر ، ومنه الحديث « المرأة عورة » لأنها إذا ظهرت يستحيا منها كما يستحيا من العورة إذا ظهرت .

الحديث الرابع : ضعف .

قوله عليه السلام : « وسطك الله » قال الفيروز آبادي : وسطه توسيطاً : قطعه نصفين أو جعله في الوسط و« ماله » منصوب بنزع الخافض أي جعلك في وسط ماله ، والمعنى اشكري الله حيث جعل لك حظاً عظيماً في ماله ، أو لا تخوني في ماله ، فإن الله جعلك أميناً عليه ، و يمكنك من الخيانة مالا يمكن لغيرك .

الحديث الخامس : مرسل .

قوله عليه السلام : « لا يبيح لها وجهاً » أي لا يبيح وجهه لها ، ولا يبعث في وجهها أو لا يقول لها : قبّح الله وجهك . قال في النهاية : في حديث أم زرع « فعنده أقول : « فلا أقبّح » أي لا يرذلني قولي لميله إليّ وكرامتي عليه ، يقال : قبّحت فلاناً إذا قلت له : قبّحتك الله ، من القبح ، وهو الإبعاد ، ومنه الحديث « لا تقبّحوا الوجه » أي لا تقولوا : قبّح الله وجه فلان وقيل : لا تنسبوه إلى القبح : ضد الحسن : لأن الله صورته وقد أحسن كل شيء خلقه .

قوله عليه السلام : « فالصبيغ » قيل : المراد أنه ينبغي للزوج أن يشتري من الصبيغ

في كل سنة أشهر ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي أن يقفر بيته من ثلاثة أشياء: دهن الرأس و الخل والزيت ويقوتهن بالمد، فإنني أفوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل إنسان منهم قوته فإن شاء أكله وإن شاء وهبه وإن شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة إلا أطعم عياله منها ولا يدع أن يكون للعبد عندهم فضل في الطعام أن يسني من ذلك شيئاً لا يسني لهم في سائر الأيام .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة . . .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار أو غيره ، عن ابن فضال ، عن غالب

لأهله في كل سنة ستة أشهر مقدار ما يكفيها في تلك المدة لتطمئن نفسها ، ثم بين عليه السلام جنسا سبق بقوله « ولا ينبغي أن يقفر بيته » وقيل: المراد بالصبيغ الإدام يعطيها يوماً فيوماً لا ، فيكون في كل سنة ستة أشهر .

وقال الوالد العلامة رحمه الله : المراد بالصبيغ الثياب المصبوغة أو الحناء و الوسمة ، و في بعض النسخ « والبضع » أي الجماع ، و يمكن قراءتها بالضاد المعجمة والعين المهملة بينهما الباء بمعنى الجماع أيضاً .

قوله عليه السلام : « أن يسني لهم » و في التهذيب « أن ينيلهم » يقال : سنه تسنية سهله وفتح ، و سانه : راضاه و داراه و أحسن معاشرته ، أي يزيد في العيدين طعاماً خاصاً لا يطعمهم في سائر الأيام كالحلوات والطيور المسمومة و الفواكه اللذيذة ، قال في النهاية : فيه « ما أفقر بيت فيه خل » أي ما خلا من الإدام .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : « حتى ظننت » لعل المراد خطور البال أو المعنى أنه كان مظنة أن يظن أحدها ذلك فعبر هكذا تجوزاً .

الحديث السابع : مرسل .

ابن عثمان ، عن روح بن عبد الرحمن قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قوله عز وجل : « ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله » قال : إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرّق بينهما .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوبن والولد ، قال ابن أبي عمير : قلت لجميل : و المرأة ؟ قال : قد روي عن عنبسة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كساها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلا طلقها .

﴿باب﴾

﴿مداراة الزوجة﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن تركته انتفعت به وإن أقمته كسرته . و في حديث آخر : استمتعت به .

قوله عليه السلام : « وإلا فرّق بينهما » أي يجبره الحاكم على الإنفاق أو الطلاق مع القدرة ، والمشهور بين الأصحاب الإعسار ليس بعيب يوجب الفسخ ، ويقفهم من كلام بعض الأصحاب اشتراطه في صحّة العقد ، وذهب ابن إدريس إلى ثبوت الخيار للمرأة مع إعسار الزوج قبل العقد و عدم علمها به ، و نقل عن ابن الجنيد ثبوت الخيار لها مع تجدد الإعسار أيضاً و حكى الشيخ فخر الدين عن بعض العلماء قولاً بأن الحاكم يفرّق بينهما .

الحديث الثامن : حسن .

باب مداراة الزوجة

الحديث الاول : موثق و آخره مرسل .

قوله صلى الله عليه وآله : « مثل الضلع » أقول : يناسبه خلقها من الضلع أو من طينته كما

ورد في بعض الروايات .

٢ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان الأحمري ، عن محمد الواسطي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن إبراهيم عليه السلام شكى إلى الله عز وجل ما يلقى من سوء خلق سارة ، فأوحى الله تعالى إليه إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن أقمته كسرته وإن تركته استمعت به ، اصبر عليها .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب من طاعة الزوج على المرأة ﴾

١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن القاسم الحضرمي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهداً ألا تخرج من بيتها حتى يقدم قال : وإن أباه مرض فبعثت المرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : إن زوجي خرج وعهد إلي أن لأخرج من بيتي حتى يقدم وإن أبي قد مرض فتأمرني أن أعوده ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله : لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال : فتقل فأرسلت إليه ثانياً بذلك ، فقالت : فتأمرني أن أعوده ؟ فقال : اجلسي في بيتك واطيعي زوجك ، قال : فمات أبوها فبعثت إليه أن أبي قد مات فتأمرني أن أصلي عليه ؟ فقال : لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك ، قال : فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال : يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فإن أكثر كن حطب جهنم إن

الحديث الثاني : مجهول .

باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

كن تكثرن اللعن وتكفرن العشيرة ، فقالت امرأة من بني سليم لها عقل : يارسول الله أليس نحن الأمهات الحاملات المرضعات ، أليس منا البنات المقيعات والأخوات المشفقات فرق لها رسول الله ﷺ فقال : حاملات والدات مرضعات رحيمات ، لولا ما يأتين إلى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن غالب ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خرج رسول الله ﷺ يوم النحر إلى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمرّ بالنساء فوق عليهن ثم قال : يا معاشر النساء تصدقن و أطعن أزواجكن فإن أكثر كن في النار فلما سمعن ذلك بكين ، ثم قامت إليه امرأة منهن فقالت : يارسول الله في النار مع الكفار؟! والله ما نحن بكفار فنكون من أهل النار ، فقال لها رسول الله ﷺ : إنكن كافرات بحق أزواجكن .

٤ - ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمرأة أمر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في زكاة أو بر والدبها أو صلة قرابتها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قوله ﷺ : « و تكفرن العشيرة » قال في النهاية : فيه « فرأيت أكثر أهلها النساء لكفرنهن . قيل : أي يكفرن بالله ؟ قال : لا ولكن يكفرن الإحسان ، و يكفرن العشير » أي يجحدن إحسان أزواجهن .

و قال الزمخشري في الفائق : « قال ﷺ للنساء : إنكن أكثر أهل النار ، لأنكن تكثرن اللعن و تكفرن العشير » هو المعاشر كالخليل بمعنى المخال ، والصديق بمعنى المصادق ، قال الله تعالى « و لبس العشير »^(١) والمراد به الزوج .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

و حمل في المشهور على الاستجاب .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قال: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع.

﴿ باب ﴾

﴿ في قلة الصلاح في النساء ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن عمرو بن مسلم ، عن الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الناجي من الرجال قليل ومن النساء أقل وأقل ، قيل : ولم يارسول الله ؟ قال : لأنهن كافرات الغضب مؤمنات الرضا .

٢ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن سعد بن أبي عمر [والجلاب] ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لامرأة سعد : هنيئاً لك يا خنساء فلو لم يعطك الله شيئاً إلا ابنتك أم الحسين لقد أعطاك الله خيراً كثيراً إنما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل

باب في قلة الصلاح في النساء

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «لأنهن كافرات الغضب» أي كافرات عند الغضب لا يضبطن أنفسهن ويتكلمن ويأتين بما يوجب كفرهن بمعنى المصطلح ، أو بالمعنى الذي يطلق على أهل الكبائر و حمله على كفر نعمة الأزواج بعيد .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية^(١) وفيه «لا يدخل من النساء الجنة إلا مثل الغراب الأعصم» هو الأبيض الجناحين ، وقيل الأبيض الرجلين ، أراد قلة من يدخل الجنة من النساء ، لأن هذا الوصف في الغربان عزيز قليل .

وفي حديث آخر قال : المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم ، قيل : يارسول الله وما الغراب الأعصم ؟ قال : الذي لإحدى رجليه بيضاء ، وأصل العصمة : البياض

(١) النهاية ج ٣ ص ٢٤٤ .

الغراب الأعصم في الغربان ، وهو الأبيض إحدى الرّجلين .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور الأسود .

٤ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه ، قيل : وما الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه ؟ قال : الأبيض إحدى رجليه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما لا يبليس جند أعظم من النساء والغضب .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبي علي الواسطي رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : إن المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما : ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها .

الذي في يدي الفرس و الظبي و الوعل .

الحديث الثالث : حسن .

و قال الفيروز آبادي : الشامة : علامة تخالف البدن التي هي فيه .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : مرسل .

الحديث السادس : مرفوع .

قوله ببئس : « خير شطريها » الشطر : النصف وهو إما كناية عن ذهاب جميع خيرها ، فإنه إذا ذهب النصفان لم يبق شيء ، أو المراد أعلاها أو أسفلها و الأخير أظهر .

﴿باب﴾

﴿في تأديب النساء﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تنزلوا النساء بالغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلّموهن المغزل وسورة النور .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تفرّوهن إياها فإن فيها الفتن وعلّموهن سورة النور فإن فيها المواعظ .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يركب سرج بفرج .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن إسماعيل بن يسار ، عن منصور بن يونس ، عن إسرائيل ، عن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث الأور قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تحملوا الفروج على السروج فتتهيجوهن للفجور .

باب في تأديب النساء

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور ، وحمل على الكراهة .

الحديث الرابع : ضعيف .

﴿باب﴾

﴿في ترك طاعتهن﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام و سألته عن المرأة الموسرة قد حجّت حجة الإسلام فتقول لزوجها : أحجني من مالي أله أن يمنعها ؟ قال : نعم ويقول : حقي عليك أعظم من حقي عليك في هذا .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال : اعصوهن في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر ، وتعموا ذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أطاع امرأته أكبته الله على وجهه في النار ؛ قيل : وما تلك الطاعة ؟ قال : تطلب منه الذهاب إلى الحمّامات و العرسات و العيدات و النياحات و

باب في ترك طاعتهن

الحديث الأول : موثق .
وبدل على اشتراط الحجّ المندوب بإذن الزوج ، ولا خلاف فيه بين الأصحاب .

الحديث الثاني : صحيح .
قوله صلى الله عليه وآله : « في المعروف » بأن يخالفها في النوع الذي تأمره به إلى النوع الآخر من المعروف ، أو يخالفها في الأمر المندوب ، لقطع طمعها فيصير المندوب لذلك ترك الأولى .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .
قوله صلى الله عليه وآله : « إلى الحمّامات » أي إلى كل حمام و عرس و زفاف للتنزه ، فأما

الشياب الرقاق .

- ٤- وبإسناده قال : قال رسول الله : طاعة المرأة ندامة .
- ٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن ذكره ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له : اتفقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وإن أمرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر .
- ٦ - وعنه ، عن أبيه رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : ذكر عند أبي جعفر عليه السلام النساء فقال : لا تشاوروهن في النجوى ، ولا تطيعوهن في ذي قرابة .
- ٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن المطلب بن زياد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تمعوا ذواب الله من طالعات نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيأمرنكم بالمنكر .
- ٨ - وعنه ، عن أبي عبدالله الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن سند بن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إياكم ومشاورة النساء فإن فيهن الضعف والوهن والمعجز .

أصل الذهاب إلى الحمام للضرورة و أداء حقوق القرابة و الجيران فيجوز بل مستحسن .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : مرسل .

الحديث السادس : مرفوع .

قوله عليه السلام : « في النجوى » أي في الأمر الذي ينبغي إخفاؤه فإنهن يفشين ذلك ، والمراد بذي القرابة قرابة الزوج .

الحديث السابع : مرفوع .

الحديث الثامن : ضعيف .

- ٩ - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن رجل من أصحابنا يكتسى أبا عبد الله رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في خلاف النساء البركة .
- ١٠ - وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : كل امرء تدبره امرأة فهو ملعون .
- ١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سيف ، عن إسحاق بن عمار ، رفعه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن .
- ١٢ - علي بن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : استعينوا بالله من شرار نساءكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيدعنكم إلى المنكر ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعن في ذوي القربى ، إن المرأة إذا أسنت ذهب خير شطريها وبقي شرهما وذلك أنه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتد لسانها وأن الرجل إذا أسن ذهب شر شطريه وبقي خيرهما وذلك أنه يؤوب عقله ويستحكم رأيه ويحسن خلقه .

الحديث التاسع : مرفوع .

الحديث العاشر : مرفوع .

الحديث الحادى عشر : مرفوع .

الحديث الثانى عشر : مرسل .

قوله صلى الله عليه وآله « أنه يؤوب عقله » أوب العقل : كناية عن خلوصه عما شابه من

الشهوات النفسانية التي جعلته كالذاهب .

باب التستر

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكنهن يمشين في جانب الحائط والطريق .

٢ - ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أي امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير ، عن ابن بكير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمرأة أن تجمر ثوبها إذا خرجت من بيتها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس للنساء من سرات الطريق ولكن جنبيه

باب التستر

الحديث الاول : موثق . أو حسن .

وقال الجوهري : السرات : واحد السروات ، وسرات كل شيء ظهره ووسطه وفي الحديث « ليس للنساء سروات الطرق » وسرات الطريق : وسطه ، ولكنهن يمشين في الجوانب .

الحديث الثاني : مرسل أو حسن .

قوله عليه السلام : « فهي تلعن » على بناء المجهول أي تلعنها الملائكة ، و ظاهره الحرمة ، ويمكن حمله على ما إذا كان بقصد الأجانب .

الحديث الثالث : مرسل أو مجهول .

الحديث الرابع : مجهول أو مرسل .

- يعني وسطه - .

٥ - علي بن إبراهيم . عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن .

الحديث الخامس : حسن كالصحيح .

و يدل على كراهة كشف المرأة يديها عند اليهودية والنصرانية ، وربما قيل بالتحريم ، لقوله تعالى « و نسائهن » إذ الظاهر اختصاصها بالمؤمنات . قال في مجمع البيان ^(١) يعني النساء المؤمنات ، ولا يحل لها أن يتجردن ليهودية أو نصرانية أو مجوسية إلا إذا كانت أمة ، وهو معنى قوله « أو ما ملكت أيمانهن » أي من الإمام عن ابن جريج و مجاهد والحسن وسعيد بن المسيب . وقد يقال : الإضافة في النساء لأتھن من جنسهن لامن جهة الإيمان ، فيشمل جميع النساء ، و الأحوط ترك تجردهن عند الكافرات مطلقاً . وقال الشيخ (ره) : الذميمة لا تنظر إلى المسلمة حتى الوجه و الكفين لهذا الخبر ، وللآية .

وقال بعض العامة : المسلمة كلها عورة بالنسبة إلى نساء أهل الذممة كما أن كلها عورة بالنسبة إلى الأجنبي .

و قال أكثر أصحابنا بجواز نظرهن إليها إلا مع خوف الفتنة . وقال صاحب الكشاف : النساء كلهن سواء في حل نظر بعضهن إلى بعض وفسر « نسائهن » بمن في صحبتهن وخدمتهن من الحلائل والإماء . أقول : و يمكن حمل الخبر على الكراهة كما هو الظاهر ، و يؤيده أن التعليل المذكور مشترك بين الذميات والمسلمات ، ولم يقل بالتعميم أحد من علمائنا وإن قال به بعض العامة .

(١) المجمع ج ٧ ص ١٣٨ .

٦ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : فيما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله من البيعة على النساء أن لا يَحْتَبِينَ ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء .

﴿ باب ﴾

﴿ النهي عن خلال تكره لهن ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « أن لا يَحْتَبِينَ » الاحتباء أن يجمع بين ساقيه و ظهره بثوب أو غيره ، ولعله محمول على الكراهة ، ولم أر قائلاً بالحرمة ، وأمّا القعود مع الرجال في الخلاء فيحتمل أن يكون المراد التخلّي مع الأجنبية و هو حرام كما ذكره الأصحاب ، ويحتمل أن يكون المراد القعود مع الرجال لقضاء الحاجة ، فيكون النهي أعمّ من الكراهة و الحرمة بالنظر إلى أحوال المرأة و اختلاف الرجال في كونه زوجاً أو محرماً أو أجنبيّاً و تفصيل الحكم لا يخفى على المتأمل .

باب فيما نهين عنه أيضاً

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال الفيروزآبادي : القزع محرّكة: أن يحلق رأس الصبي و يترك مواضع منه متفرّقة غير مخلوقة تشبيهاً بقزع السحاب ، و القزعة: الخصلة بين الشعر تترك على رأس الصبي ، وهي كالذوائب في نواحي الرأس ، أو القليل من الشعر في وسط الرأس خاصة . و قال: القصّه بالضم: شعر الناصية وجمعه كصرد. انتهى ، و النهي عن القنازع يمكن أن يكون للأطفال كما ورد في غيره من الأخبار ، فيكون محمولاً على الكراهة كما هو المشهور ، ولو كان المراد فعل النساء فهو على الحرمة ، وأمّا القصص فلائها

قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام نهى عن القنازع و القصص و نقش الخضاب على الراحة و قال: إنما هلكت نساء بني إسرائيل من قبل القصص و نقش الخضاب.

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تحل لامرأة حاضت أن تتخذ قصة أو وجهه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ثابت بن أبي سعيد قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن النساء يجعلن في رؤوسهن القرامل ، قال : يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة نفسها و كره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرها .

شبيهة بالرجال ، ولا يبعد حملها على الكراهة لضعف الروايات وإن كان ظاهره الحرمة وكذا نقش الخضاب ، وربما قيل بالتحريم لقوله تعالى « فليغيرن خلق الله »^(١) ولا يخفى ما فيه .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية: الجمّة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين ، ومنه الحديث « لعن الله المجمعّات من النساء » هن اللاتي يتخذن شعورهنّ جمّة تشبيهاً بالرجال . انتهى ، ولعلّ الحيض في الخبر كناية عن البلوغ ، فيدلّ على أنّه لا بأس للصبيّة في ذلك .

الحديث الثالث : مجهول .

و قال في النهاية : فيه « أنّه رخص في القرامل » هي ضفائر من شعر أو صوف أو أبر يسمّ تصل به المرأة شعرها . انتهى ، والنهي عن وصل الشعر بشعر غيرها يحتمل أن يكون للصلاة ، فالنهي محمول على الحرمة إن قلنا بعدم جواز الصلاة في شعر الغير ، و يمكن أن يكون بإظهار شعر الغير على الأجنبي ، والحكم بالحرمة فيه مشكل ، وبالجملة الاحتياط في الترك مطلقاً .

(١) سورة النساء الآية - ١١٩ .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن مكرم ، عن سعد الإسكافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن ، فقال : لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها ، قال : فقلت : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة ؛ فقال : ليس هناك إنما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة والموصولة .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يحل النظر اليه من المرأة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن دراج ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة أهما من

الحديث الرابع : مختلف فيه .

و التأويل الوارد في الخبر رواية العامة عن عائشة ، والمشهور بينهم أن الواصلة من تصل الشعر بالشعر ، والموصولة من يفعل له ذلك .

باب ما يحل النظر اليه من المرأة

الحديث الاول : صحيح .

و يدل كالأخبار الآتية على أن الوجه والكفين في المرأة ليس بعورة كما هو ظاهر الآية لقوله تعالى : «إلا ما ظهر منها» .

وقال السيد (ره) : لا خلاف بين الأصحاب ظاهر أن في تحريم النظر إلى الأجنبية التي لا يريد نكاحها و لا ضرورة إلى النظر إليها فيما عدا الوجه والكفين ، وأما الوجه والكفان فيحرم النظر إليهما بتلذذ أو خوف فتنة إجماعاً وإن لم يتلذذ بذلك ولم يخف الفتنة .

(١) سورة النور الآية - ٣٠ .

الزينة التي قال الله تبارك وتعالى: «ولا يبدین زینتھن إلا لبعولتھن»^(١) قال: نعم و
مادون الخمار من الزينة ومادون السوارين.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً؟
قال: الوجه والكفان والقدمان.

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد؛ والحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة
عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: «إلا ما
ظهر منها»^(١) قال: الزينة الظاهرة الكحل والخاتم.

٤ - الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى: «ولا يبدین زینتھن إلا ما ظهر منها» قال:

قال الشيخ: يكره ولا يحرم، لقوله تعالى «ولا يبدین زینتھن إلا ما ظهر
منها»^(١) وهو مفسر بالوجه والكفين وقيل: يحرم.

وقال المحقق في الشرايع والعلامة في جملة من كتبه: يجوز النظر إلى الوجه
والكفين مرة واحدة من غير معاودة في الوقت الواحد عرفاً، ولا ريب أن الاجتناب
أولى.

الحديث الثاني: مرسل.

وهذا الخبر يدل على جواز النظر إلى القدمين أيضاً ولم يذكرهما الأكثر.

الحديث الثالث: مجهول.

الحديث الرابع: مجهول.

قوله عليه السلام: «ولا يبدین زینتھن» قال المحقق الأسترآبادي في تفسير آيات
الأحكام: كالحلي والثياب والأصباغ فضلاً عن مواضعها، وقيل: بل المراد مواضع
الزينة على حذف المضاف لانفس الزينة، لأن ذلك يحل النظر إليها.

وقيل: المراد الزينة نفسها لكنّها ظاهره وباطنه، وإتّما حرم إبداء الباطنة

(١) سورة النور الآية ٣٠.

الخاتم والمسكة وهي القلب

منها ، إذ لو أبيض لكان وسيلة إلى النظر إلى مواضعها ، وقيل : إنما نهى عن إبداء الزينة نفسها ليعلم أن حرمة النظر إلى مواضعها أشد وأقوى ، لأن النظر إلى الزينة غير ملائمة للمواضع لا كلام في حله . « إلا ما ظهر » عند مزاولة الأمور بحسب العادة ، فإن المرأة لا تجد بداً من مزاولة الأمور بيديها ومن الحاجة إلى كشف وجهها وظهور قدميها عند المشي في الطرقات ، وخاصة الفقيرات منهن ، وهذا استثناء للظاهر ، فلا يحرم .

وفي مجمع البيان فيه أقوال : ^(١) أحدها - أن الظاهرة : الثياب ، والباطنة الغلخال لان والقرطان والسواران ، عن ابن مسعود .

وثانيها - أن الظاهرة الكحل والخاتم والخدان والخضاب في الكف ، عن ابن عباس ، والكحل والسوار والخاتم ، عن قتادة .

وثالثها - أنها الوجه والكفان عن الضحاك وعطاء ، والوجه والبنان عن الحسن ، وفي تفسير علي بن إبراهيم : الكفان والأصابع . وزاد في الجامع في الباطنة القفلاة .

وفي البيضاوي : وقيل : المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف ، أو بعم المحاسن الخلقية والتزيينية ، والمستثنى هو الوجه والكفان لأنها ليست بعورة ، والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر ، فإن كل بدن الحرّة عورة ، لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة ، وأما عندنا فيحرم النظر إلى الوجه والكفين بتلذذ أو خوف فتنة إجماعاً ، وبدونها فليل : بكره ، وقيل : يحرم ، وقيل في النظر الأول بالجواز ، وفي غيره بالحرمة ، والظاهر جواز الإبداء فيما يجوز لهم النظر منهن إليه ، لكن مع الزينة موضع نظر ، ولذا ورد في إبداء الزينة الظاهرة أنه الكف والأصابع ، فتأمل انتهى .

(١) المجمع ج ٧ ص ١٣٨ .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد الإسكافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقتعن خلف آذانهم فنظر إليها وهي مقبلة فلما جازت نظر إليها ودخل في زقاق قد سماه بنني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط أوزجاجة فشقَّ وجهه فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على صدره وثوبه فقال : والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أخبرته قال : فاتاه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال له : ما هذا ؟ فأخبره فبهط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم و يحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ^(١) » .

وقال الجوهري: المسك بالتحريك : أسودة من ذبل أو عاج انتهى ، و الذبل هي قرون الأذغال ، وقيل : جلود دابة بحريته .
وقال الفيروز آبادي : القلب بالضم : سوار المرأة .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم » ^(١) قيل : اللام مقدر ، والتقدير « ليغضوا » وقيل : منصوب بتقدير « أن » أي مرهم أن يغضوا وقيل : إنه جواب الأمر أي قل لهم : غضوا ، يغضوا .

وقال في الكشف : « من » للتبويض ، والمراد غضُّ البصر عما يحرم ، والاقتصار على ما يحلُّ ، وجوز الأخفش أن تكون مزيدة وأبى سيويه .

وقال في ترك « من » في الفروج فقط دلالة على أن أمر النظر أوسع من أمر الفرج ، ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهنَّ و صدورهنَّ و يدهنَّ وأعضادهنَّ وأسوقهنَّ وأقدامهنَّ ، وكذلك الجوارى المستعرضات للبيع ، والأجنبية ينظر إلى وجهها وكفيها و قدميها في إحدى الروايتين ، وأما أمر الفرج مضيق من ذلك ، و ذلك أزكى لهم » أنفع لدينهم و دنياهم وأظهر وأبقى من التهمة وأقرب إلى التقوى .

﴿ باب ﴾

﴿ القواعد من النساء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قرأ « أن يضعن ثيابهن » قال : الخمار والجلباب ، قلت : بين يدي

باب القواعد من النساء

الحديث الاول : حسن .

وهو مشتمل على تفسير قوله تعالى « والقواعد من النساء »^(١) والقواعد جمع قاعد ، لأنها من الصفات المختصة بالنساء أي اللاتي قعدن عن الحيض و الولد ، لكبرهن « اللاتي لا يرجون نكاحاً » أي لا يطمنن فيه « فليس عليهن جناح » أي إثم « أن يضعن ثيابهن » ، أي الثياب الظاهرة كالمحففة ، و الجلباب الذي فوق الخمار ، وقرأ أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام « من ثيابهن » .

وروي ذلك عن ابن عباس و ابن جبير « غير متبرجات بزينة » أي غير مظهرات بزينة ، قيل : يريد الزينة الخفية التي أرادها في قوله « ولا يبدن زينتهن » ، و في مجمع البيان^(٢) أي غير قاصدات بوضع ثيابهن « إظهار زينتهن » ، بل يقصدن به التخفيف على أنفسهن ، فإظهار الزينة في القواعد وغيرهن محظور ، وأمّا الشابات فإتهن يمنعن من وضع الجلباب أو الخمار ، و يؤمرن بلبس أكثف الجلابيب لئلا تصفهن ثيابهن وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « للزوج ما تحت الدرع ، وللأخت ما فوق الدرع ، ولغير ذي محرم أربعة أثواب ، درع ، وخمار ، و جلباب ، وإزار ، وعلى هذا فالفرق بين القواعد أن غيرهن لا يجوز لهن وضع الجلابيب و نحوها إذا كن في محضر من

(١) سورة النور الآية ٦٠ .

(٢) المجمع ج ٧ ص ١٥٥ .

من كان؟ فقال: بين يدي من كان غير متبرجة بزينة، فإن لم تفعل فهو خير لها والزينة التي يبدين لهن شيء في الآية الأخرى.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القواعد من النساء ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن، قال: تضع الجلباب وحده.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل: «والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً» ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن؟ قال: الجلباب.

الرجال الأجانب قصدن بالوضع إظهار زينة أولاً، فإن الظاهر من وضعهن الجلباب مطلقاً إرادة إظهار شيء من ذلك «وأن يستعفن» أي استعفاف القواعد بترك وضع الجلباب «خير لهن» من الوضع «والله سميع» لأقوالكم «عليم» بما في قلوبكم، قوله عليه السلام: «بين يدي من كان» أي أي شخص كان من الرجال والنساء. قوله عليه السلام: «لهن شيء» أي شيء يثبت لهن جوازه في الآية الأخرى، وهي قوله عز وجل: «إلا ما ظهر منها» فإن ما سوى ذلك داخل في النهي عن التبرج بها، ولا يبعد أن يكون «لهن» تصحيف هي.

الحديث الثاني: حسن.

قوله عليه السلام: «الجلباب وحده» يمكن حمله على الاستحباب أو على أن الحصر إضافي بالنسبة إلى بواطن البدن، وقد مر الكلام فيه.

وقال في النهاية: الجلباب: الإزار والرداء، وقيل: الملحفة، وقيل: هو كالمقنعة يغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها، وقيل: ثوب أوسع من الخمار دون الرداء جمعه جلابيب.

الحديث الثالث: صحيح.

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قرأ « أن يضعن (من) ثيابهن » قال : الجلباب و الخمار إذا كانت المرأة مسنة .

﴿ باب ﴾

﴿ أولى الإربة من الرجال ﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله

الحديث الرابع : حسن .

باب أولى الإربة من الرجال

الحديث الاول : صحيح .

قوله تعالى : « أو التابعين » قال في مجمع البيان : ^(١) قد اختلف في معناه فقيل : هو التابع الذي يتبعك لينال من طعامك ، ولا حاجة له في النساء ، وهو الأبله المولوي عليه ، عن ابن عباس وقتادة و ابن جبير ، وهو المروي عن أبي عبدالله عليه السلام وقيل : هو العنق الذي لا إرب له في النساء لعجزه ، عن عكرمة والشعبي ، وقيل : إنه الخصي المحبوب الذي لا رغبة له في النساء ، عن الشافعي ، ولم يسبق إلى هذا القول ، وقيل : إنه الشيخ الهم لذهاب إربه عن يزيد بن أبي حبيب ، وقيل : هو العبد الصغير عن أبي حنيفة وأصحابه انتهى .

و قال في الكشاف : حمل الرجال على مطلق الذكور بعيد ، خصوصاً مع مقابلة الطفل ، لا يجوز حمل كلامه سبحانه عليه ، فكيف التخصيص بالصغير كما نسب إلى أبي حنيفة وأصحابه ، ثم قال : وقيل : هم الذين يتبعونكم ليصيبوا من فضل طعامكم ولا حاجة لهم إلى النساء ، لأنهم بله ، لا يعرفون شيئاً من أمرهن ، أو شيوخ صلحاء إذا كانوا معهن غصوا أبصارهم أو بهم عناية ، وفي كنز العرفان : المراد : الشيوخ

(١) المجمع ج ٧ ص ١٣٨ .

عزّ وجلّ : «أولئك الذين لا يأتي النساء» قال : الأحمق الذي لا يأتي النساء .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألته غير أولي الإربة من الرجال ، قال : الأحمق المولّى عليه الذي لا يأتي النساء .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر ابن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام قال : كان بالمدينة رجلان يسمّى أحدهما هيت والآخر مانع فقالا لرجل

الذين سقطت شهواتهم وليس لهم حاجة إلى النساء ، وهو مروّي عن الكاظم عليه السلام وقيل : إنهم البله الذين لا يعرفون شيئاً من أمور النساء وهو مروّي عن الصادق عليه السلام وابن عباس . انتهى .

وقال الفاضل الاسترآبادي : اعلم أن الإربة بالكسر والضمّ الحاجة ، وهي هنا الحاجة إلى النساء ، والظاهر أن المراد من لا تعلق له ولا توجه له إلى النساء حتى بالنظر ونحوه أصلاً ، فإن اكتفينا في معنى التابعين بأن يكون ذلك منهم لفضل طعام ونحوه فلا ريب من شموله للشيخ الكبير الذي علم منه ذلك ، وإن قلنا لا بدّ أن يكونوا مولّى عليهم أو من في حكمهم ، فالظاهر اعتبار ذهاب تميزهم فيشمل الأبله والشيخ الخرف أيضاً مع العلم بذلك منهم .

الحديث الثاني : كالموتى .

و ظاهره اشتراط كونه مولّى عليه ، ويمكن حمله على المثال .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : «كان بالمدينة» نظير ذلك موجود من طرق العامة ، روى مسلم بإسناده عن زينب بنت أمّ سلمة عن أمّ سلمة أنّ مخضناً كان عندها ، ورسول الله صلى الله عليه وآله في البيت فقال لأخي أمّ سلمة يا عبد الله بن أبي أمية إن فتح الله لكم الطائف غدأ فأنتي أدلك على ابنة غيلان فأنتها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، قال : فسمعه رسول الله صلى الله عليه وآله

ورسول الله ﷺ يسمع : إذا افتتحتم الطائف إن شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقيفية فانها

فقال : لا يدخلن هؤلاء عليكم . وبإسناده عن عايشة قالت : كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث كانوا يعدونه من غير أولى الإربة ، قال : فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة ، قال : فإذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان ، فقال النبي ﷺ لأرى هذا يعرف ماها هنا لا يدخل عليكم قالت : فحجبه . قال عياض : وفي بعض الروايات تقبل بأربع ، وتذهب بثمان مع ثغر كالأقحوان . إن مشت تثنت ، وإن تكلمت تغننت ، بين رجلها كالإناء المكفوف . قال الماري : المخنث بفتح النون وكسرها الذي يشبه النساء في أخلاقهن وكلامهن وحر كانهن ، وقال عياض : التخنث : اللين والتكسر ، والمخنث هو الذي يلين في قوله وينكسر في مشيه ويثنى فيه ، وقد يكون خلقه وقد يكون تصنعاً من الفسقة .

قال القرطبي : و اختلف في اسمه فالأشهر أنه هيت بكسر الهاء بعدها ياء ساكنة بعدها ناء مثناة من فوقه . وقال ابن درستويه : اسمه هنب بالهاء والنون والباء الموحدين قال : وغير هذا تصحيف ، والهنب : الأحمق ، وجاء في خبر أن هذا القائل هو ماتع بالياء المثناة من فوق قبل العين المهملة مولى فاختة المخزومية ، وكان هو و هيت في بيوت النبي ﷺ يعددهما من غير أولى الإربة وذكر قول النبي ﷺ فيه على النحو المذكور ها هنا ، وأنه غرَّبهما إلى الحما ، ذكر ذلك الواقدي ، وذكر المادري نحو الحكاية عن مخنث بالمدينة ولم يسم فيها ابنة غيلان ولا عبد الرحمان بن أبي أمية ، وأنه يبيح نفاه إلى حمر الأسد ، والمحفوظ أن الحكاية انتهى (١) .

قوله : « بابنة غيلان الثقيفية » الثقيفية نسبة إلى ثقيف وهو أبو قبيلة من هوازن ، وإنما اعتبر نسبة الابنة دون غيلان مع أن نسبته أقرب وأخفا ، لأن المضاف أصل ، والمضاف إليه فرع ، إذ ذكره لتعريف المضاف ، ووصف الأصل أولى

(١) الظاهر أن في العبارة سقطاً .

شموع بخلاء مبتلة هيفاء شبناء ، إذا جلست تثنتت ، وإذا تكلمت غنتت ، تقبل بأربع وتدبر من وصف الفرع ، أو للتنبية على أن المضاف هاهنا هو المخطور بالبال الحاضر في الخيال دون المضاف إليه ، فوقع بينه وبين النسبة الحاضرة فيه مقارنة معنوية ، والمفارقة اللفظية لغرض مما لا يضر ، «فإنها شموع» : الشموع مثل السجود : اللعوب والمزاح ، وقد شمع يشمع شمعا و شموعا و مشمعة ، وفي الجمل مبالغة في كثرة لعبها ومزاحها .

وقال شمس العلوم : الشموع : المرأة المزاحمة «بخلاء» إمّا من بخلت الأرض اخضرت : أي خضراء ، أو من البخل بالتحريك و هو سعة شق العين ، والرجل أبخل و العين : بخلاء .

وفي النهاية يقال : عين بخلاء : أي واسعة «مبتلة» يقال : امرأة مبتلة بتشديد التاء مفتوحة : أي تامة الخلق لم يركب لحمها بعضه على بعض ، ولا يوصف به الرجل . ويجوز أن يقرأ «مبتلة» بالنون والباء الموحدة و التاء المكسورة نحو منقطعة لفظاً ومعنى أي منقطعة عن الزوج ، يعنى أنها باكرة «هيفاء» الهيف محرّكة ضمير البطن والكشح ورقة الخاصرة ، رجال أهيف وامرأة هيفاء ، وفي بعض النسخ هيفاء بالقاف طويل العنق ، «شبناء» الشنب بالتحريك : البياض والبريق والتحديد في الأسنان و في الصحاح الشنب : حدة في الأسنان ، ويقال : برد عذوبة امرأة شبناء بيّنة الشنب ، قال : الجرمي : سمعت الأصمعي يقول : الشنب برد الفم و الأسنان ، فقلت : إن أصحابنا يقولون : هو حدتها حين تطلع ، فيراد بذلك حدتها و طراوتها لأنها إذا أتت عليها السنون احتكتت ، فقال : ما هو إلا بردها ، وقول ذي الرمة : وفي اللثان وفي أنيابها شنب ، يؤيد قول الأصمعي ، لأن اللثة لا يكون فيها حدة «إذا جلست تثنتت» أي ترد بعض أعضائها على بعض ، من تنى الشيء كسعى إذا رد بعضه على بعض فتثنى ، و التنى ضم واحد إلى واحد ، ومنه التثنية ، ولعل معناه أنها كانت تنمي رجلاً واحدة وتضع الأخرى على فخذهما ، كما هو شأن المغرور بحسنه أو بجاهه من الشبان وأهل الدنيا ، ويحتمل أن يكون من تثنى العود إذا عطفه ، و معناه

بشمان، بين رجليها مثل القدح، فقال النبي ﷺ: لا أريكما من أولي الإربة من الرجال، إذا جلست انعطفت أعضاؤها و تمايلت كما هو شأن المتبختر و المتجبر الفخور و قيل: المعنى أنها رشيقة القداليس لها انعطاف إلا إذا جلست، و في بعض روايات العامة إذا مشت تننت، ولعل معناه تكبر في مشيها و تننتي فيه و تبختر، و في بعض رواياتهم تبنت بالباء الموحدة والنون، قال في النهاية: ^(١) وفي حديث المخنث «إذا فعدت تبنت» أي فرجت رجليها لضخم ركبها كأنه شبهها بالقبعة من الأدم، و هي المبناة لسمنها و كثرة لحمها و قيل شبهها بها إذا ضربت و طببت انفرجت، و كذلك هذه إذا فعدت تربعت و فرجت رجليها إذا مشت و إذا جلست «و إذا تكلمت غننت» و في رواية العامة تغنت، قال عياض: قوله: تغنت من الغننة، لا من الغناء أي تغنني من كلامها و تدخل صوتها في الخيشوم، و قد عد ذلك من علامات التبختر «تقبل بأربع و تدبر بشمان» قال شارح صحيح مسلم و البغوي في شرح السنة: قال أبو عبيد: يعني أربع عكن تقبل بهن، و لهن أطراف أربعة من كل جانب، فتصير ثمان تدبر بهن. و قال المازري: الأربع التي تقبل بهن هن من كل ناحية ثنتان، و لكل واحدة طرفان، فإذا أدبرت ظهرت الأطراف ثمانية، و إنما أنت فقال: بشمان ولم يقل بثمانية، لأن المراد بها الأطراف، و هي مذكرة، و هو لم يذكر لفظ المذكر، و متى لم يذكره جاز حذف التأني و إثباتها، و فيه وجه آخر، و هو مراعاة التوافق بينها و بين أربع.

أقول: هنا احتمالان آخران:

أولهما - أن يراد بالأربع اليدان و الثديان، يعني أن هذه الأربعة بلغت في العظمة حدًا توجب مشيها مكبته مثل الحيوانات التي تمشي على أربع، فإذا أقبلت أقبلت بهذه الأربعة، و لم يعتبر الرجلين لأنهما محجوبان خلف الثديين لعظمتها فلا يكونان مرتين عند الإقبال، و إذا أدبرت أدبرت بهذه الأربعة مع أربعة أخرى و هي الرجلان و الأليتان، لأن جميع الثمانية عند الإدبار مرئية.

و يمكن استفادة هذا الاحتمال مما ذكره ابن الأثير في النهاية، ^(٢) قال: إن

(٢) النهاية ج ٢ ص

(١) النهاية ج ١ - ص ١٥٩ .

سعداً خطب امرأة بمكة فقبل : « إنَّها تمشي على ستِّ إذا أقبلت، وعلى أربع إذا أدبرت »، يعني بالستِّ يديها ورجليها وئديها: أي أنَّها لعظم يديها وئديها كأنَّها تمشي مكبَّة، والأربع رجلاها وأليتها وأنَّهما كادتا تمسَّان الأرض لعظمهما، وهي بنت غيلان النقيفية التي قيل فيها تقبل بأربع وتدبر بثمان، وكانت تحت عبد الرحمان بن عوف .

و ثانيهما - أن يراد بالأربع الذوائب الواقعة في طرفي الوجه في كلِّ طرف اثنان مفتول ومرسل، و بالثمان الذوائب الواقعة على الخلف، فإنَّهن كثيرأ ما تقسمنه ثمانية أقسام، المقصود وصفها بكثرة الشعور .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : يحتمل أن يكون المراد بالأربع التي تقبل بهنَّ العينان والحاجبان ، أو العين والحاجب والأنف والفم، أو الوجه والشعر والعنق والصدر ، و المراد بالثمان هذا الأربع مع قلب الناظر وعقله و روحه و دينه، أو مع عينيه وعقله و قلبه، أو قلبه و لسانه و عينيه، أو قلبه و عينيه و أذنه و لسانه ، و هذا معنى لطيف، ولكنَّ الظاهر أنَّه لم يخطر ببال قائله « بين رجلها مثل القدح » حال من فاعله فتدبر، و القدح بالتحريك واحد الأقداح التي للشرب شبه ذلك بالقدح في العظم و الهيئة « لا أرايكما من أولي الإربة » أي ما كنت أظنَّ أنكما من أولي الإربة « بل كنت أظنَّ أنكما من الذين لا حاجة بهم إلى النساء ، و الحال علمت أنكما من أولي الإربة، فلذا نفاهما عن المدينة لأنَّهما كانا يدخلان على النساء ، و يجلسان معهنَّ و عزَّب على البناء للمفعول بالعين المهملة والزاي المشددة المعجمة من التعزيب وهو البعد والخروج من موضع إلى آخر، و الباء للتعديبة يقال عزب فلان إذا بعد و عزَّب به عن الدار إذا أبعد وأخرجه منها ، وفي بعض النسخ عزَّب بالعين المعجمة و الراء المهملة بمعنى النفي عن البلد ولا يناسبه التعديبة إلا بتكلف والعرايا اسم حصن بالمدينة .

فأمر بهما رسول الله ﷺ فغرب بهما إلى مكان يقال له: العرايا و كانا يتسوقان في كل جمعة .

﴿باب﴾

﴿النظر الى نساء أهل الذمة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ﷺ

قوله عليه السلام : « كانا يتسوقان » أي يدخلان سوق المدينة للبيع و الشراء في كل جمعة ، من تسوق القوم إذا باعوا و اشتروا ، و الظاهر أن ذلك كانا يذنه عليه السلام في حياته .

و قال عياض من العامة : ولم يزل هيت بذلك المكان حتى قبض رسول الله ﷺ فكلم فيه أبو بكر فأبى أن يرد فلما ولي عمر كلف فيه فأبى ، و قيل : إنّه كبر و ضعف و ضاع فأذن له أن يدخل المدينة في كل يوم جمعة يسأل و يرجع إلى مكانه ، و قال أيضاً : فلما فتحت الطائف تزوجها عبد الرحمان بن عوف ، و قال ابن الأثير : تزوجها سعد بمكة بعد عبد الرحمان ، و فيه حجة على جواز إخراج كل من كان بصفتها ، و تخصيصه بهما و بزمان خاص غير ظاهر .

فإن قلت : كونهما من أهل الحاجة إلى النساء و العارفين بأمرهن لا يوجب إخراجهما فإن أهل المدينة أكثرهم كانوا كذلك . قلت : نعم ، ولكنهما كانا يدخلان على النسوة و يجلسان معهن و ينظرن إليهن ، لأن أهل المدينة كانوا يعدّونهما من غير أدلي الإربة ، فلما ظهر خلافه أمر بإخراجهما قلماً لمادة الفساد و دفعاً لوصفهما محاسن النساء بحضرة الرجال .

باب النظر الى نساء أهل الذمة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قال : قال رسول الله ﷺ : لا حرمة لنساء أهل الذمّة أن ينظر إلى شعورهنّ وأيديهنّ .

﴿باب﴾

﴿النظر إلى نساء الأعراب وأهل السواد﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبّاد بن صهيب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل التهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج لأنّهم إذا نهوا لا ينتهون . قال : و المجنونة و المغلوبة على عقلها

ويدلّ على جواز النظر إلى شعور أهل الذمّة وأيديهنّ ، وحملت الأيدي على السواعد وما يجب ستره على غيرهنّ ، وعمل به المفيد و الشيخ ، وأكثر الأصحاب مع الحمل على عدم الشهوة و الريبة ، وإلاّ فهو حرام قطعاً ، ومنع ابن إدريس من النظر مطلقاً تمسكاً بعموم الأدلّة ، و استضعافاً لهذا الخبر .

باب النظر إلى نساء الأعراب و أهل السواد

الحديث الاول : موثق .

قال الجوهريّ : تهامة : بلد والنسبة إليه تهاميّ و تهام أيضاً إذا فتحت التاء لم تشدّد ، كما قالوا : رجل يمانيّ إلاّ أن الألف في تهام من لفظها ، و الألف في يمان من باب النسبة . انتهى .

و يدلّ على جواز النظر إليهنّ و إلى الأعراب ولم أر في كلام الأصحاب تصريحاً به ، وأمّا أهل السواد و العلوج فلأنّهم من أهل الذمّة كما مرّ ، وأمّا المجنونة و المغلوبة على عقلها فقال العلامة في التذكرة : يجوز النظر إلى شعور المجنونة المغلوبة من غير تعمدّ ، مستنداً بقول الصادق عليه السلام وقال المحقق الشيخ عليّ : ظاهر هذا أنّ النظر إليها من تحت الثياب و المراد بالتعمدّ المذكور القصد إلى رؤيته فإنّه الزينة بخلاف النظر إليه اتفاقاً .

قوله عليه السلام : « لأنّهم إذا نهوا » لعلّ إرجاع ضمير المذكور للتجوّز أو التغليب

ولابأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك .

﴿باب﴾

﴿قناع الاماء وأمهات الأولاد﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أمهات الأولاد ألها أن تكشف رأسها بين أيدي الرجال ؟ قال : تقنع .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ليس على الأمة قناع في الصلاة ولا على المدبرة ولا على المكاتبه إذا اشترطت عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدّي جميع مكاتبته و يجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها .

أو المراد أن رجالهن " إذا نهوا عن كشفهن " وأمروا بسترهن لا ينتهون ولا يأترون .

باب قناع الاماء و أمهات الأولاد

الحديث الاول : صحيح .

ويدل على وجوب تقنع أم الولد عن الرجال كما هو المشهور ، ولا ينافي جواز كشف رأسها في الصلاة .

الحديث الثاني : صحيح .

ويدل على أن المدبرة والمكاتبه المشروطة لا يقتعان والمطلقة يقنع لأن المطلقة إذا أدت شيئاً من مكاتبها عتقت بنسبة ما أدت ، و يجب عليها ستر رأسها و تضرب حد الحرّة بنسبة الحرّة .

﴿ باب ﴾

﴿ مصافحة النساء ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة قال : لا يحلُّ للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأةً يحرم عليه أن يتزوجها : أخت أو بنت أو عمّة أو خالة أو ابنة أخت أو نحوها فأمّا المرأة التي يحلُّ له أن يتزوجها فلا يصافحها إلا من وراء الثوب ولا يغمز كفّها .

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل يصافح الرجل المرأة ليست بذبي محرم ؟ فقال : لا إلا من وراء الثوب .

٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن محمد بن سالم ، عن بعض أصحابه ، عن الحكم بن مسكين قال : حدّثتني سعيذة وممنة أختا محمد بن أبي عمير بياع السابري قالتا : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا : تعود المرأة أخاها ؟ قال : نعم ، قلنا : تصافحه ؟ قال : من وراء الثوب ، قالت إحداهما : إن أختي هذه تعود إخوتها ، قال : إذا عدت إخوتك فلا تلبسي المصبغة .

باب مصافحة النساء

الحديث الاول : موثق . و عمل به الأصحاب .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله : « أخاها » أي في الدين لا في النسب . و المصبغة الملوّنة .

﴿ باب ﴾

﴿صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم الجبلي ، عن عبد الرحمن بن سالم الأشلي ، عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف مسح رسول الله عليه وآله النساء حين بايعهن ؟ قال : دعا بمركنه الذي كان يتوضأ

باب صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء

قيل : المبايعة مفاعلة من البيع ، وكانوا إذا بايعوا الرسول أو الإمام قبضوا على يديه تو كيداً للأمر فأشبه ذلك فعل البايع و المشتري فجاءت المفاعلة في بايعة من ذلك ، وأما البيعة فهي عرفاً معاهدة الرسول أو الإمام على تسليم النظر في كل الأمور إليه على وجه لا ينازع .

الحديث الاول : ضعيف والسند الثاني مرسل .

و قال الجوهري : المركن بالكسر الإجانة التي تغسل فيها الثياب ، قال ابن عطية من علماء العامة في هيئة بيعة النساء بعد الإجماع على أنه عليه وآله لم يمس يدا امرأة قط ، فقيل : إنما كان يبايعهن بالكلام ، لما روتها عائشة قالت : لما نزلت قوله تعالى « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً » الآية ^(١) فمن أقر من المؤمنات بما فيها من الشروط الستة من قولهن قال لهن : انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مسست يد رسول الله يد امرأة قط ، غير أنه يبايعهن بالكلام ، وقال الطيبي : هذا هو الصحيح عندي ، و ذكر النقاش حديثاً أنه عليه وآله مديده من خارج بيت ومدت النساء أيديهن من داخله ، فبايعهن . و روى الشعبي أنه عليه وآله لف على يده ثوباً كثيفاً وجاءت نسوة فلمسن يده كذلك ، و روى النقاش وغيره أن في بيعة النساء علم الصفاء بعد الفتح كان عمر يصابحن وقال عياض : هذا

(١) سورة الممتحنة الآية ١٢ .

فيه فصب فيه ماء ثم غمس يده اليمنى ، فكلمها بايع واحدة منهن قال : اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله ﷺ فكان هذا معاسحته إياهن .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله ﷺ مثله .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم قال : قال أبو عبد الله ﷺ : أتدري كيف بايع رسول الله ﷺ النساء ؟ قلت : الله أعلم وابن رسوله أعلم ، قال : جمعهن حوله ثم دعا بتوربرام فصب فيه نضوحاً ثم غمس يده فيه ، ثم قال : اسمعن يا هؤلاء أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفتريه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف ، أقررتن ؟ قلن : نعم . فأخرج يده من التور ثم قال لهن : اغمسن أيديكن ، ففعلن فكانت يد رسول الله ﷺ الطاهرة أطيب من أن يمس بها كف أنثى ليست له بمحرم .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيوب الخزاز عن رجل ، عن أبي عبد الله ﷺ في قول الله عز وجل : «ولا يعصينك في معروف» ، قال : المعروف أن لا يشققن جيباً ولا يلطمن خدّاً ولا يدعون وبلاً ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوباً ولا ينشرن شعراً .

لا يصح لأنه إذا امتنع ذلك من رسول الله فمن غيره كذلك وروي أنه غمس يده في ماء ثم دفعه إلى النساء فغمسن أيديهن فيه انتهى .

أقول : و الصحيح عندنا هو القول الأخير كما دللت عليه روايات هذا الباب .

الحديث الثاني : مجهول .

وقال في النهاية : التور : إناء من صفر أو حجارة كالإجانة ، وقد يتوضأ منه ، وقال : البرمة بالضم : القدر مطلقاً وجمعها برام ، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز و اليمن انتهى .

و أقول : إضافة التور إلى البرام لبيان أنه كان من الحجارة ، و قال

الفيروز آبادي : النضوح كصبور : طيب .

الحديث الثالث : مرسل .

٤ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة الخزاعي ، عن علي بن إسماعيل ، عن عمرو بن أبي المقدم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : تدرون ما قوله تعالى : « ولا يعصينك في معروف » ؟ قلت : لا ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام : إذا نامت فلا تخمسي علي وجهاً ولا تنشري علي شعراً ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة ، قال : ثم قال : هذا المعروف الذي قال الله عز وجل .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة بايع الرجال ثم جاء النساء يبايعنه فأنزل الله عز وجل « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفتريه بين أيديهن ولا أرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن إن الله إن الله غفور رحيم ^(١) » فقالت

الحديث الرابع : ضعيف .

وقال الفيروز آبادي : خمس وجهه خدشه .

الحديث الخامس : موثق أو حسن .

وقال في مجمع البيان ^(١) في قوله تعالى « ولا يقتلن أولادهن » على وجه من الوجوه لا بالو أدولا بالإسقاط « ولا يأتين بهتان يفتريه » أي يكذب يكذبته في مولود يوجد « بين أيديهن » وأرجلهن « أي لا يلحقن بأزواجهن » غير أولادهن عن ابن عباس ، وقال الفراء : كانت المرأة تلتقط المولود ، فتقول لزوجها : هذا ولدي منك ، فذلك البهتان المفترى بين أيديهن وأرجلهن ، وذلك أن الولد إذا وضعته الأم سقط بين يديها ورجليها ، وقيل : المراد قذف المحصنات والكذب على الناس ، وإضافة الأولاد إلى الأزواج على البطلان في الحاضر والمستقبل من الزمان ، « ولا يعصينك في معروف » وهو جميع ما يأمرهن به ، وقيل : عنى بالمعروف النهي عن النوح ، و تمزيق الثياب و جز الشعر و شق الجيب و خمس الوجه ، و الدعاء بالويل ، عن المقاتل

(١) سورة الممتحنة الآية - ١٢ . (٢) المجمع ج ٩ ص ٢٧٥ .

هند : أمّ الولد فقد ربينا صغارا وقتلتهم كبارا وقالت أم حكيم بنت الحارث بن هشام و كانت عند عكرمة بن أبي جهل : يارسول الله مازلك المعروف الذي أمرنا الله أن لانعصينك فيه ؟ قال : لاتلطن خدآ ولا تخمشن وجهآ ولا تنتفن شعرا ولا تشقن جيبآ ولا تسودن ثوبا ولا تدعين بويل فبايعهن رسول الله ﷺ على هذا ، فقالت : يا رسول الله كيف نبايعك ؟ قال :

والكلبي ، و الأصل أن المعروف كل برّ و تقوى وأمر وافق طاعة الله تعالى ثم قال : و روي أن النبي ﷺ بايعهن و كان على الصفا ، و كان عمر أسفل منه و هند بنت عتبة متنقبة متنكرة مع النساء خوفاً أن يعرفها رسول الله ﷺ فقال ﷺ : « أبايعكنّ على أن لا تشركن بالله شيئا » فقالت هند : إنك لتأخذ علينا أمرا ما أريناك أخذته على الرجال ، وذلك أنه بايع الرجال يومئذ على الإسلام و الجهاد فقط ، فقال النبي ﷺ : « ولا تسرقن » فقالت هند : إن أباسفيان رجل ممسك وإرتي أصبت من ماله هنات فلا أدري أيحل لي أم لا ؟ فقال أبو سفيان : ما أصبت من مالي فيما مضى و فيما غير فهو لك حلال ، فضحك رسول الله ﷺ و عرفها ، فقال لها : وإنتك لهند بنت عتبة ؟ قالت : نعم فاعف عما سلف يا نبي الله عفى الله عنك ، فقال : « ولا تزنين » ، فقالت هند : أوتزني الحرّة ، فتبسّم عمر بن الخطاب لما جرى بينه وبينها في الجاهليّة ، فقال ﷺ : « ولا تقملن أولادكن » فقالت هند : ربيناها صغارا وقتلتموهن كبارا فأنتم وهم أعلم ، وكان ابنها حنظلة بن أبي سفيان قتله علي بن أبي طالب يوم بدر ، فضحك عمر حتى استلقى و تبسّم النبي ﷺ ولما قال : « ولا تأتين بيهتان » قالت هند : و الله إن البهتان قبيح ، وما تأمرنا إلا بالرشد و مكارم الأخلاق ، ولما قال : « ولا يعصينك في معروف » قالت هند : ما جلسنا هنا و في أنفسنا أن نعصيك في شيء .

وروي الزهري عن عروة عن عايشة ، قالت : كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية « أن لا يشركن بالله شيئا » ولا مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط إلا امرأة يملكها . رواه البخاري في الصحيح ، وروي أنه ﷺ كان إذا

إتني لأصافح النساء ، فدعا بقدر من ماء فأدخل يده ثم أخرجها فقال : أدخلن أيديكن في هذا الماء فهي البيعة .

﴿ باب ﴾

﴿ (الدخول على النساء) ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن جعفر بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل الرجل على النساء إلا بإذنهن .

٢ - وبهذا الإسناد أن يدخل داخل على النساء إلا بإذن أولياتهن .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه ولا يستأذن الأب على الابن قال : ويستأذن الرجل على ابنته وأخته إذا كانتا متزوجتين .

٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن محمد بن علي الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يستأذن على أبيه ؟ قال : نعم ، قد كنت أستأذن على أبي وليس

بإيع النساء دعا بقدر من ماء ، فغمس فيه يده ثم غمسن أيديهن فيه . وقيل : إنه كان يبایعهن من وراء الثوب عن الشعبي .

باب الدخول على النساء

الحديث الاول : مجهول .

و في بعض النسخ بهذا الإسناد مثله .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : ضعيف .

أُمِّي عنده إتما هي امرأة أبي توفيت أُمِّي وأنا غلام وقد يكون من خلوتهما مالا أحبُّ
أن أفجأهما عليه ولا يحبآن ذلك منِّي والسلام أوصوب وأحسن .

٥ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن إسماعيل بن مهران ، عن عبيد
ابن معاوية بن شريح ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ،
عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة عليها السلام وأنامعه فلما
انتهيت إلى الباب وضع يده عليه فدفعه ، ثم قال : السلام عليكم ، فقالت فاطمة : عليك السلام
يا رسول الله قال : أدخل ؟ قالت : ادخل يا رسول الله ، قال : أدخل أنا ومن معي ؟ فقالت : يا رسول
الله ليس علي فَنَاق فقال : يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقتعي به رأسك ، ففعلت ثم قال :
السلام عليكم ؟ فقالت فاطمة : وعليك السلام يا رسول الله ، قال : أدخل ؟ قالت : نعم يا رسول
الله ، قال : أنا ومن معي ؟ قالت : ومن معك ؟ قال جابر : فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله ودخلت وإذا
وجه فاطمة عليها السلام أصفر كأنه بطن جرادة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : مالي أرى وجهك أصفر ،
قالت : يا رسول الله الجوع فقال صلى الله عليه وآله : اللهم مشبع الجوعة و دافع الضيعة أشبع فاطمة
بنت محمد . قال جابر : فوالله لنظرت إلى الدم ينحدر من قصاصها حتى عاد وجهها أحمر فما
جاعت بعد ذلك اليوم .

قوله عليه السلام : « والسلام أحسن » لعل المعنى أن السلام من أنواع الاستيذان

و أحسن وأصوب من غيره .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : « ودافع الضيعة » الظاهر أن المضاف محذوف أي سبب الضيعة

والتلف .

﴿ باب آخر منه ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ؛ وتجد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليستأذن الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات كما أمركم الله عزّ وجلّ . ومن بلغ الحلم فلا يلج على أمّه ولا على أخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلا بإذن ، فلا تأذنوا حتّى يسلم ، والسلام طاعة لله عزّ وجلّ ؛ قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم في ثلاث عورات إذا دخل في شيء منهن ولو كان بيته في بيتك ؛ قال : و ليستأذن عليك بعد

باب آخر منه

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « كما أمركم الله » أي في قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم » ^(١) في مجمع البيان ^(٢) معناه مروا عبديكم وإماءكم أن يستأذنوا عليكم إذا أرادوا الدخول إلى مواضع خلواتكم ، عن ابن عباس وقيل : أراد العبيد خاصّة عن ابن عمر ، وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وفي اللباب عن ابن عباس يعني الإماء ، لأنّ على العبيد أن يستأذنوا في هذه الأوقات وغيرها « والذين لم يبلغوا الحلم منكم » .

قال المحقق الأسترآبادي : أي من الأحرار وكأنته أريد بهم الأطفال المميّزون بين العورة وغيرها . وقيل : وعبر عن البلوغ بالاحتلام لأنّه أقوى دلائله « ثلاث مرّات » في اليوم والليلّة ، وقيل : ثلاث مرّات كلّ مرّة في وقت ، والظاهر أنّ المراد بها ثلاث أوقات كما بيّنه بقوله « من قبل صلاة الفجر » لأنّه وقت القيام من المضاجع

(١) سورة النور الآية ٥٨ .

(٢) المجمع ج ٧ ص ١٥٤ .

العشاء التي تسمى العتسة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، إنما أمر الله و طرح الثياب من النوم، ولبس ثياب اليقظة، ومحلّه نصب على البدل من ثلاث مرّات بدل البعض من الكلّ، أو الرفع خبر المبتدأ محذوف أي هي حين « و حين تضعون ثيابكم من الظهيرة » فلائها وقت وضع الثياب للقبولة، ومن بعد صلوة العشاء، لأنّه وقت التجرد من ثياب النهار و اليقظة، و الاستخلاف بثياب النوم « ثلاث عورات لكم » في مجمع البيان هو خبر مبتدأ محذوف على تقدير رفعه، والتقدير وهذه ثلاث عورات، و بدل من ثلاث مرّات على تقدير نصبه بتقدير أوقات ثلاث عورات، حذف المضاف وأُعرب المضاف إليه بإعرابه. وفي الكشف سمى كلّ واحدة من هذه الأحوال عورة، لأنّ الناس يخلّ سترهم و تحفظهم فيها، و العورة التخلّل، وفي مجمع البيان لأنّ الإنسان يضع في هذه الأوقات ثيابه فتبدو عورته، و عن السديّ أنّ أناساً من الصحابة كان يعجبهم أن يواقعوا نساءهم في هذه الأوقات ليغتسلوا ثمّ يخرجوا إلى الصلاة، فأمرهم الله سبحانه، أن يأمرُوا الغلمان والمملوكين أن يستأذنوا في هذه الساعات.

وقيل: إنّ ظاهر « الذين ملكت أيمانكم » أعمّ من العبيد والإماء والأجانب والمحارم، ولم يتحقق مخصّص فإن ثبت نحو ما تقدّم عنهما عليهما السلام أتبع وإلا فعلى عمومه وقيل: فيه نظر. نعم يقرب سقوط الاستيذان عن اللاتي هنّ كالسراري، ولأمانع فيهنّ بوجه، وبعيد في نحو أمّهات السراري وأخواتهنّ فليتدبّر وكذلك العموم في « الذين لم يبلغوا » نعم لا يبعد التخصيص بالميميّ كما تقدّم.

و في مجمع البيان أراد به الصبيّ الذي يميّز بين العورة وغيرها. وهو ظاهر الأكثر أيضاً ظاهره كما تقدّم أنّ حكم غير الأوقات الثلاثة حكمها إذا كانت مشتملة على ما اشتملت تلك، فإنّ المقصود مراعات التستر في مظانّ الخلاء؛ وأيضاً الظاهر أنّ المراد ببعيد صلاة العشاء وقت النوم تمام الليل، فالظاهر وجوب الاستيذان عند الدخول على من في مظنة حالة يستقبح الدخول عليه فيها بغير إذن، وأنّ المراد بالاستيذان كلّ ما يحسن و يتحقّق الإعلام بأنّه يريد الدخول و يريد الإذن فيه.

عز وجلّ بذلك للخلوّة ، فإنّها ساعة غرّة وخلوّة .

ثمّ إنّ الله سبحانه نادى كبار المؤمنين ولم يأمرهم بالأمر لهؤلاء ، لأنّهم أولياؤهم وهم في طاعتهم ، فكأنّهم فعل غيرهم ، فالظاهر أنّه أوجب عليهم ذلك ، وجعل تمشيته وإتمامه في عهدتهم ، فكأنّهم آكد من الأمر بالأمر . وممّا ينبّه عليه قوله تعالى : « ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهنّ »^(١) فإنّ الظاهر أنّه لا يجب على السادات أمرهم وتخويفهم من الترك و زجرهم عنه ، والسعي في إتمام ذلك بكلّ ما احتيج إليه في ذلك حسن . والله أعلم .

فهذا الأمر للوجوب نظراً إلى السادة قطعاً ، وإلى البالغ من العبيد والإماء ظاهر ، لأنّ ظاهر الأمر للوجوب ؛ ولأمانع منه في حقّهم . وإن قيل بالتخلّف لمانع في حقّ من يشار كهم فيه ، وأمّا بالنسبة إلى من لم يبلغ فيحتمل أن يكون متوجّهاً إلى الأولياء ويختصّ بهم وجوبه ، ولكن حيث كان الكلام في المميّز قال شيخنا قدس سرّه : هو خلاف الظاهر ، ويحتمل أن يكون في الحقيقة ، واستشهد بما في مجمع البيان ، قال الجبائيّ : الاستيذان واجب على كلّ بالغ في كدّ حال ، وعلى الأطفال في هذه الأوقات الثلاثة لظاهر الآية ولما سيأتي ، ويكون هذا الوجوب مستثنى من عدم تكليف غير البالغ للتأديب والتعليم ، أو يكون للندب بأن يكون للإشادة في تعليم المعاشرة ، قال : وعلى كلّ تقدير لاشكّ أنّ فيهادلالة على كون غير البالغ مأموراً بأمر الله مخاطباً بخطابه بوجه ، لأنّ الأمر إنّما هو للأولياء ، وهم مأمورون بأوامرهم فقط . « ليس عليكم » أيّها المؤمنون « ولا عليهم جناح » أي إثم ولا حرج في ترك الاستيذان ، وعدم منعكم إبتاهم « بعدهنّ » قيل : أي بعد الاستيذان في هذه الأوقات الثلاثة و ربّما أشعر ذلك بأعتبار العمل بهذا الاستيذان في غير هذه الأوقات فتدبّر .

وفي البيضاويّ بعد هذه الأوقات قال : وليس فيه ما ينافي آية الاستيذان في نسخها

(١) سورة النور الآية ٥٨ .

لأنّ هذا في الصبيان و المماليك للمدخول عليه ، و تلك في الأحرار و البالغين ، و في الكشّاف: ثمّ أعذّرهم في ترك الاستيذان وراء هذه المرّات ، و بيّن وجه العذر في قوله « طوّافون عليكم بعضكم » ، يعنى إنّ بكم و بهم حاجة إلى المخالطة و المداخلة يطوفون عليكم للمخدمة ، و تطوفون عليهم للاستخدام ، فلو جزم الأمر بالاستيذان في كلّ وقت ، لأدّى إلى الحرج ، و هو استيناف لبيان العذر و هو كثرة المخالطة و المداخلة ، و فيه دليل على تعليل الأحكام ، و كذا في الفرق بين الأوقات الثلاثة و بين غير ههنا عورات . و أيضاً في الكشّاف: إذا رفعت ثلاث عورات كان ليس عليكم في محلّ الرفع على الوصف ، أي هنّ ثلاث عورات مخصوصة بالاستيذان في تلك الأحوال خاصّة ، و طوّافون خبر مبتدأ محذوف ، أي هم طوّافون ، و بعضكم مرفوع بالابتداء ، و خبره على بعض ، على معنى طائف على بعض ، و حذف لأنّ الطوّافون يدلّ عليه ، و يجوز أن يرتفع بيطوف مضمراً لتلك الدلالة .

و اعلم أنّه يجوز أن يراد بطوّافون عليكم الخدمة ، و ببعضكم على بعض السادة و الأطفال و يحتمل أن يراد بالأوّل الأطفال و المماليك جميعاً من حيث الخدمة ، و بالثاني السادة للاستخدام ، كما هو ظاهر الكشّاف ، و يمكن أن يراد بالأوّل جهة الخدمة مختصّة بالمماليك أو بهم و بالأطفال ، و بالثاني جهة المخالطة فيكون من الجانبين من جانب السادة و غيرهم فتدبّر .

و قال في كنز العرفان : ظنّ قوم أنّ الآية منسوخة ، لا والله ما هي بمنسوخة لكنّ الناس نهادنوا بها ، و إنّما أطنبنا الكلام في تفسير الآيات لتوقف فهم الأخبار عليه ، و الغرّة بالكسر : الغفلة .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن محمد الحلبي ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «الذين ملكت أيمانكم» قال : هي خاصة في الرجال دون النساء ، قلت : فالنساء يستأذن في هذه الثلاث ساعات ؟ قال : لا ولكن يدخلن ويخرجن «والذين لم يبلغوا الحلم منكم» قال : من أنفسكم . قال : عليكم استيذان كاستيذان من قد بلغ في هذه الثلاث ساعات .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله جميعاً ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم و الذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرآت من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهر ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم ، ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على أمه ولا على أخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلا بإذن ولا يأذن لأحد حتى يسلم فإن السلام طاعة الرحمن .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن ربعي بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم و الذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرآت»

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « من أنفسكم » بيان منكم و تفسيره أي من الأحرار .
قوله عليه السلام : « عليكم » كذا في النسخ ، والظاهر عليهم ، ولعل المعنى كأنه تعالى وجه الخطاب إلى الأطفال هكذا ، أو أنهم لما كانوا غير مكلفين فعليكم أن تأمروهم بالاستيذان .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « ولا يأذن لأحد » أي صاحب البيت .

الحديث الرابع : صحيح .

قيل : من هم ؟ فقال : هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا استأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات من بعد صلاة العشاء وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلاة الفجر ، ويدخل مملوككم [وغلما نكم] من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن إن شاؤوا .

﴿باب﴾

﴿باب ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاته﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله وأحمد ابني محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته ؟ قال : لا بأس .

باب ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاته

الحديث الاول : موثق كالصحيح .

و يدل على محرمة المملوك لما كتبه ، وقال في المسالك : هنا مسألان : الأولى - في جواز نظر البالغ الخصي المملوك للمرأة إلى مالته ، قولان : أحدهما - الجواز ذهب إليه العلامة في المختلف . لقوله تعالى « أو ما ملكت أيمانهن »^(١) الشامل بعمومه للمملوك الفحل والخصي ، فإن فرض خروج الفحل بشبهة دعوى الإجماع ، بقي العام حجة في الباقي ، مع أن الشيخ ذكر في المبسوط ما يدل على ميله إلى جواز نظر المملوك مطلقاً .

والثاني - المنع ، وهو مختار المحقق والشيخ في الخلاف و العلامة في التذكرة لعموم المنع ، و حملوا الآية السابقة على الإماء .

و الثانية جواز نظر الخصي إلى غير مالته . وفيه قولان أيضاً : ويظهر من

ابن الجنيد الكراهة مطلقاً .

(١) سورة الاحزاب الآية - ٥٥ .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ؛ ويحيى بن إبراهيم ، عن أبيه إبراهيم ، عن معاوية بن عمار قال : كنتا عند أبي عبدالله عليه السلام نحواً من ثلاثين رجلاً إذ دخل عليه أبي فرحب به أبو عبدالله عليه السلام وأجلسه إلى جنبه فأقبل عليه طويلاً ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : إن لأبي معاوية حاجة فلو خفقتم ، فقمنا جميعاً فقال لي أبي : ارجع يا معاوية فرجعت ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : هذا ابنك ؟ قال : نعم وهو يزعم أن أهل المدينة يصنعون شيئاً لا يحلّ لهم ؛ قال : وما هو ؟ قلت : إن المرأة القرشيّة والهاشميّة تركت وتضع يدها على رأس الأسود وذراعيها على عنقه ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : يا بنيّ أما تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى ، قال : اقرأ هذه الآية « لا جناح عليهنّ في آباتهنّ ولا أبنائهنّ حتّى يبلغن - ولا ما ملكت أيمانهنّ » ، ثم قال : يا بنيّ لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المملوك يرى شعر مولاته و ساقها ؟ قال : لا بأس .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن عمار ؛ ويونس بن يعقوب جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحلّ للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها إلا إلى شعرها غير متعمّد لذلك .

الحديث الثاني : صحيح .

و يدلّ على جواز نظر المملوك إلى الوجه و اليدين و الشعر و الساق لاساير الجسد ، ولعلّه يفهم منه الساعد و العنق أيضاً .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

الحديث الرابع : موثق كالصحيح ، و آخره مرسل .

و لعلّ المراد بالتمعّد قصد الشهوة ، و ظاهر الكلينيّ العمل بتلك الأخبار و أكثر الأصحاب عملوا بأخبار المنع و حملوا هذه الأخبار على النقيّة لأنّ سلاطين الجور في تلك الأزمان كانوا يدخلون الخصيان على النسوان كما هو الشايع في

وفي رواية أخرى لأبأس أن ينظر إلى شعرها إذا كان مأموناً .

﴿ باب الخصيان ﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالمالك بن عتبة النخعي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أمّ الولد هل يصلح أن ينظر إليها خصي مولاه وهي تغتسل ؟ قال : لا يحل ذلك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن إسحاق قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت : يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن ؟ قال : لا .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيان ، فقال : كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن ، قلت : فكانوا أحراراً ؟ قال : لا ، قلت : فالأحرار يتقنع منهم ؟ قال : لا .

أكثر الأزمان ، ويؤمى إلى التقية بعض الأخبار ، والاحتياط في الترك .

باب الخصيان

الحديث الاول : موثق .

و يدلّ على عدم جواز نظر الخصي إلى جسد غير مالئته ، فلا يناقئ الأخبار السابقة من جهتين .

الحديث الثاني : حسن أو موثق .

و الوضوء بالفتح ما يتوضؤ به أي ماء الوضوء أو يصبّ الماء لغسل أيديهن ، و يمكن حمله على غير المالئة جمعاً .

الحديث الثالث : صحيح .

﴿باب﴾

﴿متى يجب على الجارية القناع﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يصلح للجارية إذا حاضت إلا أن تختمر إلا أن لا تجده .
- ٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطى رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها أن تفتح رأسها للصلاة ؟ قال : لا تغطى رأسها حتى تحرم عليها الصلاة .

باب متى يجب على الجارية القناع

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

والحيض كناية عن البلوغ ، ولعل الاختمار على الاستحباب إن حملناه على الحقيقة وإن كان كناية عن ستر الشعر عن الأجانب فعلى الوجوب .

قال في المغرب : الخمار هو ما تغطى به المرأة رأسها ، وقيل : اختمرت وتخمّرت إذا ألبست الخمار ، والتخمير التغطية .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « حتى تحرم عليها الصلاة » الظاهر أنه كناية عن الحيض ، و يحتمل أن يكون حرمة الصلاة بدون القناع .

﴿باب﴾

﴿حدّ الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبل﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي أحمد الكاهلي - وأظنني قد حضرته - قال : سألته عن جويرية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فأحملها ، فأقبلها ، فقال : إذا أتت عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن يحيى ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ؟ قال : إذا بلغت الجارية الحرّة ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن بعض رجاله ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من أهله فأتى بصديّة له فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم فلمّا دنت منه سأل عن سنّها فقيل : خمس فنحّاها عنه .

باب حدّ الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبل

الحديث الأول : مجهول .

قوله عليه السلام : « فلا تضعها » ظاهره الحرمة ، وربما يحمل على الكراهة مع عدم الريبة ، كما هو ظاهر الخبر الثاني و الاحتياط في الترك .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف . ولعله محمول على الكراهة جميعاً .

﴿ باب ﴾

﴿ في نحو ذلك ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصبي يحجم امرأة قال : إن كان يحسن يصف فلا .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله قال : استأذن ابن أم مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة فقال لهما : قوما فادخلا البيت ، فقالتا : إنه أعمى ، فقال : إن لم ير كما فاتكما تريانه .

باب في نحو ذلك

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « إن كان يحسن » أي يميز بين الحسنه و القبيحة ، وهو محمول على عدم الضرورة .

الحديث الثاني : مرسل .

و المشهور حرمة نظر المرأة إلى الأجنبي مطلقاً كما هو ظاهر الخبر ، و من الأصحاب من استثنى الوجه و الكفين وهو غير بعيد نظراً إلى العادة القديمة و خروج النساء إلى الرجال من غير ضرورة شديدة ، ويمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب ، هذا إذا لم تكن ريبة و شهوة و إلا فلا ريب في التحريم .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر أو جراح في مكان لا يصلح النظر إليه ويكون الرجال أرفق بعلاجه من النساء ، أ يصلح له أن ينظر إليها ؟ قال : إذا اضطررت إليه فيعالجها إن شاءت .

﴿ باب ﴾

﴿ التسليم على النساء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، [عن أبيه] عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن

باب المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجل

الحديث الاول : صحيح .

و عليه الأصحاب و قال المحقق الشيخ علي : لا تشترط في جواز النظر خوف فوات العضو ، ولا خوف شدة المرض بل المشقة بترك العلاج كما فيه ، و ينبغي أن يكون ذلك بحضور محرم .

باب التسليم على النساء

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام « عي » العي : العجز عن البيان ، أي لا يمكنهن التكلم بما ينبغي في أكثر المواطن ، فاسعوا في سكوتهن لئلا يظهر منهن ما تكرهونه ، فالمراد بالسكوت سكوتهن ، ويحتمل أن يكون المراد سكوت الرجال المخاطبين ، و عدم التكلم معهن لئلا يتكلمن بما يؤذيهم ، والعورة ما يستحي منه وينبغي ستره ، و يدل على لزوم منعهن من الخروج عن البيوت من غير ضرورة ، إما وجوباً مع خوف الفتنة

أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تبدؤوا النساء بالسلام ولا تدعوهن إلى الطعام فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : النساء عي و عورة فاستروا عيهن بالسكوت و استروا عوراتهن بالبيوت .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا تسلّم على المرأة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم على النساء ويردّن عليه وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن ويقول : أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل علي أكثر مما طلبت من الأجر .

أو نظرهن إلى الرجال على تقدير الحرمة ، أو استحجاباً في غير تلك الصورة .
الحديث الثاني : موثق .

لعله محمول على الكراهة مع تخصيصها بالشابة منهن كما يدل عليها الخبر الآتي ، واختاره بعض الأصحاب كالمحقق الأردبيلي قدس الله روحه ، وظاهر بعض الأصحاب أن استماع صوتها حرام وأنه عورة ، وأن سلامها على الأجنبي حرام ، وكذا سلامه عليها ، وأن الجواب في صورتين غير مشروع ، لأن الشارع لا يأمر برد الجواب عن الحرام ، وليس ذلك بتحية شرعاً .

و قال المحقق المذکور : لا يظهر عندي وجه لهذا القول .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « أتخوف » قال الصدوق في الفقيه ^(١) : إنما قال عليه السلام ذلك لغيره وإن عبر عن نفسه ، وأراد بذلك أيضاً الخوف من أن يظنّ ظانّ أنه يعجبه صوتها فيكفر . قال : و لكلام الأئمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها إلا العالمون .

(١) الفقيه ج ٣ ص ٣٠٠ .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : النساء عي و عورة فاستروا العورات بالبيوت واستروا العي بالسكوت .

﴿باب الغيرة﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ذكوان بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك و تعالي غيور يحب كل غيور و لغيرته حرم الفواحش ظاهرها و باطنها .

٢ - عنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن حبيب الخثعمي ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب .

الحديث الرابع : حسن .

باب الغيرة

الحديث الاول : مرسل .

قوله عليه السلام : « غيور » قال في النهاية : و هو فعول من الغيرة ، و هي الحميّة و الأنفة يقال : رجل غيور ، و امرأة غيور بلاهاء لأنّ فعولاً يشترك فيه المذكر و المؤنث و في رواية « إنّي امرأة غيرتي » و هي فعلى من الغيرة . انتهى .

و قيل : الغيرة عبارة عن تغيير القلب و هيجان الحفيظة بسبب هتك الحريم ، و هذا على الله تعالى مستحيل ، فهو كناية عن منعه الفواحش ، و المبالغة فيه مجازاً ، لأنّ الغيور يمنع حريمه ، و قيل : الغيرة حميّة و أنفة ، و غيرته تعالى محمولة على المبالغة في إظهار غضبه على من يرتكب الفواحش ، و إنزال العقوبة .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « منكوس القلب » أي يصير بحيث لا يستقرّ فيه شيء من الخير ،

٣ - عنه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أُغِيرَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ أَوْ بَعْضِ مَنْ كَحَمِّهِ مِنْ مَمْلُوكِهِ فَلَمْ يَغْرُ وَلَمْ يَغْتَبِرْ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ طَائِرًا يَقَالُ لَهُ : الْقَفْنَدِرُ حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى عَارِضَةِ بَابِهِ ثُمَّ يَمُهَلُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَهْتَفُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ غَيَّرَ بِحَبِّ كُلِّ غَيُورٍ فَإِنْ هُوَ غَارٌ وَغَيْرٌ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَأَنْكَرَهُ وَإِلَّا طَارَ حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى رَأْسِهِ فَيَخْفُقُ بِجَنَاحَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ يَطِيرُ عَنْهُ فَيَنْزِعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ رُوحَ الْإِيمَانِ وَتَسْمِيَةَ الْمَلَائِكَةِ الدِّيُّوتِ .

٤ - ابن محبوب ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كان إبراهيم عليه السلام غيوراً وأنا أغير منه و جدع الله أنف من لا يغار من المؤمنين و المسلمين .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إسحاق بن جرير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن شيطاناً يقال له : القفندر إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحاً بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من كالإناء المكبوب ، أو المراد بنكس القلب تغير صفاته وأخلاقه التي ينبغي أن يكون عليها .

الحديث الثالث : موثق .

و قال الفيروز آبادي : القفندر كسمندر : القبيح المنظر و الشديده الرأس والصغير ، وقال : العارضة : الخشبة العليا التي يدور فيها الباب .

قوله عليه السلام « ثم يهتف به » لعل ندائه كناية عن هدايته ، و إلقائه على قلبه ما يوجب الردع عن ذلك ، وفي المصباح المنير : خفقه خفقاً من باب ضرب : ضربه بشيء عريض كالدرّة .

الحديث الرابع : كالصحيح .

و الجدع : قطع الأنف و لعله كناية عن الإذلال .

الحديث الخامس : حسن أو موثق .

و قال الفيروز آبادي : البربط كجعفر : العود معرب بربط أي صدر لإلوانه

صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى تؤتى نساؤه فلا يغار .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يا أهل العراق نبئت أن نساءكم يدافعن الرجال في الطريق أما تستحيون ؟ .

وفي حديث آخر أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أما تستحيون و لا تغارون نساءكم يخرجن إلى الأسواق ويزاحمن العلوج .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزرئهم و يشبهه .

الحديث السادس : موثق و آخره مرسل .

والعلوج : كفتار العجم ، وفيه النهي عن تمكين الرجال النساء في الخروج ، ولعلمه محمول على غير الضرورة .

الحديث السابع : موثق .

قوله عليه السلام : « لا يكلمهم الله » قيل : معناه لا يكلمهم الله بدون واسطة ، وقيل : لا يكلمهم كلام رصاً ، بل كلام سخط كقوله تعالى « اخسؤا فيها ولا تكلمون » ^(١) وقيل : هو كناية عن الإعراض و الغضب ، وهو أظهر و معنى « لا يزرئهم » لا يطهرهم من الذنوب بعظم جرمهم . و قيل : لا يثنى عليهم ، و من لا يثنى الله عليه يعذبه ، وقيل : لا يتعين فيهما التأويل لصحة النفي فيهما ، وفيه ما فيه .

و قال في النهاية : ^(٢) في حديث النساء « و لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه » أي لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن ، و كان ذلك من عادة العرب أنهم لا يعدونه ربة ، ولا يرون به بأساً ، فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك . انتهى .

(٢) النهاية ج ٥ ص ٢٠١ .

(١) سورة المؤمنون الآية ١٠٨ .

لهم عذاب أليم : الشيخ الزباني والدبوث و المرأة توطئ فراش زوجها .
 ٨ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله
 عليه السلام قال : حرمت الجنة على الدبوث .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن جعفر بن عنبسة ، عن عبادة بن
 زياد الأسدي ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وأحمد بن محمد العاصمي ، عمّن
 حدثه ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله
 عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين كتب في رسالته إلى الحسن عليه السلام : إياك والتغابر في غير موضع
 الغيرة فإن ذلك يدعو الصحيحة منهن إلى السقم ولكن أحكم أمرهن فإن رأيت عبأ
 فعجل النكير على الصغير والكبير ، فإن تعينت منهن الريب فيعظم الذنب و يهون
 العتب .

وأقول : سيأتي في الأخبار ما يدل على أنه كناية عن الزنا في فرش أزواجهن
 الحديث الثامن : موثق .

و الدبوث بتشديد الباء من لا غيرة له .

الحديث التاسع : ضعيف ، والسند الثاني ضعيف .

قوله **بالتب** : « إلى السقم » وفي النهج و البرية إلى الريب وليس فيه الفقرات
 الآتية ، ويحتمل أن يكون « ولكن أحكم - إلى قوله الكبير » جملاً معترضة ، وقوله
 « بأن تعاب »^(١) يكون بياناً للمغابرة في غير موضع الغيرة ، فالمعنى أنه لا يمكن العقوبة
 بالتهمة على حد الصدق ، فإذا قررت بذنب عليهم ، و عاقبت دون ما يستحق فاعله
 عظم الذنب ، وهان العتب ، أو المعنى أنك إذا عملت الغيرة في غير موضعها عظمت
 الذنب الصغيرة ، وهو غير مناسب ، وإذا عتبت في غير الموقع كان هان عتابك إذا وقع
 في موقعه أيضاً ولا يعنى به .

(١) وفي بعض نسخ الكافي هكذا « بان تعاب منهن البرية » إلى آخره .

﴿باب﴾

﴿أنه لا غيرة في الحلال﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تحذنا شيئاً حتى أرجع إليكما ، فلما أتاهما أدخل رجله بينهما في الفراش .

باب أنه لا غيرة في الحلال

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : «بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله» أي قوله صلى الله عليه وآله لعلني وفاطمة صلوات الله عليهما لا تحذنا شيئاً حتى أرجع إليكما ، فلما أتاهما أدخل رجله بينهما في الفراش ، للبركة واليمن ، أو الألفة أو غير ذلك من الحكم والمصالح كما روي في كشف الغمة ^(١) وغيره عن أم سلمة ، قالت : لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله علياً فاطمة وأطعم للزفاف دعاها فأخذ علياً يمينه وفاطمة بشماله وجعهما إلى صدره ، فقبل بين أعينهما ودفع فاطمة إلى علي وقال : يا علي نعم الزوجة زوجتك ، ثم أقبل على فاطمة عليها السلام ، وقال : يا فاطمة نعم البعل بعلك ، ثم قام يمشي بينهما حتى أدخلهما بيتهما الذي هبأ لهما ، ثم خرج من عندهما فأخذ بعضادتي الباب ، فقال : طهر كما الله وطهر نسلكما أناسلم لمن سالمكما ، وحرب لمن حاربكما ، أستودعكما الله واستخلفته عليكما ، قال علي : ومكث رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ذلك ثلاثاً لا يدخل علينا ، فلما كان في صبيحة اليوم الرابعة جاء ليدخل علينا ، تصادف في حجرتنا أسماء بنت عميس الخثعمية ، فقال لها : ما يقفك هاهنا وفي الحجرة رجل ، فقالت : فذاك أبي وامتي إن الفتاة إذا زفت إلى زوجها تحتاج إلى امرأة تتعاهداهم وتقوم بحوائجها ، فأقمت هاهنا أفضي حوائج فاطمة عليها السلام ، قال : يا أسماء قضا الله لك

(١) كشف الغمة ص ١٠٨ .

﴿ باب ﴾

﴿ خروج النساء الى العيدين ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن مروان بن مسلم ، عن محمد بن شريح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين ، فقال : لا إلا عجوز عليها منقلاها - يعني الخفين - .

حوائح الدنيا والآخرة ، قال علي عليه السلام : لما كانت غدو كنت أنا وفاطمة تحت العباء ، فلما سمعنا كلام رسول الله صلى الله عليه وآله ذهبنا لنقوم ، فقال : بحقِّي عليكم لا تفترقا حتى أدخل عليكما فرجعنا إلى حالنا ودخل صلى الله عليه وآله و آله و جلس عند رؤسنا ، وأدخل رجله فيما بيننا ، وأخذت رجله اليمنى فضممتها إلى صدري ، و أخذت فاطمة عليها السلام رجله اليسرى فضممتها إلى صدرها ، وجعلنا ندفي رجله من الفرح حتى إذا وقينا ، فقال يا علي ايتني بكوز من الماء فأتيته به فتنفل فيه ثلاثاً وقرأ عليه آيات من كتاب الله تعالى ثم قال : يا علي اشربه و اترك فيه قليلاً ، ففعلت ورش باقي الماء على رأسي وصدري ، فقال : أذهب الله عنك الرجس يا أبا الحسن و طهرتك تطهيراً قال : ائتني بماء جديد ، فأتيته به ففعل كما فعل و سلمه على ابنته عليها السلام و قال لها : اشربي و اتركي قليلاً ففعلت فرشته على رأسها و صدرها ، و قال : أذهب الله عنك الرجس و طهرتك تطهيراً إلى آخر الخبر .

باب خروج النساء الى العيدين

الحديث الاول : مجهول كالموثق .

و قال الفيروز آبادي : المنقل كمنقل : الخف الخلق ، و كذا النعل كالنقل ، و يكسر . و بدل على عدم وجوب صلاة العيد على النساء و كراهة خروج الشابة منهن إليها .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عليّ ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة ، فقال : لا إلا امرأة مسنة .

﴿باب﴾

﴿باب ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، ومحمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبد الملك بن عمرو قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها ؟ فقال : كل شيء ما عدا القبل بعينه .
- ٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال : مادون الفرج .

الحديث الثاني : ضعيف .

باب ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث

الحديث الاول : حسن أو موثق .

ويدل على جواز الاستمتاع بما عدى القبل ، واتفق العلماء كافة على جواز الاستمتاع منها بما فوق السرة و تحت الركبة ، واختلفوا فيما بينهما خلا موضع الدم ، فذهب الأكثر إلى جواز الاستمتاع به أيضاً و قال السيد المرتضى (ره) في شرح الرسالة : لا يحل الاستمتاع منها إلا بما فوق المثزر ، و منه الوطء في الدبر .

الحديث الثاني : موثق .

قوله عليه السلام : «مادون الفرج» الظاهر انصرافه إلى المعتاد ، و إن كان بحسب

اللغة يشمل الدبر .

٣ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن أبي حمزة عن داود الرقي ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قال : مادون الفرج .

٤ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن زياد ، عن أبان بن عثمان ؛ والحسين بن أبي يوسف ، عن عبد الملك بن عمرو قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض ؟ قال : كل شيء غير الفرج ، قال : ثم قال : إنما المرأة لعبة الرجل .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عذافر الصيرفي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ترى هؤلاء المشوّهين خلقهم ؟ قال : قلت : نعم ، قال : هؤلاء الذين آباؤهم يأتون نساءهم في الطمث .

﴿ باب ﴾

﴿ مجامعة الحائض قبل أن تغتسل ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن

الحديث الثالث : ضعيف

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : مجهول .

و تشوّه الخلق : تقييحه كالسواد و نحوه أو البرص و الجذام كما يدل عليه ما رواه الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه و التعميم أولى .

باب مجامعة الحائض قبل أن تغتسل

الحديث الأول : صحيح .

واستدل به على ما هو المشهور بين الأصحاب من جواز وطء الحائض إذا طهرت

مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها ، قال : إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمستها إن شاء قبل أن تغتسل .

٢ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن الحائض ترى الطهر ويقع بها زوجها ، قال : لا بأس والغسل أحب إلي .

﴿ باب ﴾

﴿ محاش النساء ﴾

١ - الحسين بن محمد ؛ عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن بعض

قبل الغسل على كراهة ، ويؤيده قراءة التخفيف في قوله تعالى « ولا تقربوهن حتى يطهرن » ^(١) كما قرأ به السبعة ، وقيل : بالتحريم قبله لقراءة التشديد ، والنهي الوارد في بعض الأخبار .

وقال الصدوق (ره) في الفقيه : ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها ، لأن الله عز وجل نهى عن ذلك فقال « ولا تقربوهن حتى يطهرن » يعني بذلك الغسل فإن كان الرجل شبقاً وقد طهرت المرأة وأراد زوجها أن يجامعها قبل الغسل أمره أن تغسل فرجها ثم يجامعها انتهى ، وهذا القول موافق لمذلول الخبر .
الحديث الثاني : ضعيف .

باب محاش النساء

قال في النهاية ^(٢) : فيه « نهى أن تؤتى النساء في محاشهن » هي جمع محشة وهي الدبر ، قال الأزهرى ويقال أيضاً بالسين المهملة ، كئسى بالمحاش عن الأدبار كما يكتب بالخشوش عن مواضع الغائط .

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٢ . (٢) النهاية ج ١ ص ٢٩ .

أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن إتيان النساء في أعجازهن ، فقال : هي لعبتك لا تؤذيها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم قال : سمعت صفوان بن يحيى يقول : قلت للرضا عليه السلام : إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة هابك واستحي منك أن يسألك ، قال : وما هي ؟ قلت : الرجل يأتي امرأته في دبرها ؟ قال : ذلك له ، قال : قلت له : فأت تفعل ؟ قال : إنما لا نفعل ذلك .

﴿ باب ﴾

﴿ (الخضخضة ونكاح البهيمة) ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن العلاء بن رزين ، عن رجل ، عن
و يدل على كراهة وطء الدبر كما هو المشهور بين علمائنا ، قال السيد رحمه
الله : جواز الوطء في الدبر مذهب الأكثر كالشيخين والمرضى وأتباعهم ، ونقل
عن ابن بابويه وابن حمزة القول بالتحريم ، استناداً إلى أخبار ضعيفة ، ولو صح
سندها وجب حملها على التقيّة ، لأن أكثر العامة منعوا ذلك ، مع أن مالكاً نقل
عنه أنه قال : ما أدركت أحداً أقتدي به في ديني يشك أن وطء المرأة في دبرها
حلال ، ثم قرأ « نساؤكم حرث لكم » ^(١) ويمكن حمل النهي على الكراهة أيضاً ، توفيقاً
بين الأدلة .

الحديث الثاني : صحيح . ويدل على الكراهة .

باب الخضخضة و نكاح البهيمة

الحديث الاول : مرسل .

و يدل على تحريم الاستمناء باليد كما هو مذهب الأصحاب وإن كان آخر
الخبر يوهم الكراهة ، وقال في شمس العلوم : الخضخضة : تحريك الذكر باليد .

وقال في النهاية : في حديث ابن عباس : « سئل عن الخضخضة فقال : هو خير من

(١) سورة البقرة الآية - ٢٢٣ .

- أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الخضضة ، فقال : هي من الفواحش ونكاح الأمة خير منه .
- ٢ - أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن إسماعيل البصري ، عن زرارة ، ابن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ذلك قال : ناكح نفسه لاشيء عليه .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة أو بذلك فقال : كل ما أنزل به الرجل ماء في هذا وشبهه فهو زنا .
- ٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الرِّبَّان ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه كتب إليه رجلُ بكون مع المرأة لا يباشرها إلا من وراء ثيابها [وثيابها] فيجرك حتى ينزل ماء الذي عليه وهل يبلغ به حد الخضضة ؟ فوقع في الكتاب بذلك بالغ أمره .
- ٥ - علي بن محمد الكليني ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن إبراهيم النوفلي ، عن الحسين بن المختار ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون من نكح بهيمة .

الزنا، ونكاح الأمة خير منه» الخضضة: الاستمناء، وهو استنزال المنى في غير الفرج و أصل الخضضة التحريك .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « لاشيء عليه » أي من الحد فلا ينافي الإثم و التعزير .

الحديث الثالث : موثق .

و هو أقوى سنداً و أصرح في التحريم .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « بالغ أمره » أي بلغ كل ما أراد ، ولم يترك شيئاً من القبيح

والمراد فعل ذلك مع الأجنبية .

الحديث الخامس : ضعيف .

﴿باب الزاني﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن علي بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقرّ نطقته في رحم يحرم عليه .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعثمان بن عيسى ، عن علي بن سالم قال : قال أبو إبراهيم عليه السلام : اتق الزنا فإنه يحرق الرزق ويبطل الدين .
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبدالله ابن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام قال : للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة ، أما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه وبورث الفقر ويعجل الفناء وأما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا كثر الزنا من بعدي كثر موت الفجأة .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة قال : كنت عند علي بن الحسين عليه السلام فجاءه رجل فقال له : يا أبا محمد إنني مبتلي بالنساء فأزني يوماً أو أصوم يوماً ، فيكون ذاك كفارة لذي ؟ فقال له علي بن الحسين عليه السلام : إنه ليس شيء أحب

باب الزاني

- الحديث الاول : ضعيف على المشهور .
- الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .
- الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .
- الحديث الرابع : صحيح .
- الحديث الخامس : صحيح .

إلى الله عز وجل من أن يطاع ولا يعصى، فلا تزن ولا تصم فاجتذبه أبو جعفر عليه السلام إليه فأخذ يده، فقال: يا أبا زنة تعمل عمل أهل النار وترجو أن تدخل الجنة!

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن سويد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنني مبتلي بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها، فقال لي: يا علي لا بأس إذا عرف الله من نيتك الصدق وإيتاك والزنا فإنه يحق البركة ويهلك الدين.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي العباس الكوفي جميعاً، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اجتمع الحواريون إلى عيسى عليه السلام فقالوا له: يا معلم الخير أرشدنا، فقال لهم: إن موسى كليم الله عليه السلام أمركم أن لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين وأنا أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين

قوله **عليه السلام**: «يا أبا زنة» الظاهر أنه بتشديد النون أي يا أيها القرد تأديباً ويا من يتهم بالسوء لما نسبت إلى نفسك، قال الجوهرية: أذنته بالشيء أتهمته به، وهو يزن بكذا وكذا أي يتهم به، وأبو زنة كنية القرد، وفي بعض النسخ بالذال والباء ذنبه الاستحذاء والإقرار بالأمر والمعرفة به، أي أيها المعترف بالذنب والخطأ وفي بعضها يا بايزيد.

الحديث السادس: صحيح.

قوله **عليه السلام**: «إذا عرف الله» يمكن حمله على أن مراد السائل أنه مبتلي بمعاشره امرأة يقع نظره عليها بغير اختيار فتعجبه، فالمراد بصدق النية أن يعلم الله تعالى أنه لا يتعمد ذلك، أو على أن يكون المراد بصدق النية النظر لإرادة التزويج.

الحديث السابع: حسن كالموثق.

وقال الفيروز آبادي: الزوق بالضم: الزيق، ومنه التزويق للتزيين والتحسين

ولا صادقين ، قالوا: ياروح الله زدنا ، فقال : إن موسى نبي الله ﷺ أمركم أن لاتزنوا وأنا أمركم أن لاتحدثوا أنفسكم بالزنا فضلاً عن أن تزنوا ، فإن من حدث نفسه بالزنا كان كمن أوقد في بيت مزوق فأفسد التراويق الدخان و إن لم يحترق البيت .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله ﷺ قال : قال يعقوب لابنه : يا بني لاتزن فإن الطائر لو زنا لتتأثر ريشه .
٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر ﷺ قال : قال النبي ﷺ : في الزنا خمس خصال : يذهب بقاء الوجه ويورث الفقر و ينقص العمر و يسخط الرحمن و يخلّد في النار نعوذ بالله من النار .

﴿ باب الزانية ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم منهم المرأة توطئ فراش زوجها .

لأنه يجمع مع الذهب فيطلى به فيدخل في النار فيطير الزاوق ويبقى الذهب ، ثم قيل لكلّ منقش و مزين مزوق .

الحديث الثامن : موثق .

الحديث التاسع : حسن .

قوله ﷺ : « و يخلّد في النار » أي مع اعتقاد الحلّ أو المراد بالخلود

المكث الطويل .

باب الزانية

الحديث الاول : موثق .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن أبي الهلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ألا أخبركم بكبر الزنا ؟ قالوا : بلى قال : هي امرأة توطئ فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر إليها يوم القيامة ولا يزكّيها ولها عذاب أليم .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على أهل بيتها من غيرهم فأكل خيراتهم ونظر إلى عوراتهم .

﴿ باب اللواط ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج إن الله أهلكت أمة بحرمة الدبر ولم يهلك أحداً بحرمة الفرج .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة لا ينقيه

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فأكل خيراتهم » مثل هذه اللفظة ورد في أحاديث العامة وصحّحها بالبناء الموحّدة و التاء المثلثة ، قال في الفائق : إن المشركين لما بلغهم خروج أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى بدر برصدون العير قال : « أخرجوا إلى معايشكم وحرابنكم » وروي بالتاء الحريثة جمع حرتبة و هي المال الذي به قوام الرجل ، والحرائث المكاسب من الأحرار و هو اكتساب المال الواحد حريثة .

باب اللواط

الحديث الاول : مرسل .

الحديث الثاني : حسن .

ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه وأعد له جهنم وساءت مصيراً ، ثم قال : إن الذكر ليركب الذكر فيهنتر العرش لذلك وإن الرجل ليؤتمى في حقه فيحبسه الله على جس جهنم حتى يفرغ من حساب الخلائق ، ثم يؤمر به إلى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد إلى أسفلها ولا يخرج منها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اللواط مادون الدبر والدبر هو الكفر .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام في قوم لوط عليه السلام : إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بهامن أحد من العالمين ، فقال : إن إبليس أتاهم في صورة حسنة فيه تأييد عليه ثياب حسنة فجاء إلى شباب منهم فأمرهم أن يقفوا به ، فلو طلب إليهم أن يقع بهم لأبوا عليه ولكن طلب إليهم أن يقفوا به فلما وقعوا به التذوؤه ، ثم ذهب عنهم و تركهم فأحال بعضهم على بعض .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن سعيد قال : أخبرني زكريا بن محمد ، عن أبيه ، عن عمرو ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان قوم لوط من أفضل قوم خلقهم الله فطلبهم إبليس الطلب الشديد ، وكان من فضلهم وخيرتهم أنهم إذا خرجوا إلى العمل خرجوا بأجمعهم وتبقى النساء خلفهم فلم يزل إبليس يعتادهم فكانوا إذا رجعوا خرج إبليس ما يعملون

قوله عليه السلام : « في حقه » كناية عن إتيان الدبر ، قال الفيروز آبادي : الحقب محرّكة الحزام يلي حقو البعير أو جبل يشدّ به الرحل في بطنه ، والحقيبة الرقادة في مؤخر القتب ، أو كل ما شدّ في مؤخر رجل أو قتب و المصقب : المردف .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « هو الكفر » أي بمنزلة الكفر في شدة العذاب و طوله ، وربما يحمل على الاستحلال .

الحديث الرابع : حسن أو موثق .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « يعتادهم » أي يعتاد الملجى ، إليهم كل يوم أو ينتابهم كلما رجعوا

فقال بعضهم لبعض : تعالوا نرصدهذا الذي يخرب متاعنا فرصدوه فإذا هو غلام أحسن ما يكون من الغلمان ، فقالوا له : أنت الذي تخرب متاعنا مرة بعد مرة ! فاجتمع رأيهم على أن يقتلوه فبيتوه عند رجل ، فلما كان الليل صاح فقال له : مالك ؟ فقال : كان أبي ينومني على بطنه ، فقال له : تعال فتم على بطني ، قال : فلم يزل يدلك الرجل حتى علمه أنه يفعل بنفسه ، فأولاً علمه إبليس والثانية علمه هو ثم انسل ففر منهم وأصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام ويعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا أيديهم فيه حتى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض ، ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق فيفعلون بهم حتى تنكب مدينتهم الناس ثم تركوا نساءهم وأقبلوا على الغلمان ، فلما رأى أنه قد أحكم أمره في الرجال جاء إلى النساء فصير نفسه امرأة ، فقال : إن رجالكن يفعل بعضهم ببعض ؟ قالوا : نعم قد رأينا ذلك وكل ذلك يعظهم لوط ويوصيهم وإبليس بغويهم حتى استغنى النساء بالنساء فلما كملت عليهم الحجة بعث الله جبرئيل وميكائيل وإسرافيل ^{عليهم السلام} في زي غلمان عليهم أقبية ، فمرؤوا بلوط وهو يحرق ، فقال : أين تريدون ما رأيت أجمل منكم قط ؟ قالوا : إنما أرسلنا سيدنا إلى رب هذه المدينة ، قال : أولم يبلغ سيدكم ما يفعل أهل هذه المدينة ؟ يا بني إنهم والله يأخذون الرجال فيفعلون بهم حتى يخرج الدم ، فقالوا : أمرنا سيدنا أن نمر وسطها ، قال : فلي إليكم حاجة ، قالوا : وماهي ؟ قال : تصبرون ههنا إلى اختلاط الظلام قال : فجلسوا قال : فبعث ابنته فقال : جيئي لهم بخبز وجيئي لهم بماء في القرعة وجيئي لهم بعباء يتغطون بها من البرد فلما أن زهبت الابنة أقبل المطر والوادي ، فقال لوط :

أقبل إبليس . قال الفيروز آبادي : العود : انتياب الشيء كالاعتقاد ، وفي محاسن البرقي « فلما حسدهم إبليس لعبادتهم كانوا إذا رجعوا » وفي نواب الأعمال « فأتى إبليس عبادتهم » .

قوله **ببيتهم** : « علمه » هكذا في النسخ علمه بتقديم اللام في الموضعين ، ولعل الأظهر تقديم الميم أي أولاً أدخل إبليس ذكر الرجل ، وثانياً أدخل الرجل ذكره وعلى ما في النسخ لعل المعنى أنه كان أولاً معلّم هذا الفعل حيث علمه ذلك الرجل ، ثم صار ذلك الرجل معلّم الناس .

الساعة يذهب بالصبيان الوادي قوموا حتى نمضي وجعل لوط يمشي في أصل الحائط و جعل جبرئيل وميكائيل وإسرافيل يمشون وسط الطريق ، فقال : يا بني أمشوا ههنا فقالوا : أمرنا سيدنا أن نمر في وسطها. وكان لوط يستغتم الظلام و مر إبليس فأخذ من حجر امرأة صبيّاً فطرحه في البئر فتصايح أهل المدينة كلهم على باب لوط فلمّا أن نظروا إلى الغلمان في منزل لوط قالوا : بالوط قد دخلت في عملنا ، فقال : هؤلاء ضيفي فلا تفضحون في ضيفي ، قالوا : هم ثلاثة خذ واحداً و أعطنا اثنين قال : فأدخلهم الحجرة و قال : لو أن لي أهل بيت يمنعوني منكم ، قال : وتدافعوا على الباب و كسروا باب لوط وطرحوا لوطاً فقال له جبرئيل : «إنا رسل ربك لن يصلوا إليك» فأخذ كفتاً من بطحاء فضرب بها وجوههم وقال : شأهت الوجوه فعمي أهل المدينة كلهم وقال لهم لوط : يا رسل ربي فما أمركم ربي فيهم ؟ قالوا : أمرنا أن نأخذهم بالسحر ، قال : فلي إليكم حاجة ، قالوا : وما حاجتك قال : تأخذونهم الساعة فإني أخاف أن يبدو لربي فيهم ، فقالوا : بالوط «إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب» لمن يريد أن يأخذ ، فخذ أنت بناتك و امض ودع امرأتك . فقال أبو جعفر عليه السلام رحم الله لوطاً لو يدري من معه في الحجرة لعلم أنه منصور حيث يقول : «لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد»^(٣) أي ركن أشد من جبرئيل معه في الحجرة ، فقال الله عز وجل لحمدهم صلوات الله عليهم : «وما هي من الظالمين ببعيد»^(٤) من ظالمي أمّتك إن عملوا ما عمل قوم لوط ، قال : وقال رسول الله صلوات الله عليهم : من ألح في وطئ الرجال لم يمت حتى يدعوا الرجال إلى نفسه .

٦- علي بن إبراهيم : عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن داود بن فرقد ، عن أبي يزيد الحمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل بعث أربعة أملاك في إهلاك قوم لوط : جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وكروبيل فمروا بإبراهيم عليه السلام وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئة حسنة فقال : لا يخدم هؤلاء إلا أنا بنفسي ، وكان صاحب ضيافة فشوى لهم

و قال الفيروز آبادي : انسل : انطلق في خفاء و يقال : شأهت الوجوه : أي

قبحت .

الحديث السادس : مجهول .

عجلاً سميناً حتى أنضجه ثم قرَّبه إليهم فلمَّا وضعه بين أيديهم فرأى أيديهم لاتصل إليه
نكرهم وأوجس منهم خيفة، فلمَّا رأى ذلك جبرئيل حسر العمامة عن وجهه فعرّفه إبراهيم
فقال أنت هو؟ قال: نعم، ومرّت سارة امرأته فبشّرها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب،
فقال: ما قال الله عزّ وجلّ؟ فأجابوها بما في الكتاب، فقال لهم إبراهيم: لما ذا جئتم؟ قالوا: في
إهلاك قوم لوط، فقال لهم: إن كان فيهم مائة من المؤمنين أتهلكونهم؟ قال: جبرئيل: لا،
قال: فإن كان فيها خمسون؟ قال: لا، قال: فإن كان فيها ثلاثون؟ قال: لا، قال: فإن
كان فيها عشرون؟ قال: لا، قال: فإن كان فيها عشرة؟ قال: لا، قال: فإن كان فيها
خمسة؟ قال: لا، قال: فإن كان فيها واحد؟ قال: لا، قال: فإن كان فيها لوطاً قالوا نحن أعلم
بمن فيها لننجيّنّه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين^(٧)، قال الحسن بن عليّ: قال:
لأعلم هذا القول إلا وهو يستبقيهم وهو قول الله عزّ وجلّ: «ويجادلنا في قوم لوط^(٨)، فأتوا
لوطاً وهو في زراعة قرب القرية فسلموا عليه وهم معتمون فلمَّا رأى هيئة حسنة عليهم
ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم: المنزل؟ فقالوا: نعم، فتقدّمهم ومشوا خلفه فندم على
عرضه المنزل عليهم، فقال أيّ شيء صنعت آتني بهم قومي وأنا أعرفهم فالتفت إليهم فقال:

قوله: «قال الحسن بن عليّ» أي ابن فضال الرازي للمخبر وفي
تفسير العياشي قال: قال الحسن بن عليّ: لا أعلم، وقيل: إن المراد الحسن المجتبي
و القائل هو الصادق عليه السلام أي قال الحسن عليه السلام: قال الرسول ﷺ عند ذكر هذه
القصة هذا الكلام، وفي الروضة: قال الحسن العسكري أبو محمد عليه السلام برواية محمد
ابن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، والظاهر أنّه من زيادة
النسّاخ وكان في الأصل: قال الحسن أبو محمد وهو كنية لابن فضال، فظنوا أنّه
العسكري عليه السلام ويحتمل أن يكون من كلام محمد بن يحيى ذكر ذلك بين الرواية
لرواية أخرى وصلت إليه عنه عليه السلام، وعلى التقادير المعنى أظنّ أنّ عرض إبراهيم
عليه السلام كان استبقاء القوم والشفاعة لهم، لا لإنجاء لوط من بينهم، لأنّه كان يعلم أنّ
الله لا يعذب نبيّه بعمل قومه.

إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ شُرَاراً مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ، قَالَ : فَقَالَ جِبْرِئِيلُ : لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَقَالَ جِبْرِئِيلُ : هَذِهِ وَاحِدَةٌ ، ثُمَّ مَشَى سَاعَةً ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ شُرَاراً مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ، فَقَالَ جِبْرِئِيلُ هَذِهِ ثَمَانٍ ، ثُمَّ مَشَى فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَدِينَةِ التَفَّتْ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ شُرَاراً مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ، فَقَالَ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَذِهِ الثَّلَاثَةُ ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلُوا مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَلَمَّا رَأَتْهُمْ امْرَأَتُهُ رَأَتْ هَيْئَةً حَسَنَةً فَصَعِدَتْ فَوْقَ السُّطْحِ وَصَفَقَتْ فَلَمْ يَسْمَعُوا فَدَخَلَتْ فَلَمَّا رَأَى الدُّخَانَ أَقْبَلُوا إِلَى الْبَابِ يَهْرَعُونَ حَتَّى جَاؤُوا إِلَى الْبَابِ فَنَزَلَتْ إِلَيْهِمْ فَقَالَتْ : عِنْدَهُ قَوْمٌ رَأَيْتُمْ قَوْمًا قَطُّ أَحْسَنَ هَيْئَةً مِنْهُمْ فَجَاؤُوا إِلَى الْبَابِ لِيَدْخُلُوا ؛ فَلَمَّا رَأَاهُمْ لَوْطٌ قَامَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ يَا قَوْمُ : « اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ » وَقَالَ : « هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ » فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحَلَالِ ، فَقَالُوا : « مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ » فَقَالَ لَهُمْ : « لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ » فَقَالَ جِبْرِئِيلُ : لَوْ يَعْلَمُ أَيُّ قُوَّةٍ لَهُ ، قَالَ : فَكَانَتْ رُوحُهُ حَتَّى دَخَلُوا الْبَيْتَ فَصَاحَ بِهِ جِبْرِئِيلُ فَقَالَ : يَا لَوْطُ دَعِمِمْ يَدْخُلُوا ، فَلَمَّا دَخَلُوا أَهْوَى جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَصْبَعِهِ نَحْوَهُمْ فَذَهَبَتْ أَعْيُنُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « فَطَمَسْنَا (عَلَى) أَعْيُنَهُمْ » ^(١) ثُمَّ نَادَاهُ جِبْرِئِيلُ فَقَالَ لَهُ : « إِنَّا رَسَلْنَا رَبَّكَ لِنُصَلِّكَ بِمَا

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحَلَالِ » قَالَ الطَّبْرَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(١) : اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ فَقِيلَ : أَرَادَ بَنَاتَهُ لَصَلْبِهِ عَنِ قَتَادَةَ ، وَقِيلَ أَرَادَ النِّسَاءَ مِنْ أُمَّتِهِ لِأَنَّهِنَّ كَالْبَنَاتِ لَهُ ، فَإِنَّ كِلَيْهِمَا نَبِيٌّ أَبُو أُمَّتِهِ ، وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ عَنِ مَجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ . وَاخْتَلَفَ أَيْضًا فِي كَيْفِيَّةِ عَرْضِهِمْ فَقِيلَ بِالتَّزْوِيجِ ، وَكَانَ يَجُوزُ فِي شَرْعِهِ تَزْوِيجُ الْمُؤْمِنَةِ مِنَ الْكَافِرِ ، وَكَذَا كَانَ يَجُوزُ أَيْضًا فِي مَبْتَدَأِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ بِنْتَهُ مِنَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ ، وَقِيلَ : أَرَادَ التَّزْوِيجَ بِشَرَطِ الْإِيمَانِ عَنِ الزَّجَّاجِ ، وَكَانُوا يَخْطُبُونَ بَنَاتَهُ فَلَا يَزُوُّنَهُنَّ مِنْهُنَّ لِكُفْرِهِمْ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ كَانَ لَهُمْ سَيِّدَانِ مَطَاعَانِ فِيهِمْ فَأَرَادَ أَنْ يَزُوَّجَهُمَا بِبِنْتَيْهِ زَعُورَاهُ وَرَبِيَاءَ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ » كَذَا فِي نَسَخِ الْكَافِي وَفِي الْقُرْآنِ فِي

(١) المجموع ج ٥ ص ١٨٤ .

إليك فأسر بأهلك بقطع من الليل ، و قال له جبرئيل : إنا بعثنا في إهلاكهم ، فقال : يا جبرئيل عجل فقال : « إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقریب » فأمره فيحمل هو ومن معه

سورة القمر عند ذكر هذه القصة « فطمسنا أعينهم »^(١) وكذا في تفسير العياشي أيضاً و في سورة يس في غير هذه القصة « ولو نشاء لطمسنا على أعينهم »^(٢) ولعله اشتبه على النسخ فزادوا هنا كلمة « على » وعلى التقادير معناه محوناها و المعنى عميت أبصارهم .

و قال الطبرسي في قوله تعالى « وأمطرنا عليها حجارة »^(٣) أي وأمطرنا على القرية أي على الفاسقين من أهلها حجارة عن الجبائي ، و قيل : أمطرت الحجارة على تلك القرية حين رفعها جبرئيل عليه السلام ، و قيل : إنما أمطر عليهم الحجارة بعد أن قلبت قريتهم تغليظاً للعقوبة « من سجّيل » أي سنك كل عن ابن عباس وسعيد بن جبیر بين بذلك صلابتها و مباينتها للبرد ، وأنها ليست من جنس ما جرت به عادتهم في سقوط البرد من الغيوم ، و قيل : إن السجّيل الطين ، عن قتادة وعكرمة ويؤيده قوله تعالى « لمرسل عليهم حجارة من طين »^(٤) وروي عن عكرمة أيضاً أنه بحر معلق في الهواء بين الأرض و السماء منه أنزلت الحجارة ، و قال الضحاك هو الآجر .

و قال الفراء : هو طين قد طبخ حتى صار بمنزلة الارحاء ، و قال : كان أصل الحجارة طيناً فشدّدت عن الحسن ، و قيل : إن السجّيل السماء الدنيا عن ابن زيد ، فكالت تلك الحجارة منزلة من السماء الدنيا .

و قال البيضاوي : أي من طين متحجّر و قيل : إنّه من أسجله إذا أرسله من السجل أي ما كتب الله أن يعذبهم به ، و قيل : أصله من سجين أي من جهنم

(٤) الذاريات الآية ٣٢ .

(١) سورة القمر الآية - ٣٦

(٢) سورة يس الآية - ٦٥ .

(٣) المجمع ج ٥ ص ١٨٥ .

إلا امرأته ، ثم اقتلعها - يعني المدينة - جبرئيل بجناحيه من سبعة أرضين ثم رفعها حتى سمع أهل سماء الدنيا نباح الكلاب و صراخ الديوك ، ثم قلبها و أمطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجّيل .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن يعقوب ابن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول لوط عليه السلام : « هؤلاء بناتي هن أطهر لكم » قال : عرض عليهم التزويج .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إياكم وأولاد الأغنياء و الملوك المرء فان فتنتم أشد من فتنه العذاري في خدورهن .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن سعيد ، عن محمد بن سليمان ، عن ميمون البان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقرأ ، عنده آيات من هود فلما بلغ « وأمطرنا عليها حجارة من سجّيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين يبعيد » قال : فقال : من مات مصرّاً على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته ولا يراه أحد .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قبل غلاماً من شهوة أجهه الله يوم القيامة بلجام من نار .

فأبدلت نونه لآماً . «منضود» فضاء معداً لعذابهم ، أو ضد في الإرسال بتتابع بعضه بعضاً كقطار الأمطار ، أو ضد بعضه على بعض و ألصق به مسومة معلّمة بياض و حمرة أو بسماة يتميّز به عن حجارة الأرض أو باسم من يرمي به .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : مجهول .

الحديث العاشر : كالموتق .

﴿ باب ﴾

﴿ من أمكن من نفسه ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله : من أمكن من نفسه طائعاً يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن عبد الله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن عطية أخي أبي العرام قال : ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام المنكوح من الرجال فقال : ليس يبلي الله بهذا البلاه أحداً وله فيه حاجة إن في أدبارهم أرحاماً منكوسة وحياء أدبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لا يليس يقال له : زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحاً ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد و العامل على هذا من الرجال إذا بلغ أربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم أما إنني لست أعني بهم بقيتهم أنه ولدهم و لكنهم من طينتهم ، قال : قلت : سدوم التي قلت ؟ قال : هي أربع مدائن : سدوم و صريم و لدماء و عميرا ، قال : فأتاهن جبرئيل عليه السلام وهن مقلوعات إلى تخوم الأرض

باب من أمكن من نفسه

الحديث الاول : كالموتى .

الحديث الثاني : ضعيف .

وفي علل الشرايع و سدوم و صديم و ولدنا و عميرا و قال الطبرسي رحمه الله ، قيل : (١) كانت أربع مدائن وهي المؤتفكات سدوم و عامورا و دوما ، و صبو ايم و أعظمها سدوم ، وكان لوط يسكنها .

وقال المسعودي : أرسل الله لوطاً إلى المدائن الخمسة وهي سدوم و عموما و أدوما و صاعورا و صابورا .

(١) المجمع ج ٥ ص ١٨٥ .

السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهنّ ورفعهنّ جميعاً حتّى سمع أهل سماء الدنيا نباح كلابهم ثمّ قلبها .

٣ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالرحمن العزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ الله عبداً لهم في أصلاهم أرحام كأرحام النساء قال : فسئل فمالهم لا يحملون ؟ فقال : إنّها منكوسة ولهم في أديارهم غداة كغداة الجمل أو البعير فإذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عليّ ، عن عليّ بن عبدالله ، وعبدالرحمن بن محمد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال : وهم المخشثون واللاتي ينكحن بعضهنّ بعضاً .

٥ - أحمد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي فقال : يا ابن رسول الله إنّي ابتليت ببلاء فادع الله لي فليل له : إنّه يؤتى في دبره ، فقال : ما أبلى الله عزّ وجلّ بهذا البلاء أحداً له فيه حاجة ثمّ قال أبي : قال الله عزّ وجلّ : وعزّمتي وجلالي لا يقعد على إستبرقها وحريرها من يؤتى في دبره .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، ومحمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن عمر بن عليّ بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عمر ، عن أخيه الحسين ، عن

و قال ابن الأثير في الكامل : كانت خمسه : سدوم ، وصبعة ، وعمرة ، ودرهما ، وصعوة .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : ضعف .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « له فيه حاجة » حاجة الله تعالى كناية عن كونه من أولياء الله و ممّن يطيعه و ممّن علم الله فيه خيراً والضمير في استبرقها وحريرها راجع إلى الجنة بقريئة المقام .

الحديث السادس : مجهول .

أبيه عمر بن يزيد قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وعنده رجل فقال له : جعلت فداك إنني أحب الصبيان ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : فتصنع ماذا ؟ قال : أحملهم على ظهري فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته وولّى وجهه عنه فبكى الرجل فنظر إليه أبو عبد الله عليه السلام كأنه رحمه فقال : إذا أتيت بلدك فاشتر جزوراً سمياً وأعقله عقلاً شديداً وأخذ السيف فاضرب السنام ضربة تقشر عنه الجلد واجلس عليه بحرارته ، فقال عمر : فقال الرجل : فأتيت بلدي فاشتريت جزوراً فعقلته عقلاً شديداً وأخذت السيف فضربت به السنام ضربة وقشرت عنه الجلد وجلست عليه بحرارته فسقط منّي على ظهر البعير شبه الوزغ أصغر من الوزغ وسكن ما بي .

٧- محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن الهيثم النهدي رفعه قال : شكى رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام الأبنة فمسح أبو عبد الله عليه السلام على ظهره فسقطت منه دودة حمراء فبرىء .

٨- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن سعيد ، عن زكريا بن محمد ، عن أبيه ، عن عمرو ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أقسم الله على نفسه أن لا يقعد على نمارق الجنة من يؤتى في دبره فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : فلان عاقل لبيب يدعو الناس إلى نفسه قد ابتلاه الله قال : فقال : فيفعل ذلك في مسجد الجامع ؟ قلت : لا قال : فيفعله على باب داره ؟ قلت : لا ، قال فأين يفعله ؟ قلت : إذا خلا ، قال : فإن الله لم يبتله ، هذا متلذذ لا يقعد على نمارق الجنة .

الحديث السابع : مرفوع .

الحديث الثامن : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فإن الله لم يبتله » أي لو كان مبتلى مجبوراً على ذلك لم يمكنه ضبط نفسه في محضر الناس ، فهو يستحي من الناس و يتركه في مشهدهم ولا يستحي من الله ، فلذا لا يقعد على نمارق الجنة .

٩- أحمد ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان في شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثة أشياء : من يسأل في كفته ولم يكن فيهم أزرق أخضر ولم يكن فيهم من يؤتى في دبره .

١٠- الحسين بن محمد ، عن محمد بن عمران ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هؤلاء المخنثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون أنه لا يبتلى به أحد لله فيه حاجة ؟ قال : نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم فإنهم يجدون لكلامكم راحة ، قلت : جعلت فداك فإنهم ليسوا يصبرون ، قال : هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذة .

﴿باب السحق﴾

١- أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن حسين بن أحمد المنقري ، عن هشام الصيدناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل عن هذه الآية « كذبت قبلهم قوم نوح وأصحاب الرّس »^(١) ، فقال بيده هكذا فمسح إحداهما بالأخرى فقال : هن اللواتي باللواتي يعني النساء بالنساء .

الحديث التاسع : مرسل .

الحديث العاشر : مجهول .

باب السحق

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « هن اللواتي » ظاهر الخبر أن لفظ الرّس يدل على فعلهن ، ولم يأت فيما عندنا من كتب اللغة ممّا يناسب هذا المعنى إلا بتكلف تام ، وقد ورد في أخبار كثيرة أنهم قوم كانوا يعبدون الأشجار ، فبعث الله إليهم نبياً فرسوا نبيهم في البئر فقتلوه ، وأهلكهم الله بذلك ، فيمكن أن يكون هذا العمل شايعاً بينهم ، ويكون أحد أسباب هلاكهم ذلك ، كما أن قوم لوط كانوا كافرين مكلبين للرسل

(١) سورة ق الآية - ١٢ .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسحاق بن جرير قال : سألتني امرأة أن أستأذن لها على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها ؛ فقال : يا أبا عبد الله قول الله عز وجل : «زيتونة لاشرقية ولاغربية»^(١) ، ما عني بهذا ؟ فقال : أيتها المرأة إن الله لم يضرب الأمثال للشجر إنما ضرب الأمثال لبني آدم سلي عماتريد بن ، فقالت : أخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدثهن فيه ؟ قال : حدّ الزنا إنه إذا كان يوم القيامة يؤتى بهنّ قد ألبسن مقطّعات من ناروقنّعن بمقانع من ناروسرولن من النار وأدخل في أجوافهنّ إلى زؤوسهنّ أعمدة من نار وقذف بهنّ في النار ، أيتها المرأة إن أول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهنّ .

كان عملهم القبيح أحد أسباب هلاكهم .

وقال الطبرسي رحمه الله :^(٢) في قوله تعالى « وأصحاب الرس » هو بشر رسوا فيها نبيّهم أي ألقوه فيها ، عن عكرمة ، وقيل : إنهم كانوا أصحاب مواش ولهم بشر يقعدون عليها ، وكانوا يعبدون الأصنام فبعث الله إليهم شعبياً فكذبوه فانهار البئر وانخسفت بهم الأرض فهلكوا ، عن وهب .

وقيل : الرس قرية باليمامة يقال لها : فلج ، قتلوا نبيّهم فأهلكهم الله ، عن قتادة .

وقيل : كان لهم نبيّ يسمى حنظلة فقتلوه فأهلكوا ، عن سعيد بن جبير .

والكلبي .

وقيل : هم أصحاب رس ، والرس بئر بأنطاكية قتلوا فيها حبیباً النجار فنسبوا

إليها ، عن كعب ومقاتل .

وقيل : أصحاب الرس كان نساؤهم سحاقات ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

الحديث الثاني : موثق .

وقد مرّ تفسير آية النور في كتاب الحجّة وإنّما لم يجبها مفصلاً للتقيّة

أولقصور فهمها ، وبدلّ الخبر على أن أصحاب الرس كانوا بعد قوم لوط .

(٢) المجمع ج ٧ ص ١٧٠ .

(١) سورة النور الآية ٣٥ .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن يزيد النخعي ، عن بشير النبال قال : رأيت عند أبي عبد الله عليه السلام رجلاً فقال له : جعلت فداك ما تقول في اللواتي مع اللواتي ؟ فقال له : لا أخبرك حتى تحلف لتخبرن بما أحدثك به النساء قال : فحلف له ، قال : فقال : هما في النار وعليهما سبعون حلّة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار ، عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان من نار وهما في النار .

٤- عنه ، عن أبيه ، عن علي بن القاسم ، عن جعفر بن محمد ، عن الحسين بن زياد ، عن يعقوب بن جعفر قال : سألت رجلاً أبا عبد الله أو أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تساحق المرأة وكان متسكناً فجلس فقال : ملعونة الرّاكبة والمركوبة وملعونة حتى تخرج من أبوابها الرّاكبة والمركوبة فإن الله تبارك وتعالى والملائكة وأوليائه يلعنونها وأنا ومن بقي في أصلاب الرجال وأرحام النساء فهو والله الزنا الأكبر ولا والله ما لهم توبة قاتل الله لافيس بنت إبليس ماذا جاءت به فقال الرجل : هذا ماجاء به أهل العراق ، فقال : والله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يكون العراق وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « حتى تخرج » يحتمل أن يكون الخروج من الأبواب التي لبستها عند ذلك العمل أو المعنى أنها ملعونة قبل العمل من حين إرادة الفعل إلى حين نزع ثوبها ، وبعد ذلك ظاهر .

﴿ باب ﴾

﴿ ان من عَفَّ عن حرم الناس عَفَّ عن حرمه ﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن شريف بن سابق أو رجل ، عن شريف ، عن الفضل بن أبي قرّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما أقام العالم الجدار أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه السلام أني مجازي الأبناء بسعي الآباء إن خيراً فخير وإن شراً فشر ، لاتزنوا فترني نساؤكم ومن وطئ فراش امرء مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أما يخشى الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نساءهم؟! .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن مفضل الجعفي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما أقبح بالرجل من أن يرى بالمكان المعور

باب أن من عَفَّ عن حرم الناس عَفَّ عن حرمه

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « كما تدين تدان » أي كما تفعل تجازي عن المشاكلة .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مرسل مختلف فيه .

قوله عليه السلام : « بالمكان المعور » إمّا من العوار بمعنى العير، أو من العورة بمعنى السوء وما يستحي منه ، وفي التنزيل إن بيوتنا عورة أي ذات عورة أو من العور بمعنى الرداء .

وقال الجوهري : وهذا مكان معور أي يخاف فيه القطع .

فبدخل ذلك علينا وعلى صالحى أصحابنا ، يامفضل أتدري لم قيل : من وزن يوماً بزن به ؟ قلت : لاجعلت فداك ، قاز : إنبها كانت بغي في بني إسرائيل و كان في بني إسرائيل رجل يكثر الاختلاف إليها فلما كان في آخر ما أتاها أجرى الله على لسانها أما إنك سترجع إلى أهلك فتجد معهارجلاً قال : فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله غير الحال التي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم وكان يدخل باؤن فدخل يوماً بغير إذن فوجد على فراشه رجلاً فارتفعاً إلى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل عليه السلام على موسى عليه السلام فقال : يا موسى من وزن يوماً بزن به ، فنظر إليهما فقال : عفوا تعفوا نساؤكم .

٤- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي العباس الكوفي ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله الدهقان ، عن درست ، عن عبد الحميد ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا إلى آل فلان فإنهم عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوجوا إلى آل فلان فإنهم بغوا فبغت نساؤهم ؛ وقال : مكتوب في التوراة « أنا الله قاتل القاتلين ومقتر الزانين أيها الناس لا تزنوا فترني نساؤكم ، كما تدن ، تدان » .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن علي بن رباط ، عن عبيد ابن زرار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : برؤا آبائكم ببرؤكم أبناءكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم .

٦- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابه يرفعه ، عن

قوله عليه السلام : « فبدخل » على بناء المعلوم أي قبحه و عيبه ، أو على بناء المجهول أي يعاب ذلك علينا من الدخل بمعنى العيب و « البغي » : الزانية .

قوله عليه السلام « من بزن يوماً » في بعض النسخ القديمة « من يوماً في الموضعين وهو إما بال مجهولين أي من يرقى مكان سوء ، أو معلوم الأول ، أي يربه ما ليس له .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : مرفوع .

أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالعفاف وترك الفجور .
 ٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ،
 عن ميمون القداح قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما من عبادة أفضل من عفة بطن
 وفرج .

﴿ باب نوادر ﴾

١- أبو علي الأشعري ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ،
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس شيء تحضره الملائكة إلا الرّهان وملاعبة الرجل
 أهله .^(١)

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن
 حرير ، عن وليد قال : جاءت امرأة سائلة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله :
 والذات والهات رحيمات بأولادهن لو لاما يأتين إلى أزواجهن لقبل لهن : ادخلن الجنة
 بغير حساب .

٣- عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح الكناني ،
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صلت المرأة خمساً وصامت شهراً وأطاعت زوجها وعرفت
 حق علي عليه السلام فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت .

الحديث السابع : مجهول .

باب نوادر

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « ليس شيء » أي من اللعب ، والمراد بالرهان سبق الرماية
 المشروعة .

الحديث الثاني : مجهول مضمّر .

وقال الجوهري : الوله زهاب العقل و التحير من شدة الوجد .

الحديث الثالث : حسن .

(١) قوله عليه السلام : « ليس شيء » أي من اللعب ، والمراد بالرهان سبق الرماية المشروعة .

- ٤ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن سعيدة قالت : بعثني أبو الحسن عليه السلام إلى امرأة من آل زبير لأفظر إليها أراد أن يتزوجها فلما دخلت عليها حدثتني هنيئة ثم قالت : ادني المصباح فأدبنته لها ، قالت سعيدة : فنظرت إليها وكان مع سعيدة غيرها فقالت : أرضيتن قال : فتزوجها أبو الحسن عليه السلام فكانت عنده حتى مات عنها فلما بلغ ذلك جواربه جعلن يأخذن بأردانه وثيابه وهو ساكت يضحك ولا يقول لهن شيئاً فذكر أنه قال : ماشي مثل الحرائر .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : «أولاستم النساء (١)» فقال : هو الجماع ولكن الله ستر بحب الستر فلم يسم كما تسمون .
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوصت فاطمة عليها السلام إلى علي عليه السلام أن يتزوج ابنة أختها من بعدها

الحديث الرابع : مجهول .

قولها : «ثم قالت» أي الإمارة الزبيرية وكذا قولها فقالت : «أرضيتن» فاعلمها الزبيرية ؛ والحاصل أنها طلبت المصباح ليبالغن في النظر ولا يقصرن في الاختيار ، ثم قالت : أرضيتن أي هل يكفيكن مثل هذا الإمعان في النظر فيما أردتن أو هل اخترتن ووجدتني حسناً .

الحديث الخامس : حسن .

وفيه رد على العامة القائلين بأن المراد بالملابسة ما هو أعم من الجماع ، ولذا قالوا ينقض الوضوء بملامسة النساء .

الحديث السادس : موثق .

قوله عليه السلام : «ابنة أختها» يعني أمامة بنت أبي العاص ، وكانت أمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجها أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة فاطمة عليها السلام وكانت عنده حتى توفي فخلف عليها بعده المغيرة بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب ، ويقال :

(٤) ففعل.

٧- ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارَةَ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج جاريته أينبغي له أن ترى عورته ؟ قال : لا وأنا أتقي ذلك من مملوكي إذ تزوجتها .

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن معمر بن يحيى قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عما يروى الناس عن علي عليه السلام في أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلا أنه ينهى عنها نفسه وولده ، فقلت : وكيف يكون ذلك ؟ قال : قد أحلتها آية وحرمتها آية أخرى ، قلت : فهل يصير إلا أن تكون إحداهما قد نسخت الأخرى ، أو هما محكمتان جميعاً ، أو ينبغي أن يعمل بهما ؟ فقال : قد بين لكم إذ نهى نفسه وولده ، قلت : ما منعه أن يبين ذلك للناس ، فقال : خشي أن لا يطاع ولو أن علياً عليه السلام ثبتت له قدماء أقام كتاب الله والحق كله .

٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليه السلام في رجل أقر على نفسه أنه غصب جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب قال : ترد الجارية والولد على المصوب منه إذا أقر بذلك الغاصب .

أنه أوصى أمير المؤمنين عليه السلام بذلك .

الحديث السابع : موقوف .

ويبدل على أن الجارية المزوجة بالنسبة إلى المولى كالجارية غير المملوكة ، وعليه الأصحاب .

الحديث الثامن : صحيح .

ويبدل على ما ورد فيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال أنه نهى عنها نفسها وولدي فهو حرام ، وإنما لم يصرح بالنهي تقيّة وحذراً من عدم الإطاعة .

الحديث التاسع : ضعيف و عليه الفتوى .

١٠- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحكم بن مسكين ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان ملك في بني إسرائيل وكان له قاض وللقاضي أخ وكان رجل صدق وله امرأة قد ولدتها الأنبياء فأراد الملك أن يبعث رجلاً في حاجة ، فقال للقاضي : ابغني رجلاً ثقة فقال : ما أعلم أحداً أو ثق من أخي فدعاه ليعثه فكره ذلك الرجل وقال لأخيه : إنني أكره أن أضيع امرأتي ، فعزم عليه فلم يجد بداً من الخروج ، فقال لأخيه : يا أخي إنني لست أخلف شيئاً أهم علي من امرأتي فاخلقني فيها وتول قضاء حاجتها ، قال : نعم فخرج الرجل وقد كانت المرأة كارهة لخروجه فكان القاضي يأتيها ويسألها عن حوائجها ويقوم لها فأعجبته فدعاهما إلى نفسه فأبت عليه فحلف عليها لئن لم تفعلني لنخبرن الملك أنك قد فجرت ، فقالت : اصنع ما بدالك لست أجيئك إلى شيء مما طلبت فأمى الملك فقال : إن امرأة أخي قد فجرت وقد حق ذلك عندي ، فقال له الملك : طهرها ، فجاء إليها فقال : إن الملك قد أمرني برجمك فما تقولين ؟ تجيبني وإلا رجمتك ، فقالت : لست أجيئك فاصنع ما بدالك فأخرجها فحفر لها فرجها ومعه الناس ، فلمّا ظن أنها قد ماتت تركها وانصرف ورجن بها الليل وكان بهارمق فتحرّكت وخرجت من الحفيرة ثم مشت على وجهها حتى خرجت من المدينة فانتهدت إلى دير فيه ديراني فباتت على باب الدير فلما أصبح الديراني فتح الباب ورآها فسألها عن قصتها فخبّرتة فرجها وأدخلها الدير وكان له ابن صغير لم يكن له ابن غيره وكان حسن الحال فداواها حتى برئت من علتها واندمت ثم دفع إليها ابنه فكانت تربيته وكان للديراني قهرمان يقوم بأمره فأعجبته فدعاهما إلى نفسه فأبت فجهد بها فأبت ، فقال : لئن لم تفعلني لأجهدن في قتلك فقالت : اصنع ما بدالك فعمد إلى الصبي فذق عنقه وأتى الديراني فقال له : عمدت إلى فاجزة قد فجرت فدفعت إليها ابنك فقتلته فجاء الديراني فلمس آراء قال لها : ما هذا فقد تعلمين صنيعي بك فأخبرته بالقصة فقال لها : ليس تطيب نفسي أن تكوني عندي فأخرجني فأخرجها ليلاً ودفع إليها

الحديث العاشر : مجهول .

وقال في النهاية : جن عليه الليل أي ستره ، وقال : القهرمان : الخازن

عشرين درهماً وقال لها : تزودني هذه إنَّه حسبك ، فخرجت ليلاً فأصبحت في قرية فإذا فيها مصلوب على خشبة وهو حي ، فسألت عن قصته فقالوا : عليه دين عشرين درهماً ومن كان عليه دين عندنا لصاحبه صلب حتى يؤدِّي إلى صاحبه فأخرجت العشرين درهماً ودفعتها إلى غريمه وقالت : لا تقتلوه فأزلوله عن الخشبة ، فقال لها : ما أحد أعظم عليّ منة منك نجيتني من الصلب ومن الموت فأنامك حيث ما ذهبت فمضى معها ومضت حتى انتهيا إلى ساحل البحر فرآى جماعة وسفناً فقال لها : اجلسي حتى أذهب أنا أعمل لهم و أستطعم وآتيك به فاتاهم فقال لهم : ما في سفينتكم هذه ؟ قالوا : في هذه تجارات وجوهر وعنبر وأشياء من التجارة وأما هذه فنحن فيها قال : وكم يبلغ ما في سفينتكم ؟ قالوا : كثير لا نحصيه ، قال : فإن معي شيئاً هو خير مما في سفينتكم ، قالوا : وما معك ؟ قال : جارية لم تروا مثلها قط ، قالوا : فبعناها ، قال : نعم على شرط أن يذهب بعضكم فينظر إليها ثم يجيئني فيشترىها ولا يعلمها ويدفع إليّ الثمن ولا يعلمها حتى أمضي أنا ، فقالوا : ذلك لك فبعثوا من نظر إليها ، فقال : ما رأيت مثلها قط فاشتروها منه بعشرة آلاف درهم ودفعوا إليه الدراهم فمضى بها ، فلما أمعن أتوها فقالوا لها : قومي وادخلي السفينة قالت : ولم ؟ قالوا : قد اشتريناك من مولاك ، قالت : ما هو بمولاي قالوا : لتقومين أو لنحملنك فقامت ومضت معهم فلما انتهوا إلى الساحل لم يأمن بعضهم بعضاً عليها فجعلوها في السفينة التي فيها الجوهر والتجارة وركبواهم في السفينة الأخرى فدفعوها ، فبعث الله عز وجلّ عليهم رياحاً فغرقتهم وسفينتهم ونجت السفينة التي كانت فيها حتى انتهت إلى جزيرة من جزائر البحر وربطت السفينة ثم دارت في الجزيرة فإذا فيها ماء وشجر فيه ثمرة فقالت : هذا ماء أشرب منه وثمر آكل منه أعبد الله في هذا الموضع فأوحى الله عز وجلّ إلى نبيّ

و الوكيل الحاذق لما تحت يده ، والقائم بأمر الرجل بلغة الفرس «دمل» كسمع ، برئى كاندمل وقال «أمعن في الأمر» أبعد. وقال الجوهرية : أمعن الفرس تباعد في عدوه.

قوله **بجيتني** : «دفعوها» أي أجزوا السفينة في الماء .

من أنبياء بني إسرائيل أن يأتي ذلك الملك فيقول : إن في جزيرة من جزائر البحر خلقاً من خلقي فاخرج أنت ومن في مملكتك حتى تأتوا خلتي هذه و تقرُّوا له بذنوبكم ثم تسألوا ذلك الخلق أن يغفر لكم فإن يغفر لكم غفرت لكم فخرج الملك بأهل مملكته إلى تلك الجزيرة فرأوا امرأة فتقدم إليها الملك فقال لها : إن قاضي هذا أتاني فخبّرني أن امرأة أخيه فجرت فأمرته برجمها ولم يعم عندي البيّنة فأخاف أن أكون قد تقدّمت على ما لا يحلُّ لي فأحبُّ أن تستغفري لي ، فقالت : غفر الله لك اجلس ، ثم أتى زوجها ولا يعرفها فقال : إنّه كان لي امرأة وكان من فضلها وصلاحتها ، وإني خرجت عنها وهي كارهة لذلك فاستخلفت أخي عليها فلما رجعت سألت عنها فأخبرني أخي أنها فجرت فرجمها وأنا أخاف أن أكون قد ضيّعتها فاستغفري لي ، فقالت : غفر الله لك ، اجلس فأجلسته إلى جنب الملك .

ثم أتى القاضي فقال : إنّه كان لأخي امرأة وإني أعجبتني فدعوتها إلى الفجور فأعلمت الملك أنها قد فجرت وأمرني برجمها فرجمتها وأنا كاذب عليها فاستغفري لي . قالت : غفر الله لك ، ثم أقبلت على زوجها فقالت : اسمع ، ثم تقدّم الديّبراني وقصّ قصته وقال : أخرجتها بالليل وأنا أخاف أن يكون قد لقيها سبع فقتلها ، فقالت : غفر الله لك اجلس ثم تقدّم القهرمان فقصّ قصته ؛ فقالت للديّبراني : اسمع غفر الله لك ، ثم تقدّم المصلوب فقصّ قصته فقالت : لا غفر الله لك ، قال : ثم أقبلت على زوجها فقالت : أنا امرأتك وكلّ ما سمعت فإني ما هو قصتي وليست لي حاجة في الرجال وأنا أحبُّ أن تأخذ هذه السفينة وما فيها وتخلّي سبيلي فأعبد الله عزّ وجلّ في هذه الجزيرة فقد ترى ما لقيت من الرجال ففعل وأخذ السفينة وما فيها فخلّي سبيلها وانصرف الملك وأهل مملكته .

١١- أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وبزيد ابن حماد ؛ وغيره ، عن أبي جميلة ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبد الله عليه السلام ؛ قالوا : ما من أحد إلا وهو

قوله عليه السلام : « من فضلها وصلاحتها » أي كذا وكذا و اسم كان و خبرها مقدر .

الحديث الحادي عشر : السند الأول مرسل ، والثاني ضعيف .

بصيب حظاً من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك أم كذب .

١٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : النظر سهم من سهام إبليس مسموم ، وكم من نظرة أوزت حسرة طويلة .

١٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد .

١٤- عنه ، عن بعض العراقيين ، عن محمد بن المثنى ، عن أبيه ، عن عثمان بن يزيد ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً ينظر إلى فرج امرأة لا تحل له ورجلاً خان أخاه في امرأته ورجلاً يحتاج الناس إلى نفعه فسألهم الرشوة .

قوله عليه السلام : « صدق الفرج » أي أوقع الزنا فإنه إذا فعل ذلك فكأنه صدق العينين والفم و اليدين ، لأن فعلها مظنة ذلك ، فإن لم يفعل فكأنه كذبها ولم يأت بمرادها .

الحديث الثاني عشر : حسن أو موثق .

و يدل على تحريم النظر لسوء عاقبته .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

و يدل على تحريم هذه الأفعال ، قال في النهاية : « لعن الله الواشمة والمستوشمة » ويرد الموتشمة ، الوشم : أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخبض ، وقد وشمتم تشم وشمأ فهي واشمة ، والمستوشمة والموتشمة : التي يفعل بها ذلك ، وقال فيه : إنته « نهى عن التجش في البيع » وهو أن يمدح السلعة لينفقها و يردجها أو يزيد في ثمنها و هو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

و يدل على تحريم الرشوة مطلقاً وإن لم تكن في المرافعات الشرعية .

١٥- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن زرعة ابن محمد قال : كان رجلٌ بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوَقعت في قلب رجل وأعجب بها فشكا ذلك إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : تعرض لرؤيتها وكَلِّمها رأيتها فقل : أسأل الله من فضله ، ففعل . فمالث إلا يسيراً حتى عرض لوليها سفر فجاء إلى الرجل فقال : يا فلان أنت جاري وأوثق الناس عندي وقد عرض لي سفر وأنا أحب أن أودعك فلانة جاريته تكون عندك فقال الرجل : ليس لي امرأة ولا معي في منزلي امرأة فكيف تكون جاريته عندي ؟ فقال : أقومها عليك بالثمن وتضمنه لي تكون عندك فإذا أنا قدمت فبعنيها أشتريها منك وإن نلت منها نلت ما يحلُّ لك ففعل وغلظ عليه في الثمن وخرج الرجل فمكثت عنده ماشاء الله حتى قضى وطره منها ، ثم قدم رسول لبعض خلفاء بني أمية يشتري له جواري فكانت هي فيمن سمى أن يشتري فبعث الوالي إليه فقال له : جارية فلان ؟ قال : فلان غائب فقهره على بيعها وأعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلمسا أخذت الجارية وأخرج بهامن المدينة قدم مولاها فأول شيء سأله عن الجارية كيف هي فأخبره بخبرها وأخرج إليه المال كله الذي قومه عليه و الذي ربح فقال : هذا ثمنها فخذها ، فأبى الرجل وقال : لا آخذ إلا ما قومت عليك وما كان من فضل فخذها لك هنيئاً فصنع الله له بحسن نيته .

١٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن ينام الرجل بين أمتين والحرّتين ، إنما نساؤكم بمنزلة اللب .

١٧- وبهذا الإسناد أنه كره أن يجامع الرجل مقابل القبلة .

الحديث الخامس عشر : موثق .

الحديث السادس عشر : مجهول .

ويدل على جواز النوم بين الأمتين وبين الحرّتين والمشهور في الحرّتين الكراهة لأن فيها امتحاناً لا يليق بالحرائر ، وفيه نظر .

الحديث السابع عشر : موثق .

ويدل على كراهة مجامعة الرجل مقابل القبلة ، فلا يدل على كراهة الاستدبار

١٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن يحيى الخزازي ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : اشترت جارية من غير رشدة فوقعت مذني كل موقع فقال : سل عن أمها لمن كانت ، فسله يحلل الفاعل بأمرها ما فعل ليطيب الولد .

١٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن يزيد العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » قال :

وما قيل من أنه مستلزم لاستقبال المرأة ، ففيه أنه غير لازم مع أن كراهة استقبال المرأة ممنوعة .

الحديث الثامن عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : « يحلل الفاعل » لعله مما يوجب تخفيف الكراهية لا ففيها رأساً ، وقال في الروضة : يكره وطئ الأمة المولودة من الزنا بالملك أو بالعقد للتهي عنه في الخبر معللاً بأن ولد الزنا لا يفلح ، ولما فيه من العار ، وقيل : يحرم بناءً على كفره وهو ممنوع .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

قوله تعالى : « وأخذن منكم » أقول : الآية في سورة النساء هكذا « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاًناً وإنما مبيناً وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » ^(١) وقال في مجمع البيان ^(٢) : قيل فيه أي في الميثاق الغليظ أقوال :

أحدها - أن الميثاق الغليظ هو العهد المأخوذ على الزوج حالة العقد من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، عن الحسن و ابن سيرين والضحاك و قتادة و السدي ، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام .

وثانيها - أن المراد به كلمة النكاح التي يستحل بها الفرج ، عن مجاهد و ابن زيد .

(١) سورة النساء الآية - ٢٠ .

(٢) المجمع ج ٣ ص ٢٦ .

الميثاق هي الكلمة التي عقد بها النكاح ، وأما قوله : « غليظاً » فهو ماء الرجل يفضيه إلى امرأته .

٢٠- ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت : أنا حبلى وأنا أختك من الرضاعة وأنا على غير عدة ، قال : فقال : إن كان دخل بها وواقعها فلا يصدّقها ، وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك .

٢١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أخذ مع امرأة في بيت فأقر أنها امرأته وأقرت أنه زوجها فقال : رب رجل لو أتيت به لأجزت له ذلك ، ورب رجل لو أتيت به لضربته .

و نالها قول النبي صلى الله عليه وآله : « أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » عن عكرمة والشعبي و الربيع انتهى .

قوله عليه السلام : « فهو ماء الرجل » لعل المعنى أن غلظة هذا الميثاق باعتبار أنه يحصل منه الولد ، والمساهلة في ذلك يوجب اختلاط الأنساب .

الحديث العشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : « فلا يصدّقها » لأن قولها مناف لتمكينها بعد معرفة الزوج بخلاف ما إذا ادّعت ذلك قبل الواقعة ، فإنه يمكنها أن تقول لم أكن أعرفك والآن أعرفك ، وإن أمكن حمل الثاني على الاستحباب كما هو ظاهر الأصحاب .

الحديث الحادي والعشرون : موثق .

قوله عليه السلام : « رب رجل لو أتيت به » يمكن أن يقرأ على صيغة الخطاب في الموضعين ، وعلى صيغة التكلّم فيهما ، فعلى الثاني يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون مبنياً على أن الحاكم يحكم بعمله الواقع .

و ثانيهما - أن يكون المعنى أنه إذا ظهر كذب دعوتهما ككون المرأة ذات زوج معروف أو غير ذلك لا يصدّقان ، وعلى الأول يتعيّن الثاني .

٢٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن الحسن بن الحسين الضري ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : خطب رجل إلى قوم فقالوا : ماتجارتك ؟ فقال : أبيع الدواب فزوجه فإذا هو يبيع السنانير فاختصموا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأجاز نكاحه ، فقال : السنانير دواب .

٢٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب رفعه ، عن عبد الله بن سنان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رجل من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : هذه ابنة عمي وامرأتي لا أعلم إلا خيراً وقد اتنني بولد شديد السواد ، منتشر المنخرين جعد قطط ، أفطس الأنف ، لأعرف شبهه في أخوالي ولا في أجدادي ، فقال لامرأته : ماتقولين ؟ قالت : لا والذي بعثك بالحق نبياً ما أقعدت مقعده مني منذ ملكني أحداً غيره قال : فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله برأسه ملياً ثم رفع بصره إلى السماء ثم أقبل على الرجل فقال : يا هذا إنّه ليس من أحد إلا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرفاً كلّها تضرب في النسب فإذا

الحديث الثاني و العشرون : صحيح .

ولعلمهم لما لم يشترطوا ذلك في العقد وجّه صلوات الله عليه بوجه يرضون به ، مع أنّه يكفي لعدم إبطال العقد الثابت محض احتمال .

الحديث الثالث و العشرون : مرسل .

و قال في النهاية : القطط : الشديد الجعودة ، و قيل : الحسن الجعودة ، والأول أكثر . و قال في الصحاح : الفطس بالتحريك : تطامن قصبه الأنف و انتشارها ، والرجل أفطس .

قوله صلى الله عليه وآله : « تسعة و تسعون عرفاً لعل المعنى أنّ الأسباب و الدواعي التي أودعها الله في الإنسان ممّا يورث اختلاف الصور من الأمزجة و الأغذية والأفعال الحسنة و القبيحة و الأسباب الخارجة كثيرة ، فعدم المشابهة لا يوجب نفي النسب ، فعمل تلك الأسباب التي تهيمت لتصوير هذا الشخص لم يتهيأ لأحد من آبائه . و يحتمل أن يكون المراد بالعروق أسباب المشابهة بالآباء فالمراد بالأجداد الذين

وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق فسأل الله الشبهة لها فهذا من تلك العروق التي لم يدركها أجدادك ولا أجداد أجدادك خذ إليك ابنك ، فقالت المرأة : فرجت عني يا رسول الله .

٢٤ - أبو علي الأشعري ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن شعيب قال : كتبت إليه أن رجلاً خطب إلى عم له ابنته فأمر بعض إخوانه أن يزوجه ابنته التي خطبها وإن الرجل أخطأ باسم الجارية فسمّاها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة فسمّاها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكرها الزوج ، فوقع عنه : لا بأس به .

٢٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن الخزرج أنه كتب إليه : رجل خطب إلى رجل فطالت به الأيام والشهور والسنون فذهب عليه أن يكون قاله : أفعل أو قد فعل ، فأجاب فيه لا يجب عليه إلا ما عقد عليه قلبه وثبت عليه عزمته .

٢٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك فأقامت

انصل به خبرهم ، كما ورد في أخبار آخر أن الله يجمع صورة كل أب بينه وبين آدم في صورته مشابهاً لواحد منهم ، وعلى الأول يكون هذا الخبر محمولاً على الغالب .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

و يدل على أن المدار على النية كما ذكره الأصحاب .

الحديث الخامس والعشرون : مجهول .

قوله بإيتم : « إلا ما عقد عليه » أي شك في أنه هل أوقع العقد أم وعده ؟ ولم يعقد الصيغة ، فأجاب بأنه يحكم بما هو متيقن عن ذلك ، أي الكلام قبل العقد ، ولا عبرة بما شك فيه من الصيغة .

الحديث السادس والعشرون : ضعيف .

وعمل به الأصحاب ، ولا يظهر فيه مخالف ، قال في الشرايع : لو ادعى زوجية

أخت هذه المرأة على هذا الرجل البيئنة أنه قد تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتاً ، فكتب : أن البيئنة بيئنة الرجل ولا تقبل بيئنة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتمريداً ختها فساد النكاح ولا تصدق ولا تقبل بيئنتها إلا بوقت قبل وقتها أو بدخولها .
 ٢٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد العزيز بن المهدي قال : سألت الرضا عليه السلام قلت : جعلت فداك إن أخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى أنه قد كان تزوجها سرّاً فسألتها عن ذلك فأنكرت أشدّ الإنكار وقالت : ما كان بيني وبينه شيء قط فقال : يلزمك إقرارها ويلزمه إنكارها .

٢٨ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن المشرفي ، عن الرضا عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في رجل ادعى أنه خطب امرأة إلى نفسها وهي مازحة فسئلت المرأة عن ذلك فقالت : نعم ، فقال : ليس بشيء ، قلت : فيحل للرجل أن يتزوجها ؟ قال : نعم .

٢٩ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال : إن النبي صلى الله عليه وآله تزوج بعائشة

امرأة وادّعت أختها زوجيته وأقام كلّ منهما بيئنة ، فإن كان دخل بالمدعية كان التزويج لبيئنتها ، لأنه تصدق لها بظاهر فعلها ، وكذا لو تقدّم تاريخ بيئتها ، ومع عدم الأمرين يكون التزويج لبيئته .

الحديث السابع والعشرون : حسن .

قوله عليه السلام : « يلزمك إقرارها » أي تزويجك ، والحاصل أنه لا عبرة بدعوى

العمّ من غير بيئنة و تصديق .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف .

و يدلّ على أنه لا يترتب على المزاح بدون قصد التزويج شيء كما هو

المذهب .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف .

و قال عياض من علماء العامة : كانت العرب تكره أن يتزوج في شوال وتطير

به لقولهم : شالت نعامتهم . وشالت النوق بأذنانها .

في سؤال ، وقال : إنما كره ذلك في سؤال أهل الزمن الأول و ذلك أن الطاعون كان يقع فيهم في الأبقار والمملكات فكرهوه لذلك لا لغيره .

٣٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسين بن بشار الواسطي قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أن لي قرابة قد خطب إلي وفي خلفه شيء ، فقال : لا تزوجه إن كان سييء الخلق .

٣١ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن أحمد بن مطهر قال : كتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أني تزوجت بأربع نسوة لم أسأل عن أسمائهن ثم أني أردت طلاق إحداهن وتزويج امرأة أخرى . فكتب : انظر إلى علامة إن كانت بواحدة منهن فتقول : اشهدوا أن فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوج الأخرى إذا انقضت العدة .

و قال القرطبي : تطيروا بذلك لأن سؤال من الشول وهو الرفع والازالة ، ومنه سألت النوق بأذناها ، أي رفعت ، وقد جعلوه كناية عن الهلاك ، فإذا قالوا شالت نعماتهم فمعناه هلكوا عن آخرهم ، فكانوا يتوهمون أن المتزوجين فيه يقع بينهم البغضاء ، وترفع خطوبها من عين الزوج ، وقد جاء الشرع بنفي هذا التطير .

الحديث الثلاثون : صحيح على الظاهر .

و المشهور بين الأصحاب أنه إذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجبت إجابته ، ووجه ابن إدريس الأخبار الواردة في ذلك بأنه إنما يكون عاصياً إذا رده لفقره ، أو لعدم شرفه ظناً منه أنه ليس بكفو في الشرع ، فأما إذا رده لأمر آخر و غرض غير ذلك من مصالح دنياه فلا حرج عليه ، وهذا الخبر يدل على أنه يجوز بل يلزمه رده لسوء خلقه .

الحديث الحادي و الثلاثون : يدل على أنه يكفي ذكر العلامة المختصة في الطلاق مع جهل الاسم و هو موافق لقواعد الأصحاب .

٣٢ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه : لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر .

٣٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السماء : إن الله عز وجل قد زوج فلاناً فلانة ، وقال : ولا يفترق زوجان حلالاً حتى ينادي مناد من السماء : إن الله قد أذن في فراق فلان وفلانة .

٣٤ - ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في ليلتين ويمسهن فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا إثم ؟ فقال : إنما عليه أن يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه إثم إن لم يجامعها إذا لم يرد ذلك .

٣٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل نزع الشهوة من نساء بني هاشم وجعلها في رجالهم وكذلك فعل بشيعتهم وإن الله عز وجل نزع الشهوة من رجال بني أمية وجعلها في نساءهم وكذلك فعل بشيعتهم .

الحديث الثاني والثلاثون : مرفوع .

و يدل على أن أقل الحمل ستة أشهر ، ولا خلاف فيه بين الأصحاب .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول .

ولا خلاف في عدم وجوب الموافقة في نوبة كل منهن ، وأما كون صبيحتها عنده فحملوه على الاستحباب ، لعدم صحة السند ، لكن العمل بمضمونها أحوط ، ونقل عن ابن الجنيد أنه أضاف إلى الليل القيلولة ، وربما ظهر من كلام الشيخ في المبسوط وجوب الكون مع صاحبة الليلة نهاراً .

الحديث الخامس والثلاثون : مرفوع .

قوله عليه السلام : « من نساء بني هاشم » أي الشهوة الغالبة التي تدعو إلى الحرام .

٣٦ - محمد بن يحيى رفعه قال : جاء إلى النبي ﷺ رجلٌ فقال : يا رسول الله ليس عندي طول فأنكح النساء فأليك أشكو العزوبية فقال : وفر شعر جسدك وأدم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق .

٣٧ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من بركة المرأة خفة مؤنتها و تيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتيسير ولادتها .

٣٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجلٌ حتى يبرد ، قال : وسئل النبي ﷺ ما زينة المرأة للأعمى قال : الطيب والخضاب فإنه من طيب النسمة .

٣٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر قال : يقيم عندها سبعة أيام .

٤٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج أخرى

الحديث السادس والثلاثون : مرفوع .

ويدل على جواز التداوي لقطع الشهوة مع عدم الطول و كثرة الشبق .

الحديث السابع والثلاثون : موقوف .

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله ﷺ : « فإنه » أي الخضاب من طيب النسمة أي الإنسان ، و النسمة

محرّكة أيضاً نفس الريح فهو أيضاً مناسب .

الحديث التاسع والثلاثون : حسن .

الحديث الأربعون : ضعيف على المشهور .

و المشهور بين الأصحاب كاد أن يكون إجماعاً اختصاص البكر عند الدخول بسبع ، والثيب بثلاث مذهب الشيخ في النهاية و كتابي الحديث إلى أن اختصاص البكر

كم يجعل للتي يدخل بها؟ قال: ثلاثة أيام ثم يقسم. ٤١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أبا بكر وعمر أتيا أم سلمة فقالا لها: يا أم سلمة إنك قد كنت عند رجل قبل رسول الله ﷺ فكيف رسول الله من ذلك في الخلوة، فقالت: ما هو إلا كسائر الرجال ثم خرجا عنها وأقبل النبي ﷺ فقامت إليه مبادرة فرقاً أن ينزل أمر من السماء فأخبرته الخبر فغضب رسول الله ﷺ حتى تربد وجهه والتوى عرق الغضب بين عينيه وخرج وهو يجرداءه حتى صعدا المنبر وبادرت الأنصار بالسلاح وأمر بخيلهم أن تحضر فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس ما بال أقوام يتبعون عيبي ويسألون عن غيبي والله إنني لأكرمكم حسباً وأطهركم مولداً وأنصحكم لله في الغيب ولا يسألني أحد منكم عن أبيه إلا أخبرته فقام إليه رجل فقال: من أبي؟ فقال: فلان الراعي فقام إليه آخر فقال: من أبي؟ فقال: غلامكم الأسود وقام إليه الثالث فقال: من أبي؟ فقال: الذي تنسب إليه فقالت الأنصار: يا رسول الله اغف عنا غف الله عنك فإن الله بعثك رحمة فاعف عنا

بالسبع على الاستحباب، وأما الواجب لها فتلاث كالتيب جمعاً بين الأخبار، وقال ابن الجنيد: إذا دخل بيكر وعنده تيب واحدة فله أن يقيم عند البكر أول ما يدخل بها سبعاً، ثم يقسم، وإن كان عنده ثلاث أقام عند البكر ثلاثاً حق الدخول، فإن شاء أن يسلفها من يوم إلى أربع تتمه سبع، وتقسم لكل واحدة من نسائه مثل ذلك جاز، والتيب إذا تزوجها فله أن يقيم عندها ثلاثاً حق الدخول، ثم يقسم لها ولهن عنده واحدة كانت أو ثلاثاً قسمة متساوية، ثم اختلف في أن ذلك على الجواز كما هو ظاهر بعض الأخبار، أو على الوجوب كما هو ظاهر بعضهم؟

الحديث الحادي والاربعون: صحيح.

والفرق بالتحريك: الخوف، وقال الجوهري: تربد وجه فلان: أي تغير

من الغضب.

قوله **عليه السلام**: « والتوى » أي التف كناية عن امتلائه « و الصلحة »: القصة.

عفا الله عنك ، وكان النبي ﷺ إذا كلم استحي وعرق وغض طرفه عن الناس حياء حين كلموه فنزل . فلما كان في السحر هبط عليه جبرئيل ﷺ بصحفة من الجنة فيها هريسة فقال : يا محمد هذه عملها لك الحور العين فكلها أنت وعلي وذريتكما فإنه لا يصلح أن يأكلها غيركم فجلس رسول الله ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين ﷺ فأكلوا فأعطي رسول الله ﷺ في المباضة من تلك الأكلة قوة أربعين رجلاً ، فكان إذا شاء غشي نساءه كلهن في ليلة واحدة .

٤٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي العباس الكوفي ، عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : من جمع من النساء ما لا ينكح فرنا منهن شيء فالإثم عليه .

٤٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى رفعه ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : سئل عن رجل وهب له أبوه جارية فأولدها ولبثت عنده زماناً ثم ذكرت أن أباه كان قد وطئها قبل أن يهبها له فاجتنبها ؟ قال : لا تصدق .

٤٤ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن الأول ﷺ قال : كتبت إليه هذه المسألة وعرفت خطئه عن أم ولد لرجل كان أبو الرجل وهبها له فولدت منه أولاداً ، ثم قالت بعد ذلك : إن أباك كان وطئني قبل أن يهبني لك ، قال : لا تصدق إنما تهرب من سوء خلقه .

٤٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ﷺ

الحديث الثاني والاربعون : مجهول مرسل .

الحديث الثالث والاربعون : مرفوع .

الحديث الرابع والاربعون : موقوف .

قوله ﷺ : « لا تصدق » أي خصوص تلك الواقعة لعلمه ﷺ بذلك كما هو ظاهر هذا الخبر أو مطلقاً كما هو ظاهر الخبر السابق و المشهور بين الأصحاب .

الحديث الخامس والاربعون : ضعيف على المشهور .

و المشهور بين الأصحاب أن المرأة لا ترد بالزنا وإن حدث فيه ، و قال

قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها الرجل يفرق بينهما ولا صداق لها لأن الحديث كان من قبلها .

٤٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي ، عن زكريا المؤمن عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً أتى بامرأته إلى عمر فقال : إن امرأتي هذه سوداء وأنا أسود وإنها ولدت غلاماً أبيض ، فقال لمن حضرته : ماترون ؟ فقالوا : نرى أن ترجمها فإنها سوداء وزوجها أسود ولدها أبيض ، قال : فجاء أمير المؤمنين عليه السلام وقد وجه بها لترجم ، فقال : ما حالكما فحدثناه فقال للأسود : أنتهم امرأتك فقال : لا ، قال : فأثبتها وهي طامث ؟ قال : فدقالت لي في ليلة من الليالي : إنني طامث فظننت أنها تتقي البرد فوفقت عليها ، فقال للمرأة : هل أذاك وأنت طامث ؟ قالت : نعم سله قد حرّجت عليه وأبيت ، قال : فانطلقا فإنه ابنكما وإنما غلب الدم النطفة فايض ولو قد تحرك أسود فلماً أيفع أسود .

٤٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن عمرو بن أبي المقدم ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : سئل

الصدوق في المقنع : بما دلّت عليه هذه الرواية ، وقال المفيد وسلاح وابن البراج وابن الجنيد وأبو الصلاح : تردّ المحدودة في الفجور .

الحديث السادس والأربعون : ضعيف .

قوله : «تتقي البرد» أي للغسل ، والتحريج : التضييق ، ذكره الفيروز آبادي . وقال في النهاية : ^(١) أيفع الغلام فهو يافع : إذا شارف الاحتلام ولمّا يحتلم انتهى ، ويظهر منه أن دم الحيض إذا غلب على مزاج الولد يصير أبيض ولا استبعاد فيه ، ولمّا كان هذا مزاجاً عارضياً ينقص شيئاً فشيئاً حتى إذا أيفع أي ارتفع وطال عاد إلى مزاجه الأصليّ وأسود .

الحديث السابع والأربعون : ضعيف .

(١) النهاية ج ٥ ص ٢٩٩ .

عن الفواحر ماظهر منها وما بطن ، قال : ما ظهر: نكاح امرأة الأب وما بطن: الزنا .
 ٤٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن
 عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
 إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجلها .

٤٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن
 إبراهيم بن ميمون ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ :
 «أعطى كل شيء خلقه ثم هدى» ^(١) قال : ليس شيء من خلق الله إلا وهو يعرف من
 شكله الذكر من الأنثى ، قلت : ما يعني «ثم هدى» ؟ قال : هداة للنكاح والسفاح من
 شكله .

٥٠ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه أو غيره ، عن سعد بن
 سعد ، عن الحسن بن جهم قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام اختضب فقلت : جعلت فداك اختضبت

قوله عليه السلام : «نكاح امرأة الأب» لما كان نكاح امرأة الأب شايعاً في الجاهليّة
 وكانوا يتظاهرون به سمّاه الله تعالى فاحشة وجعله ممّا يظهر منها ، ولما كانت الزنا ممّا
 يفعل سرّاً عدّها ممّا بطن ، وقال بعض المفسّرين : إنهم كانوا لا يرون بالزنا في السرّ
 بأساً ، و يمتعون منه علانية فنهى الله عنه في الحاليتين ، و روى قريباً منه عن أبي
 جعفر عليه السلام أن ماظهر هو الزنا وما بطن هو المخالّة .

الحديث الثامن والاربعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فلا يعجلها » لأنّ لهنّ حوائج من تنظيف فروجهن وغير ذلك
 كما ورد في سائر الأخبار .

الحديث التاسع و الاربعون : مجهول .

قوله عليه السلام : « إلا وهو يعرف » لعلّ المعنى معرفة خلقه وما خلق من شكله
 و يمكن أن يكون بياناً لبعض أفرادها .

الحديث الخمسون : مجهول .

فقال : نعم إن التهيئة مما يزيد في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن التهيئة ، ثم قال : أيسرُك أن تراها على ماتراك عليه إذا كنت على غير تهيئة ؟ قلت : لا ، قال : فهو ذاك ، ثم قال : من أخلاق الأنبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروفة ، ثم قال : كان لسليمان بن داود عليه السلام ألف امرأة في قصر واحد ثلاثمائة مهيبة وسبعمائة سرية وكان رسول الله عليه السلام له بضع أربعين رجلاً وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة .

٥١ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تذاكروا الشوم عند أبي عبد الله عليه السلام فقال : الشوم في ثلاث : في المرأة والدابة والدار فأما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها .

٥٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله البرقي رفعه قال : لما زوج رسول الله عليه السلام فاطمة عليها السلام قالوا : بالرِّفاوالبنين ، فقال : لا ، بل على الخير والبركة .

وقال في المصباح : البضع بالضم يطلق على الفرج ، وعلى الجماع ، وعلى التزويج أيضاً .

الحديث الحادى والخمسون : [ضعيف. ولم يذكره المصنف.]

الحديث الثانى والخمسون : مرفوع .

و يدل على كراهة القول الأول واستحباب القول الثانى ، قال في النهاية فيه ^(١) «لأنه يقال للمتزوج بالرفاء والبنين» الرفاء: الاتياف والاتفاق والبركة والنماء ، وهو من قولهم رفأت الثوب رفأً ورفوته رفواً وإنما نهى عنه كراهية ، لأنه كان من عادتهم ، ولهذا سن فيه غيره . وذكره الهروي في المعتل ولم يذكره في المهموز ، وقال : يكون على معنيين : أحدهما الاتفاق وحسن الاجتماع ، والآخر أن يكون من الهدوء والسكون .

(١) النهاية ج ٢ ص ٢٤٠ .

٥٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فدخلت عليه وهو في منزل حفصة والمرأة متلبسة متمشطة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله إن المرأة لا تخطب الزوج وأنا امرأة أيتم لأزوج لي منذ دهر و لا ولد ، فهل لك من حاجة فإن تك فقد وهبت نفسي لك إن قبلتني ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله خيراً ودعها ثم قال : يا أخت الأنصار جزاكم الله عن رسول الله خيراً فقد نصرني رجالكم و رغبت في نساءكم فقالت لها حفصة : ما أفل حياءك وأجرأك وأنهمك للرجال ! فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : كفتي عنها يا حفصة فإنها خير منك رغبت في رسول الله فلمتها وعينتها ، ثم قال للمرأة : انصري في رحمتك الله فقد أوجب الله لك الجنة لرغبتك في وتعرضك لمحبتتي وسروري وسيايتك أمري إن شاء الله فأنزله الله عز وجل : « و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين » قال : فأحل الله عز وجل هبة المرأة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله و لا يحل ذلك لغيره .

الحديث الثالث والخمسون : حسن .

و قال الفيروز آبادي : النهمة : الحاجة و بلوغ الهمة والشهوة في الشيء ، وهو منهوم بكذا مولع به . ويدل على أن الهبة تحل لرسول الله صلى الله عليه وآله وأنها من خصائصه ، وقد مر القول فيه في باب الهبة ، وروي من طرق العامة لما أنزلت هذه الآية الشريفة وقوله تعالى : « ترحي من نساء منهن وتؤوى إليك من نساء » ^(١) قالت عائشة له صلى الله عليه وآله : إن ربك ليسارع إلى هواك .

قال القرطبي : هذا قول أبرزته الغيرة ، و إلا فإضافة الهوى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مباحة لتعظيمه و توفيره الذي أمر الخلق بهما فإنه عليه السلام منزّه عن الهوى لقوله تعالى « وما ينطق عن الهوى » ^(٢) و هو ممن ينهى النفس عن الهوى ، و لو أبدت « هواك » « بمرضاتك » كان أولى .

أقول : قد اعترف بأن عائشة آذت رسول الله صلى الله عليه وآله بهذا القول ، فافهم .

(١) سورة الاحزاب الآية ٥١ .

(٢) سورة النجم الآية - ٣ .

٥٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار عن مخلد بن موسى ، عن إبراهيم بن علي ، عن علي بن يحيى اليربوعي ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما أنا بشر مثلكم أتزوج فيكم وأزوجكم إلا فاطمة عليها السلام فإن تزويجها نزل من السماء .

٥٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني تزوجت امرأة فسألت عنها فقيل فيها ، فقال : وأنت لم سألت أيضاً ليس عليكم التفتيش .

٥٦ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيه ، عن سدير قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : ياسدير بلغني عن نساء أهل الكوفة جمالٌ وحسن تبعّل فابتغ لي امرأة ذات جمال في موضع ، فقلت : قد أصبتها جعلت فداك فلانة بنت فلان ابن محمد بن الأشعث بن قيس فقال لي : ياسدير إن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن قوماً فجرت اللعنة في أعقابهم إلى يوم القيامة وأنا أكره أن يصيب جسدي جسد أحد من أهل النار .

٥٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن

الحديث الرابع والخمسون : مجهول .

و الأخبار في هذه المعنى مستفيضة أوردتها في كتاب بحار الأنوار .

الحديث الخامس والخمسون : حسن كالصحيح .

ويدل على عدم لزوم التفتيش عن حال المرأة التي يريد تزويجها .

الحديث السادس والخمسون : مجهول .

وهذا الأشعث كان من ممن لم تدبّن وصار خارجياً في زمن أمير المؤمنين عليه السلام وشرك في دمه ، وابنه محمد حارب الحسين عليه السلام ، والمشهور أنه الذي أخذ مسلم بن عقيل رضي الله عنه ، وبنته جعدة قتل الحسن عليه السلام ، وقد ورد في الخبر أنهم لا ينجبون أبداً لعنة الله عليهم أجمعين .

الحديث السابع والخمسون : ضعيف على المشهور .

أرطاة بن حبيب، عن أبي مريم الأنصاري قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عليُّ مر نساءك لا يصلين عطلاً ولو يعلقن في أعناقهن سيراً.

٥٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن خالد بن إسماعيل، عن رجل من أصحابنا من أهل الجبل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ذكرت له المجوس وأنهم يقولون: نكاح كنكاح ولد آدم وإنهم يحاجوننا بذلك فقال: أما أنتم فلا يحاجونكم به لما أدرك هبة الله قال آدم: يارب زوج هبة الله فأهبط الله عز وجل له حوراء فولدت له أربعة غلمة ثم رفعها الله فلما أدرك ولد هبة الله قال: يارب زوج ولد هبة الله فأوحى الله عز وجل إليه أن يخطب إلى رجل من الجن وكان مسلماً أربع بنات له على ولد هبة الله فروجهن فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوة وما كان من سفه أوحده فمن الجن.

٥٩ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عمرو ابن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قول الرجل للمرأة: إني أحبك لا يذهب من قلبها أبداً.

قوله عليه السلام: «عطلاً» بالضم و بضمّتين قال في النهاية فيه ^(١) «يا علي مر نساءك لا يصلين عطلاً» العطل فقدان الحلي و امرأة عاطل و عطلّ، وقد عطلت عطلاً و عطولاً. ومنه حديث عائشة «كرهت أن تصلي المرأة عطلاً ولو أن تعلق في عنقها خيطاً» و السير: ما يقد من الجلد.

الحديث الثامن والخمسون: مجهول.

وفيه ردّ على العامّة القائلين بأنّ آدم عليه السلام زوج بناته من بطن بنيه من بطن آخر، وما ورد من أخبارنا موافقاً لذلك محمولة على التقيّة، وقد بسطنا القول في ذلك في كتابنا الكبير.

الحديث التاسع والخمسون: ضعيف.

(١) النهاية ج ٣ ص ٢٥٧.

﴿ باب ﴾

﴿ تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح ﴾

﴿ والزنا وهو من كلام يونس ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار وغيره ، عن يونس قال : كل زنا سفاح وليس كل سفاح زنا ، لأن معنى الزنا فعل حرام من كل جهة ، ليس فيه شيء من وجوه الحلال ، فلما كان هذا الفعل بكلية حراماً من كل وجه كانت تلك العلة رأس كل فاحشة ورأس كل حرام ، حرّمه الله من الفروج كلها ، وإن كان قد يكون فعل الزنا عن تراض من العباد وأجر مسمى ومؤاتاة منهم على ذلك الفعل ، فليس ذلك التراضي منهم إذا تراضوا عليه من إعطاء الأجر من المؤاتاة على الواقعة حلالاً وأن يكون ذلك الفعل منهم لله عز وجل رضى أو أمرهم به ، فلما كان هذا الفعل غير مأمور به من كل جهة كان حراماً كله وكان اسمه زناً محصناً لأنه معصية من كل جهة ، معروف ذلك عند جميع الفرق والملة أنه عندهم حرام محرّم غير مأمور به ونظير ذلك الخمر بعينها أنسها رأس كل مسكر وأنسها إنما صارت خمرأ لأنها انقلبت من جوهرها بالامتزاج من غيرها صارت خمرأ وصارت رأس كل مسكر من غيرها وليس سائر الأشربة كذلك لأن كل جنس من الأشربة المسكرة فمشوبة بمزوج الحلال بالحرام ومستخرج منها الحرام ، نظيره الماء الحلال الممزوج بالتمر الحلال والزبيب والحنطة والشعير وغير ذلك الذي يخرج من بينها شراب حرام وليس الماء الذي حرّمه الله ولا التمر ولا الزبيب وغير ذلك إنما حرّمه انقلابه عند امتزاج كل واحد بخلافه حتى غلا وانقلب ، والخمر غلت بنفسها لا بخلافها فاشترك جميع المسكر في اسم الخمر وكذلك شارك السفاح الزنا في معنى السفاح ولم

باب تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح

والزنا وهو من كلام يونس

الحديث الاول : مجهول موقوف .

بشارك السفاح في معنى الزنا فإنه زنا ولا في اسمه .
 فأما معنى السفاح الذي هو غير الزنا وهو مستحق لاسم السفاح ومعناه فالذي هو من وجه النكاح مشوب بالحرام وإنما صار سفاحاً لأنه نكاح حرام منسوب إلى الحلال وهو من وجه الحرام ، فلما كان وجه منه حلالاً ووجه حراماً كان اسمه سفاحاً ، لأن الغالب عليه نكاح تزويج إلا أنه مشوب ذلك التزويج بوجه من وجوه الحرام غير خالص في معنى الحرام بالكل ولا خالص في وجه الحلال بالكل ، أما أن يكون الفعل من وجه الفساد و القصد إلى غير ما أمر الله عز وجل فيه من وجه التأويل والخطأ والاستحلال بجهة التأويل والتقليد نظير الذي يتزوج ذوات المحارم التي ذكر الله عز وجل في كتابه تحريمها في القرآن من الأمهات والبنات إلى آخر الآية كل ذلك حلال في جهة التزويج حرام من جهة ما نهى الله عز وجل عنه وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها مستحلاً لذلك فيكون تزويجه ذلك سفاحاً من وجهين من وجه الاستحلال ومن وجه التزويج في العدة إلا أن يكون جاهلاً غير متعمد لذلك ونظير الذي يتزوج الجبلى متعمداً بعلم ، والذي يتزوج المحصنة التي لها زوج بعلم ، والذي ينكح المملوك من الفبيء قبل المقسم ، والذي ينكح اليهودية والنصرانية والمجوسية وعبدة الأوثان على المسلمة الحرّة ، والذي يقدر على المسلمة فيتزوج اليهودية أو غيرها من أهل الملل تزويجاً دائماً بميراث ، والذي يتزوج الأمة على الحرّة ، والذي يتزوج الأمة بغير إذن مواليها ،

قوله : « نظير الذي يتزوج » كأنه خبر لقوله «أما أن يكون الفعل»
 قوله : « من وجهين » أي لاجتماع الوجهين ، فقوله «من وجه الاستحلال»
 بيان لوجه الخل ، وقوله «من وجه التزويج» بيان لوجه الحرمة .
 قوله : « إلا أن يكون جاهلاً » أي بالعدة .
 قوله « متعمداً بعلم » أي بالجبلى لا بالمسألة ، كذا في نظائره ينبغي حملها على الجهل بالمسألة ، لئلا يكون زنا وإلا أن يكون جاهلاً أي بالعدة ، فالعقدة مع العلم بعدم تأثيره لا يخرج الفعل عن الزنا .
 قوله : « و عبدة الأوثان » تقييد عبدة الأوثان بكونها على المسلمة يوهم جواز

والمملوك يتزوج أكثر من حرتين والمملوك يكون عنده أكثر من أربع إماء تزويجاً صحيحاً ،
والذي يتزوج أكثر من أربع حرائر ، والذي له أربع نسوة فيطلق واحدة تطليقة واحدة
بأثنته ثم يتزوج قبل أن تنقضي عدة المطلقة منه ، والذي يتزوج المرأة المطلقة من بعد تسع
تطبيقات بتحليل من أزواج وهي لا تحل له أبداً ، والذي يتزوج المرأة المطلقة بغير وجه
الطلاق الذي أمر الله عز وجل به في كتابه ، والذي يتزوج وهو محرم . فهؤلاء كلهم تزويجهم
من جهة التزويج حلال ، حرام فاسد من الوجه الآخر لأنه لم يكن ينبغي له أن يتزوج
إلا من الوجه الذي أمر الله عز وجل فلذلك صار سفاحاً مردوداً ذلك كله غير جائز المقام
عليه ولا ثابت لهم التزويج بل يفرق الإمام بينهم ولا يكون نكاحهم زناً ولا أولادهم من
هذا الوجه أولاد زنا ومن قذف المولود من هؤلاء الذين ولدوا من هذا الوجه جلد الحد
لأنه مولود بتزويج رشدة وإن كان مفسداً له بجهة من الجهات المحرمة والولد منسوب إلى
الأب مولود بتزويج رشدة على نكاح ملة من المملل خارج من حد الزنا ولكنه معاقب
عقوبة الفرقة والرجوع إلى الاستيناف بما يحل ويجوز .

فإن قال قائل : إنّه من أولاد السفاح على صحة معنى السفاح لم يأنم إلا أن يكون
يعني أن معنى السفاح هو الزنا .

ووجه آخر من وجوه السفاح من أتى امرأته وهي محرمة أو أتاها وهي صائمة أو

نكاحها منفردة ، وهو خلاف ما أجمع عليه المسلمون على ما نقل ، إلا أن يقال : مراده
بعبدة الأوثان مشركو أهل الكتاب أيضاً أو أن التقييد لأهل الكتاب .

قوله : « تزويجاً صحيحاً » لعل المراد بالصحة : الدوام أو ظن الصحة لتحقق
الشبهة .

قوله : « تطليقة واحدة » ظاهره عدم جواز العقد على الخامسة في البينة
أيضاً ، وهو خلاف المشهور بل لم ينقل فيه خلاف صريح ، لكن ظاهر الأخبار معه
ويمكن أن يكون مراده بالبينة الصحيحة التي توجب الفرقة ، لا الباطلة ، وعلى الأول
تخصيص البينة لكونها الفرد الخفي .

أناها وهي في دم حيضها أو أتاها في حال صلاحها وكذلك الذي يأتي المملوكة قبل أن يوافق صاحبها ، والذي يأتي المملوكة وهي حبلى من غيره ، والذي يأتي المملوكة تسبي على غير وجه السبب وتسبي وليس لهم أن يسبوا ، ومن تزوج يهودية أو نصرانية أو عابدة وثن وكان التزويج في ملتهم تزويجاً صحيحاً إلا أنه شاب ذلك فساد بالتوجه إلى آلهتهم اللاتية بتحليلهم استحلوا التزويج فكل هؤلاء ابناؤهم أبناء سفاح إلا أن ذلك هو أهون من الصنف الأول وإنما إتيان هؤلاء السفاح إما من فساد التوجه إلى غير الله تعالى أو فساد بعض هذه الجهات وإتيانهن حلال ولكن محرف من حد الحلال وسفاح في وقت الفعل بلا زنا ولا يفرق بينهما إذا دخلا في الإسلام ولا إعادة استحلال جديد وكذلك الذي يتزوج بغير مهر فتزويجه جائز لا إعادة عليه ولا يفرق بينه وبين امرأته وهما على تزويجهما الأول إلا أن الإسلام يقرّب من كل خير ومن كل حق ولا يبعد منه وكما جاز أن يعود إلى أهله بلا تزويج جديد أكثر من الرجوع إلى الإسلام ، فكل هؤلاء ابتداء نكاحهم صحيح في ملتهم وإن كان إتيانهن في تلك الأوقات حراماً للعلل التي وصفناها والمولود من هذه الجهات أولاد رشدة ، لا أولاد زنا وأولادهم أطهر من أولاد الصنف الأول من أهل السفاح ومن قذف من هؤلاء فقد أوجب على نفسه حداً المقترى لعلّة التزويج الذي كان وإن كان مشوباً بشيء من السفاح الخفي من أي ملة كان أو في أي دين كان إذا كان نكاحهم تزويجاً فعلي القاذف لهم من الحد مثل القاذف للمتزوج في الإسلام تزويجاً صحيحاً لا فرق بينهما في الحد وإنما الحد لعلّة التزويج لعلّة الكفر والإيمان .

وأما وجه النكاح الصحيح السليم البريء من الزنا والسفاح هو الذي غير مشوب بشيء من وجوه الحرام أو وجوه الفساد فهو النكاح الذي أمر الله عز وجلّ به على حدّ ما أمر الله أن يستحلّ به الفرج التزويج والتراضي على ما تراضوا عليه من المهر المعروف المفروض والتسمية للمهر والفعل ، فذلك نكاح حلال غير سفاح ولا مشوب بوجه من الوجوه التي ذكرنا المفسدات للنكاح وهو خالص مخلص مطهر مبرّأ من الأذناس وهو الذي أمر الله عز وجلّ به ، والذي تناكحت عليه أنبياء الله وحججه وصالح المؤمنين من أتباعهم .
وأما الذي يتزوج من مال غصبه وبشترى منه جارية أو من مال سرقة أو خيانة

أو كذب فيه أو من كسب حرام بوجه من الحرام فتروّج من ذلك المال تزويجاً من جهة ما أمر الله عزّ وجلّ به فترويجه حلالٌ وولده ولد حلال غير زان ولا سفاح وذلك أن الحرام في هذا الوجه فعله الأوّل بما فعل في وجهه الا اكتساب الذي اكتسبه من غيره و فعله في وجهه الإنفاق فعل يجوز الإنفاق فيه وذلك أن الإنسان إنما يكون محموداً أو مذموماً على فعله وتقلبه ، لا على جوهر الدرهم أو جوهر الفرج أو الحلال حلال في نفسه و الحرام حرام في نفسه أي الفعل لا الجوهر ، لا يفسد الحرام الحلال ، والتزويج من هذه الوجوه كلّها حلالٌ محلّل ونظير ذلك نظير رجل سرق درهماً فتصدّق به ففعله سرقه حرام و فعله في الصدقة حلال لأنّهما فعلاّن مختلفان لا يفسد أحدهما الآخر إلاّ أنّه غير مقبول فعله ذلك الحلال لعلّة مقامه على الحرام حتّى يتوب ويرجع فيكون محسوباً له فعله في الصدقة و كذلك كلّ فعل يفعل المؤمن والكافر من أفاعيل البرّ أو الفساد فهو موقوفٌ له حتّى يختم له على أيّ الأمرين يموت فيخلوا به فعله لله عزّ وجلّ أو كان لغيره إن خيراً فخييراً وإن شراً فشرّاً .

﴿ باب ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال : قذف رجل رجلاً مجوسياً عند أبي عبد الله عليه السلام فقال : مه فقال الرجل : إنّه ينكح أمّه أو أخته فقال : ذلك عندهم نكاح في دينهم .

قوله : « في وجه الإنفاق » لا يخفى ما فيه إلى آخر الباب من الخبط والاضطراب و يجري فيها تأويل بعيد لا يخفى على أولي الألباب .

باب

الحديث الاول : حسن .

تم كتاب النكاح من كتاب الكافي ويتلوه كتاب العقيدة إن شاء الله سبحانه .
والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله وعترته أجمعين وسلّم تسليماً
كثيراً .

إلى هنا تم الجزء العشرون - حسب تجزئتنا - ويليه الجزء الحادي والعشرون
إنشاء الله تعالى و أوله كتاب العقيدة. و كان الفراغ من تصحيحه والتعليق عليه في
السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة - ١٤٠٧ والحمد لله رب العالمين

والصلاة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

و أنا العبد المذنب الفاني

علي الآخوندي

﴿ كتاب النكاح ﴾

١٠	باب حب النساء .	٥
٢	باب غلبة النساء .	٧
٤	باب أصناف النساء .	٨
٧	باب خير النساء .	١٠
٣	باب شوار النساء .	١٢
٣	باب فضل نساء القريش .	١٣
٦	باب من وفق له الزوجة الصالحة .	١٥
١	باب في الحض على النكاح .	١٦
٧	باب كراهة العزبة .	١٧
٧	باب أن التزويج يريد في الرزق .	١٨
٢	باب من سعى في التزويج .	٢١
٤	باب اختيار الزوجة .	٢١
٣	باب فضل من تزوج ذات دين و كراهة من تزوج للمال .	٢٣
٤	باب كراهية تزويج العاقر .	٢٤
١	باب فضل الابكار .	٢٥
٨	باب ما يستدل به من المرأة على المحمدة .	٢٦
٢	باب نادر .	٢٨
١	باب أن الله تبارك وتعالى خلق للناس شكلهم .	٢٨
	باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن و تحصينهن	٢٩
٨	بالأزواج .	

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٣١	باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال .	٦
٣٣	باب أن المؤمن كفو المؤمنة .	٢
٣٨	باب آخر منه .	٦
٤٢	باب تزويج أم كلثوم .	٢
٤٦	باب آخر منه .	٣
٤٨	باب الكفو .	١
٤٩	باب كراهية أن ينكح شارب الخمر .	٣
٥٠	باب مناكحة النصاب والشكك .	١٧
٥٥	باب من كره مناكحته من الأكراد والسودان وغيرهم .	٣
٥٦	باب نكاح ولد الزنا .	٥
٥٨	باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة .	٣
٥٩	باب الزاني والزانية .	٦
٦٢	باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها .	٤
٦٣	باب نكاح الذميمة .	١١
٧٠	باب الحر يتزوج الأمة .	٩
٧٦	باب نكاح الشغار .	٣
٧٨	باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أيها .	٦
٨٠	باب فيما أحله الله عز وجل من النساء .	٢
٨٢	باب وجوه النكاح .	٣
٨٢	باب النظر لمن أراد التزويج .	٥
٨٤	باب الوقت الذي يكره فيه التزويج .	٣
٨٥	باب ما يستحب من التزويج بالليل .	٣
٨٦	باب الإطعام عند التزويج .	٤

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٨٧	باب التزويج بغير خطبة .	٢
٨٨	باب خطب النكاح .	٩
١٠٠	باب السنة في المهور .	٧
١٠٢	باب ماتزوج عليه أمير المؤمنين فاطمة <small>عليها السلام</small> .	٧
١٠٤	باب أن المهر اليوم ماتراضى عليه الناس قل أو أكثر .	٥
١٠٦	باب نوادر في المهر .	١٨
١١٣	باب أن الدخول يهدم العاجل .	٣
١١٤	باب من يمهر المهر ولا ينوي قضاء .	٣
١١٥	باب الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ويجعل لأبيها شيئاً .	١
١١٦	باب المرأة تهب نفسها للرجل .	٥
١١٨	باب اختلاف الزوج والمرأة وأهلها في الصداق .	٤
١٢٠	باب التزويج بغير بينة .	٤
١٢١	باب ما أحل للنبي <small>صلى الله عليه وآله</small> من النساء .	٨
١٢٥	باب التزويج بغير ولي .	٨
١٢٨	باب استيمار البكر و من يجب عليه استيمارها و من لا يجب عليه .	٩
١٣١	باب الرجل يريد أن يزوج ابنته و يريد أبوه أن يزوجه	
	رجلاً آخر .	٦
١٣٤	باب المرأة يزوجه وليان غير الأب و الجد كل واحد من	
	رجل آخر .	٣
١٣٦	باب المرأة تولى أمرها رجلاً ليزوجه من رجل فزوجه من	
	غيره .	١
١٣٧١	باب أن الصغار إذا تزوجوا لم ياتلفوا .	١

عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
٤	باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه .	١٣٧
٤	باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنه ابنتها .	١٣٨
٤	باب تزويج الصبيان .	١٤٠
٢	باب الرجل يهوى امرأة ويهوى أبواه غيره .	١٤٢
٩	باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز .	١٤٣
١٩	باب المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة .	١٤٨
١١	باب الرجل يدلس نفسه والعننين .	١٥٨
١	باب نادر .	١٦٣
٢	باب الرجل يتزوج بالمرأة على أنها بكر فيجدها غير عذراء .	١٦٤
٤	باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً .	١٦٥
٢	باب التزويج بالإجارة .	١٦٦
١	باب فيمن زوج ثم جاء نعيه .	١٦٧
١٧	باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمها أو ابنتها أو يفجر بأم امراته أو ابنتها .	١٦٨
٤	باب الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته أو أخته .	١٧١
٩	باب ما يحرم على الرجل مما نكح أمه وأبوه وما يحل له .	١٧٢
٤	باب آخر منه وفيه ذكر أزواج النبي ﷺ .	١٧٥
٢	باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها أو بعده فيتزوج أمها أو ابنتها .	١٧٧
٤	باب تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة .	١٨٠
٢	باب المرأة تزوج على عمته أو خالتها .	١٨٢
٦	باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الأول .	١٨٣
١٣	باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبداً .	١٨٥


عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
٥	باب الذي عنده أربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها أو يتزوج خمس نسوة في عقدة .	١٩٠
١٤	باب الجمع بين الأختين من الحرائر و الإماء .	١٩٢
٤	باب في قول الله عز وجل «ولكن لا تواعدوهن سرا - الآية»	١٩٨١
٩	باب بكاح اهل الذمة والشركين يسلم بعضهم ولا يسلم بعض أو يسلمون جميعاً .	٢٠٠
٥	باب الرضاع .	٢٠٣
١٠	باب حد الرضاع الذي يحرم .	٢٠٥
١١	باب صفة لبن الفحل .	٢٠٨
٥	باب أنه لا رضاع بعد فطام .	٢١٤
١٨	باب نواذر في الرضاع .	٢١٦
٢	باب في نحوه .	٢٢٤
٣	باب نكاح القابلة .	٢٢٥
٨	باب المتعة	٢٢٥
٧	باب أنهن بمنزلة الإماء وليست من الأربع .	٢٣٠
٤	باب أنه يجب أن يكف عنها من كان مستغنياً .	٢٣٢
٦	باب أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة .	٢٣٤
٥	باب شروط المتعة .	٢٣٧
٥	باب في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقد النكاح .	٢٣٩
٥	باب ما يجرىء من المهر فيها .	٢٤١
٣	باب عدة المتعة .	٢٤٢
٣	باب الزيادة في الأجل .	٢٤٢
٥	باب ما يجوز من الأجل .	٢٤٥
٢	باب الرجل يتمتع بالمرأة مراراً كثيرة .	٢٤٦


رقم الصفحة	الموضوع	عدداً حادوث
٢٤٧	باب حبس المهر إذا أخلفت .	٥
٢٤٩	باب أنها مصدقة على نفسها .	٢
٢٥٠	باب الأبكار .	٥
٢٥١	باب تزويج الإماء .	٤
٢٥٣	باب وقوع الولد .	٣
٢٥٤	باب الميراث .	٢
٤٦٥	باب النوادر .	١٠
٢٦٣	باب الرجل يحلّ جارته لأخيه و المرأة تحلّ جارتها لزوجها .	١٦
٢٦٥	باب الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها .	٦
٢٦٨	باب استبراء الأمة .	١٠
٢٦٩	باب السراري .	٢
٢٧١	باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبلية .	٥
٢٧٢	باب الرجل يعتق جارته ويجعل عتقها صداقها .	٥
٢٧٤	باب ما يحلّ للمملوك من النساء .	٥
٢٧٧	باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه .	٧
٢٧٧	باب المملوكة تتزوج بغير إذن موالها .	٢
٢٧٩	باب الرجل يزوج عبده أمته .	٤
٢٨١	باب الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتريها .	٣
٤٨٤	باب نكاح المرأة التي بعضها حرّ وبعضها رقّ .	٤
٢٨٥	باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حرّ أو عبد .	٦
٢٨٧	باب المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو تشتريه فيصير زوجها عبداً .	٤

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٢٨٧	باب المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد ثمّ تمتعه وترضى به	٢
٢٨٧	باب الأمة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان جميعاً .	٦
٢٩٠	باب المملوك تحته الحرّة فيعتق .	١
٢٩٠	باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطؤها قتله عنده .	٣
٢٩١	باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتجبل .	٢
٢٩٣	باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فتجبل فيتمهما .	٤
٢٩٥	باب نادر .	١
٢٩٥	باب (بدون العنوان) .	١
٢٩٦	باب الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد .	٢
١٩٧	باب الرجل يكون لها الجارية يطؤها فيبيعها ثمّ تلد لاقلاً من ستة أشهر والرجل يبيع الجارية من غير أن يستبرئها فيظهر بها حبل بعد ما مسّها الآخر .	٣
٢٩٩	باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخر حرّاً .	٧
٣٠١	باب المرأة يكون لها العبد فينكحها .	٢
٣٠١	باب أن النساء أشباه .	٢
٣٠٢	باب كراهية الرهبانية وترك الباه .	٦
٣٠٥	باب نوادر .	٨
٣٠٧	باب الأوقات التي يكره فيها الباه .	٥
٣٠٩	باب كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي .	٢
٣١٠	باب القول عند دخول الرجل بأهله .	٥
٣١٢	باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان .	٦
٣١٣	باب الغزل .	٤

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٣١٦	باب غیرة النساء .	٦
٣١٧	باب حب المرأة لزوجها .	٢
٣١٨	باب حق الزوج على المرأة .	٨
٣٢١	باب كراهية أن تمنع النساء أزواجهن .	٢
٣٢١	باب كراهية أن تتبتل النساء و يعططن أنفسهن .	٣
٣٢٢	باب إكرام الزوجة .	٣
٣٢٣	باب حق المرأة على الزوج .	٥
٣٢٧	باب مداراة الزوجة .	٢
٣٢٨	باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة .	٥
٣٣٠	باب في قلة الصلاح في النساء .	٦
٣٣٢	باب في تأديب النساء .	٤
٣٣٣	باب في ترك طاعتهم .	١٢
٣٣٦	باب التستر .	٦
٣٣٧	باب النهي عن خلال تكره لهن .	٤
٣٤٠	باب ما يحل النظر إليه من المرأة .	٥
٣٤٤	باب القواعد من النساء .	٤
٣٤٦	باب اولي الإربة من الرجال .	٣
٣٥٢	باب النظر إلى نساء أهل الذمة .	١
٣٥٣	باب النظر إلى نساء الأعراب وأهل السواد .	١
٣٥٤	باب قناع الإماء وأمهات الأولاد .	٢
٣٥٥	باب مصافحة النساء .	٣
٣٥٦	باب صفة مبايعة النبي ﷺ للنساء .	٥

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٣٦٠	باب الدخول على النساء .	٥
٣٦٢	باب آخر منه .	٤
٣٦٧	باب ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاه .	٤
٣٦٩	باب الخصيان .	٣
٣٧٠	باب متى يجب على الجارية الفناع .	٢
٣٧١	باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبل .	٣
٣٧٢	باب في نحو ذلك .	٢
٣٧٣	باب المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال .	١
٣٧٣	باب التسليم على النساء .	٤
٣٧٥	باب الغيرة .	٩
٣٧٩	باب أنه لا غيرة في الحلال .	١
٣٧٠	باب خروج النساء إلى العيدين .	٢
٣٨١	باب ما يحل للرجل من أمراته وهي طامث .	٥
٣٨٢	باب مجامعة الحائض قبل أن تغتسل .	٢
٣٨٣	باب محاش النساء .	٢
٣٨٤	باب الغضضة ونكاح البيهمة .	٥
٣٨٦	باب الزاني .	٩
٣٨٨	باب الزانية .	٣
٣٨٩	باب اللواط .	١٠
٣٩٧	باب من أمكن من نفسه .	١٠
٤٠٠	باب السحق .	٤
٤٠٢	باب إن من عف عن حرم الناس عف عن حرمه .	٧
٤٠٥	باب نوادر .	٥٩







**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

1875